

السَّعْيُ الْمَشْكُورُ لِلتَّحْزِينِ
مِنْ

بِإِذْنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَأْلِيفُ

أَبِي أَنَسٍ السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السَّحْيُ الْمَشْكُورُ لِلتَّائِبِ
مِنْ
بِدْعَةِ شَرِّ الْأَحْمَالِ لِلتَّقْبُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَيْعُ الْقَبُولِ

(٨)

السَّعْيُ الْمَشْكُورُ لِلتَّائِبِ
مِنْ
بَيْعِ تَشَدُّدِ الرِّجَالِ لِلتَّقْبُولِ

تَأْيِيفُ

أَيُّ النَّسْرِ إِسْتِيدَانُ عَبْدِكَ الْمُقْبُولِ

أَضْوَاءُ السَّلَفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِقْبَلَاتٍ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .
 وبعد : فهذه رسالة جديدة في التحذير من بدع القبور وهي بعنوان : « السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور » . جمعت فيها الأدلة على بدعية شد الرحال للمشاهد والقبور ، وما يقال إنها آثار الأنبياء والصالحين ورددت على حجج من أباح شد الرحال للمشاهد والقبور . وبيّنت المفسد المترتبة على شد الرحال إلى تلك الأماكن . كما تعرضت لموقف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مِنْ مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، ورددت على من افتري عليه في هذا الباب .
 أسأل الله تعالى أن يدخر لي ثوابها عنده وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو أنس السيد بن عبد المقصود

السبب الباعث على جمع هذه الرسالة

لا يخفى على المسلم الحصيف ما يمر به العالم الإسلامي اليوم من أخطار باتت تهدد العقائد الإسلامية والثوابت الدينية حيث تتمثل هذه الأخطار في انتشار البدع العقدية لاسيما بدع القبور من تمسح وتقبيل وطواف حولها ، وزحف الآلاف بشد الرحال إليها للصلاة عندها والتماس المدد من أصحابها ، كل ذلك يدعو المسلم الحريص على بذل المزيد من الجهد في نشر التوحيد ، وبيان صفائه ونقاؤه ، وتخليصه من تلك الشوائب التي باتت تكدر صفوه .

لهذا كان الباعث على جمع هذه الرسالة الأسباب التالية :

(١) تصحيح المفاهيم الخاطئة عند الناس لاسيما فيما يتعلق بزيارة القبور حيث دخلت فيها المغالطات والتلبيسات ، وقُليت الحقائق على كثير من الناس في هذا الجانب فظنوا أن الغلو في المقبورين هو نوع احترام لهم ، وشد الرحال إليهم هو تقدير لهم ورفع لمكانتهم وثمة مفاهيم أخرى خاطئة ينبغي تصحيحها مثل مفهوم الولاية ، والكرامة ، والتوسل ، وغير ذلك .

لذا كان أحد أسباب جمع الرسالة محاولة تصحيح مفهوم الزيارة للمقبور وبيان تخليط من خلط فيها وابتدع .

(٢) المشاركة والانتظام في سلك الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر ، وذلك بإحياء تلك الشعيرة ، التي كادت أن تكون في خبر كان مع أن الخيرية لهذه الأمة من أهم أسبابها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . ﴾ [آل عمران : ١١٠] وإنكار المنكر من علامات الإيمان .

قال رسول الله ﷺ " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (١) غير أن القيام بشعيرة الإنكار

(١) رواه مسلم (٢٧٨) والترمذي (٢١٧٢) وغيرهما .

للمنكر والأمر بالمعروف يتطلب فقهاً لا ينبغي أن يغيب عن البال ، وذلك بمراعاة المصالح والمفاسد ، واختيار الوقت والأسلوب الأمثل ، ومعرفة الحكم الشرعي ، وغير ذلك من الأمور التي من جهلها ترتب على جهله بها مفسد كثيرة ، قد تكون أكبر من المصالح التي ينشدها ويرجوها ، ولعظم أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحببت الانتظام في هذا السلك وأذكر القارئ الكريم بهذا الأجر العظيم في قوله ﷺ " إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أوليهم ، ينكرون المنكر " (١) .

إن السكوت عن المنكرات التي تنتشر وتنفشى في المجتمع يعد أمراً خطيراً لاسيما إذا كان الساكت عن المنكر ممن أخذ الله عليه العهد والميثاق ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم :

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشُونَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

وقد علم أن الساكت عن الحق شريك في الإثم مع مرتكب الإثم ، ولا ريب في ذلك ، ويدل على هذا قوله تعالى في أصحاب السبت ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف : ١٦٥-١٦٦]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " فإن كل من يتأهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضاً عن ذلك غير قائم بحجة الله ، ولا مبلغ لها إلى عباده ، فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم ، كما صح في قصة من تعدى السبت من أتباع موسى عليه الصلاة والسلام فإن الله تعالى ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسخط عذابه ، ومسخهم قرده وخنازير مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب بل سكتوا عن إبلاغ حجته والقيام بما أمرهم به من الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، والحاصل أنه لا فرق بين من فعل المعصية وبين من رضي بها ولم يفعلها وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم وجود ما يسقط ذلك عنهم " (١)

إن النجاة من سخط الله تعالى وعذابه في الدنيا مكتوبة للمؤمنين الصادقين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر كما سبق في الآيات ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْحِمْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٥]

إن عذاب الله تعالى ينزل على الظالمين ، ومن سكت عن ظلمهم فلم يغير المنكر ولم ينكره قال تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥]

وقد سألت أم المؤمنين زينب رضي عنها رسول الله ﷺ فقالت أنهلك وفينا الصالحون ، فقال ﷺ : " نعم إذا كثرت الخبث " (٢)

وقال ﷺ : " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لم يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب " (٣)

وعن قيس بن حازم قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أيها الناس : إنكم تتلون هذه الآيات وإنكم تضعونها في غير موضعها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه - وفي لفظ : إذا رأوا المنكر فلم يغيروه - يوشك

(١) مجموعة الرسائل المنيرية الرسالة الأولى : الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص ٢٠٣

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٩) ومسلم (٧٣٣٥)

(٣) رواه أبو داود (٤٣٣٩) وأحمد (٤/٣٦٤) وابن ماجه (٤٠٠٩) وابن حبان (٣٠٠) والطبراني في

أن يعمهم الله بعقاب من عنده « (١) .

ومن ناحية أخرى فإن من يصلح غيره تصلح نفسه ، فإن الرجل مهما كان صالحاً يخاف على نفسه في بيئة فاسدة أن تزل به قدمه ، ولا سبيل لدفع هذا الخطر إلا بالدعوة إلى الخير ، والفضيلة ضد الشر والرذيلة ، ويسعى كلما رأى ثلثة يسدها ، وثغرة ليرمها ، وإن تهاون في ذلك جعلت البيئة الفاسدة تؤثر فيه ، فإن أخلاق السفهاء تعدي ، ولن يسلم نفسه من الفساد ، وربما يرى الإنسان كلامه لا يُسمع ، ونُصحه لا يُعَارَ أذنا صاغية ، وتذكيره لا يظهر أثره ، فيترك السعي للإصلاح ، ويتمكن اليأس منه فلا يضر إلا نفسه ، فإنه إذا انهزم أحد أمام المنكر فأعرض عن السعي لإزالته كان من الطبيعي أن لا يبقى في قلبه من النور والتقزز ما يستحقه ، ثم جعل يألفه ويتعوده تدريجياً حتى يتورط فيه وكان من قبل يبغضه أشد البغض ، ويشمئز منه أشد الاشمئزاز " (٢) .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان للأمة الإسلامية ونوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل .

(٣) بقاء مورد الحسنات بعد الموت ، وهذا سبب مهم للغاية ، فالكتب التي تشتمل على العلم النافع إذا تركها صاحبها من بعده لحقه ثوابها لأنها علم نافع كما ذكر ذلك النبي ﷺ حيث يقول " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (٣) ولا ريب أن المسلم ينبغي له أن يحرص على هذا الخير النافع الذي ينفعه في حياته وبعد موته .

(١) رواه أحمد (١/٧، ٢) والترمذي (٣٠٥٧) وأبو داود (٤١٧١) وابن ماجه (٤٠٠٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٢) وصححه النووي في رياض الصالحين (٢٠٢) والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٤) .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجلال الدين العمري ص ١١٤ .

(٣) رواه مسلم (٥/٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (ص ٨) وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (٢/١٢٩) والطحاوي في المشكل (١/٨٥) وأحمد (٢/٣٧٢) والبيهقي (٦/٢٧٨) .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته " (١)

* وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده " (٢) .

(٤) خدمة العلم الشرعي بإضافة هذه الرسالة للمكتبة الإسلامية ليستفيد منها المسلم عامة وطالب العلم على وجه الخصوص وذلك بالاطلاع على الأدلة في التحذير من هذه البدعة .

إن خدمة العلم الشرعي مطلوب وصدق من قال (٣) :

وَأَلْهَفَ نَفْسِي عَلَى شَيْئَيْنِ لَوْ جَمَعَا عِنْدِي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَسْعَدَ الْبَشَرِ
كَفَافٍ عَيْشٍ كَفَانِي ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ وَخِدْمَةُ الْعِلْمِ حَتَّى يَنْقُضِي عُمُرِي



(١) رواه ابن ماجه (١/١٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨) وحسن سنده الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٤ .

(٢) رواه ابن ماجه (١/١٠٦) وابن حبان (٨٤ ، ٢٨٥) والطبراني في الصغير (٧٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/١٥) وصححه سنده المنذري في الترغيب (١/٥٨)

(٣) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي ، انظر " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة " (٨/٥٢٤) لعلي بن بسام .

فصل

في مشروعية زيارة القبور

اعلم - علمني الله وإياك - أن زيارة القبور مشروعة للمسلم سواء كان المقبور مسلماً أو كافراً سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة^(١) .

لكن الزائر يدعو للمقبور المسلم ويستغفر له ولا يدعو للكافر الميت ولو كان من ذوي القربى لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

ثم اعلم أن زيارة القبور تعود بالنفع على الزائر والمزور .

أما النفع للزائر فيتمثل في :

(١) تذكرة الآخرة .

(٢) رقة القلب .

(٣) البكاء من الخشية والخوف وذلك لتدارك التقصير .

(٤) الزهد في الدنيا .

(٥) أخذ العبرة والعظة .

(٦) تذكر الموت .

(٧) زيادة الخير .

(٨) الإحسان إلى الميت المسلم بالدعاء له .

(١) وهو قول الجمهور وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد ، كما صرح بالجواز الحافظ ابن حجر والنووي والعيني والقرطبي والشوكاني والصنعاني وغيرهم غير أنها لا تكثر الزيارة والتردد إلى القبور لما يترتب على ذلك من اللعن المذكور في قوله ﷺ " لعن الله زوارات القبور . . . " رواه الطيالسي (١٧١/١) ، والبيهقي (٧٨/٤) وغيرهما .

راجع : عمدة القاري (٧٦/٦) ، المجموع شرح المهذب (١٤٤/٥) ، ونيل الأوطار (٩٥/٤) .

وأما النفع للمزور :

فالدعاء له بالرحمة والمغفرة والعافية ونحو ذلك وقد دل على ما سبق الأحاديث الآتية :

* فعن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، [فإنها تذكركم الآخرة] ، [وتزدكم زيارتها خيراً] ، [فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً] " (١) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : " الهُجر : الكلام الباطل ، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه أبيع لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله " ولا تقولوا هجراً " (٢) .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : " ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت ، والاستغاثة به ، وسؤال الله بحقه لهو من أكبر الهجر والقول الباطل ، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها " (٣) .

قلت : والمتابع لحال كثير من العوام وبعض الخواص عند القبور يسمع ما يقوله أولئك من عبارات تصل أحياناً إلى الشرك بل تفوقه ، ومن شك في ذلك فأحرى أن يشك في شمس النهار فإن الأمر لا يحتاج إلى برهان وإثبات ، أسأل الله تعالى أن يهديهم إلى فهم التوحيد والعمل بالسنة .

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إني نهيتكم

(١) رواه مسلم (٦٥/٣) (٨٢/٦) ، وأبو داود (٧٢/٢ ، ١٣١) والبيهقي (٧٧/٤) والنسائي (٧٥/١) ، (٢٨٦ ، (٢٢٩/٢) ، (٣٣٠ ، وأحمد (٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١) .

(٢) المجموع شرح المذهب (٣١٠/٥) .

(٣) أحكام الجنائز (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

عن زيارة القبور فزورها ، فإن فيها عبرة ، [ولا تقولوا ما يسخط الرب] (١) " قلت : تأمل قوله ﷺ " ولا تقولوا ما يسخط الرب " كيف نهى عما يسخط الرب تبارك وتعالى ، لكن كثيراً من الناس أعرض عن هذا النهي فارتكبه ، فأصبحت زيارة القبور عند بعض الناس للأسف مجالس للغيبة والنميمة من النساء وغيرهم ، بل تعدى الأمر طوره فاعتدى بعض الناس على القبور فسكن فيها وشارك الأموات في مسكنهم (٢) فاتخذها مقيلاً ومأوى بل ويقيم فيها الأعراس والحفلات ، ويترك أولاده يلعبون فوقها بل ونصب البعض فيها وعليها الأطباق اللاقطة لمتابعة القنوات الفضائية نسأل الله العافية . . .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن استغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت " (٣) .

قال الإمام النووي رحمته الله " فيه جواز زيارة المشركين في الحياة ، وقبورهم بعد الوفاة (٤) ، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى ، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار (٥) ، قال عياض : سبب زيارته ﷺ قبرها أن قصد قوة الموعدة

(١) رواه أحمد (٣/٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦) والحاكم (١/٣٧٤ ، ٣٧٥) والبيهقي (٤/٧٧) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ورواه البزار أيضاً (٨٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٣/٥٨) إسناد رجاله رجال الصحيح .

(٢) وبهذه المناسبة أَدْعُوُ المسئولين في تلك البلاد إلى توفير مساكن لأولئك وأن يوقفوا مسلسل الاعتداء على الأموات في المقابر فهم مسئولون أمام الله وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٣) رواه مسلم (٣/٦٥) وأبو داود (٢/٧٢) والنسائي (١/٢٨٦) وابن ماجه (١/٧٦) وغيرهم .

(٤) وذهب الإمام الماوردي إلى عدم جواز زيارة قبر الكافر لكن الإمام النووي رحمته الله قال معقباً على الماوردي " وهو غلط " وقال " وبالجملة قطع الجمهور " المجموع شرح المذهب (٥/١٤٤)

(٥) وهي مسألة أجمعوا عليها وساق الإجماع عليها النووي رحمته الله حيث قال " والصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة حرام ، بنص القرآن والإجماع " المجموع شرح المذهب (٥/١٤٤ ، ٢٥٨) =

والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله ﷺ " فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت " (١) * وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر [وفي رواية : في غزوة الفتح] فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب ، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه ، وعيناه تذرغان فقام إليه عمر بن الخطاب ، ففداه بالأب والأم (٢) ، يقول : يا رسول الله مالك ، قال : إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي ، فلم يأذن لي ، فدمعت عيني رحمة لها من النار ، [واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي] ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً " (٣) .

قال القاضي حسين المغربي " وفي قصة زيارته ﷺ لقبر أمه دلالة على تأكيد زيارة الوالدين في الحياة وبعد الوفاة ، ولو كانا كافرين ، وأن ذلك من المصاحبة لهما في الدنيا معروفاً " (٤) .

* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة " (٥) .

* وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً " (٦) .

= ونص عليه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٧) وقال أيضاً " تجوز زيارة قبر الكافر دون الاستغفار له " (٦٥/٢٧) .

- (١) شرح مسلم للنووي (٦٥/٣) .
- (٢) يعني قال له "بأبي أنت وأمي يا رسول الله" .
- (٣) رواه أحمد (٣٥٥/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩) وابن أبي شيبة (٤/١٣٩) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، راجع تخريجه بتوسع في أحكام الجنائز ص ٢٣٨ .
- (٤) البدر التمام في شرح بلوغ المرام (١/٢٩٣) .
- (٥) رواه ابن ماجة (١٥٧١) والحاكم (١/٥٣١) .
- (٦) رواه الحاكم (١/٣٧٦) وحسن سنده الألباني رحمه الله راجع أحكام الجنائز (س٢٩) .

وأما الدعاء للمقبور المسلم عند زيارته ففي ذلك أحاديث كثيرة اقتصر على بعضها :

* فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع ، فيدعو لهم ، فسألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك ، فقال : إني أمرت أن أدعو لهم " (١) .

وقد وردت بعض الأدعية التي حفظت عن رسول الله ﷺ عند زيارته للمقبور .
* فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " (٢) .

* وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، [أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية " (٣) .

وينبغي على من زار القبور أن يتجنب ما يفعله أو يقوله أهل البدع فإن البدع عندها مما ينافي مقصود الزيارة ويخالف هدي رسول الله ﷺ .
قال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل


(١) رواه أحمد (٢٥٢/٦) بسند صحيح على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ٢٣٩ .

(٢) رواه مسلم (٦٣/٣) والنسائي (٢٨٧/١) وابن السني (٥٨٥) والبيهقي (٧٩/٤) وأحمد (٦/١٨٠) .

(٣) رواه مسلم (٦٥/٣) ، والنسائي (٢٨٧/١) وابن ماجه (٤٦٩/١) ، وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) وابن السني (٥٨٢) والبيهقي (٧٩/٤) وأحمد (٣٥٢/٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

بها ، أو الاستشفاع بها ، فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً " (١)
 وقال أيضاً : " ومعلوم أن الزيارة الشرعية التي سنّها رسول الله ﷺ لأمته :
 تتضمن السلام على الميت والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، فالمصلي
 على الجنازة قصده الدعاء للميت ، والله تعالى يرحم الميت بدعائه ، ويشبهه هو
 على صلاته ، كذلك الذي يزور القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ،
 ويدعو لهم ، يرحمون بدعائه ، ويثاب هو على إحسانه إليهم ، وأين مقصد النفع
 للميت من قصد الشرك به ؟! " (٢)

ولا شك أن الزيارة البدعية التي تشتمل على بدع عند زيارة الميت لا يمكن أن
 يطلق عليها زيارة بالمعنى الشرعي ، فإذا كان الزائر يطلب من الميت المدد
 ويستغيث به ، ويطوف حول قبره ، ويتمسح بتراب قبره ، ويتحرى الدعاء عنده أو
 ينذر له أو يقصده في الملمات والحاجات فلا شك أن هذه زيارة بدعية .
 قال شيخ الإسلام : " وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة إليه
 كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين " (٣) .



(١) مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٧)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٧ ، ١٦٥)

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٧) .

فصل

في الأدلة القاضية بتحريم السفر لزيارة القبور والمشاهد

ذهب المحققون من العلماء^(١) إلى تحريم السفر لزيارة القبور سواء في ذلك قبور الأنبياء ومن دونهم ، واعتبروا أن هذا السفر من شد الرحال بدعة ومعصية ، بل منعوا الترخص بقصر الصلاة الرباعية فيه وقالوا : لا تقصر الصلاة في مثل هذا السفر ، وقد أيدوا هذا القول الذي ذهبوا إليه بأدلة أثرية ونظرية أذكر منها :

١- ثبوت النهي عن النبي ﷺ بشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

* فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى " (٢) . وفي رواية : " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ومسجد إيلياء " (٣) .

فهذا الحصر والقصر الوارد في الحديث يدل على اقتصار السفر على المساجد الثلاثة فما دخل في الحصر له حكمه بخلاف ما عداه .

وقد ورد الحديث بلفظ النهي الصريح :

* فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تُشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى " (٤) .

(١) سأذكر أسماءهم فيما بعد

(٢) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٠١٤/٢)

(٣) رواه مسلم (١٠١٥/٢)

(٤) رواه مسلم (٩٧٦/٢)

وجه الاستدلال من الحديث :

أما قوله " لا تُشدُّ الرحال . . . " بصيغة النفي فالمراد بهذه الصيغة الخبرية النهي كما يؤيد ذلك رواية النهي عن أبي سعيد التي ذكرتها قريباً والنفي أبلغ من النهي كما قال بعض العلماء وهو الإمام الطيبي رحمته الله حيث قال عن الحديث " هو أبلغ من النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به " (١) .

أما لفظ النهي : فظاهره المنع والتحرير من السفر لغير المساجد الثلاثة . والاستثناء هنا مفرغ يحتاج إلى تقدير فما تقديره ،

قال الحافظ ابن حجر " قوله " إلا إلى ثلاثة مساجد " ، الاستثناء مفرغ والتقدير : لا تُشدُّ الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام " (٢)

قلت : هذا بيت القصيد وموضع الاستدلال من الحديث فيستفاد من الحديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع التي تقصد للتبرك بها مثل آثار الأنبياء وقبورهم وقبور الصالحين والغيران والكهوف ومن باب أولى يفيد النهي عن السفر لزيارة معابد المشركين لأن كل ذلك يدخل في النهي لأن العموم بالنهي عن السفر لتلك الأماكن استفيد من الاستثناء المفرغ .

فالحاصل : أن الاستدلال بالحديث هنا واضح وصريح وقد أورد بعضهم على هذا الاستدلال إشكالات سترد عليها عند الكلام على ذكر حجج من أجاز شد الرحال لزيارة المقبورين .

واعلم أن النهي الوارد في الحديث هو للتحرير ؛ لأنه الأصل إلا لقرينة وليس ثم قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة ، على أنه لا قائل بالكراهة فيمن تقدم

(١) نقله في الفتح (٨٢/٣)

(٢) فتح الباري (٨٢/٣)

من العلماء المجتهدين وإن كان حكاه الشيخ يوسف الكرمي^(١) حيث نقل القول بكرهه شد الرحال لغير المساجد لكن لا نعلم أحداً من العلماء المتقدمين صرح بالكرهه وربما صرح بذلك بعض المتأخرين والله أعلم .

ويؤيد حمل الحديث على تحريم السفر لغير المساجد فهم الصحابة رضي الله عنهم فقد فهموا أن النص عام في تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة من المواضع التي تقصد للتبرك بها كالقبور وآثار الأنبياء وغيرها .

* فعن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء ، فقال : من أين أقبلت ، قال : أقبلت من الطور صليت فيه ، قال : أما إنني لو أدركتك لم تذهب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (٢) . (٣)

* وعن قزعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : " أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر رضي الله عنه ، فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى " ودع عنك الطور فلا تأته " (٤)

(١) شفاء الصدور ص ٩٧ .

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٩) والترمذي (٤٩١) والنسائي (١٤٢٩) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في المسند رقم (١٠٣٠٩) .

(٣) وقد غفل أو تغافل علي الحبيب الجفري فأباح في إحدى محاضراته شد الرحال للقبور استناداً لهذا الحديث والحديث حجة عليه إذ أنكر أبو بصرة رضي الله عليه على أبي هريرة ذهابه إلى الطور ، ومن قبيح التدليس أن الجفري في أثناء محاضراته حذف جزءاً كبيراً من هذا الحديث فاقصر على ذهاب أبي هريرة إلى الطور ولم يذكر إنكار أبي بصرة على أبي هريرة مما أوهم المستمعين لمحاضراته أن شد الرحال إلى الطور لا شيء فيه وهذا مما ينافي الأمانة في النقل نسأل الله العافية .

(٤) رواه الأزرق في تاريخ مكة (٦٥/٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ٢٨٧ .

* وعن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب أنه قال : لقينا أبا سعيد الخدري ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث " (١)

قال الحافظ ابن حجر " واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها ، والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها [أي غير المساجد الثلاثة] عملاً بظاهر الحديث ، . . . ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : " لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته ، ووافقه أبو هريرة . . . " اهـ (٢)

قلت : بل وافقه أيضاً ابن عمر رضي الله عنه كما في أثر قرعة المتقدم فتحصل لنا أن فهم الصحابة لهذا الحديث له اعتباره في فهم النص ولو كان السفر لزيارة القبور والآثار والمشاهد مباحاً لما استدل الصحابة بهذا الحديث على تحريم السفر إلى الطور والصلاة فيه . ولا شك أن من كان لرسول الله ﷺ أقرب كان عنه أفهم وأعلم وهل يختلف أحد في أن أفهم الناس لنصوص رسول الله ﷺ هم أصحابه الذين أدركوه وعاشوا معه ، وحرصوا على تطبيق سننه الشريفة ، واقتدوا به في أقواله وأفعاله ، فالحاصل أن العبرة بما فهمه الصحابي هنا من النص ، وأنه يفيد النهي عن شد الرحال لغير المساجد المفضلة ولو كان السفر إلى الطور الذي كلم الله عنده موسى عليه الصلاة والسلام .

وعلى هذا ففهم الصحابة للنص مقدم على فهم من سواهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بعد ما سرد الأحاديث المتقدمة : " ولهذا

(١) رواه أحمد (٦٤/٣) .

(٢) فتح الباري (٩٧/٣) .

فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي ، وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة^(١) ، وأبي سعيد ، وابن عمر وغيرهم ، والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ، والبقعة المباركة ، فإذا كان هذا الجبل لا تشد الرحال إليه ، فأن لا تشد الرحال إلى ما يعظم من الغيران والجبال مثل جبل لبنان ، وقاسيون ، ونحوهما بالشام وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر بطريق الأولى ، بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً ، ولا غار ثور المذكور في القرآن . . والنبي ﷺ بعد الوحي لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام والمشاعر ، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر " (٢) .

٢- السفر لزيارة المقبورين بدعة وكل بدعة ضلالة

مما لا شك فيه أن العبادة في الشرع المطهر مبنية على الاتباع والإخلاص ، الاتباع للنبي ﷺ في أقواله وأفعاله ، والالتزام بأوامره والانتهاج عن نواهيه ، الإخلاص لله عز وجل في جميع الأقوال والأفعال .

كما أن الأصل في العبادة المنع ولهذا قالوا العبادات توقيفية^(٣) .

* قال رسول الله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٤)

* وقال أيضاً : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٥)

(١) الصحيح أنه من مسند أبي بصرة وليس بصرة بن أبي بصرة راجع أحكام الجنائز ص ٢٨٧

(٢) راجع تقرير ذلك في رسالة قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص (١٥٢)

(٣) الأخنائية (ص ٤٢١ ، ٤٢٢)

(٤) رواه البخاري (٣٠١/٥ فتح) ومسلم (١٧١٨ ، ١٧)

(٥) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨)

قلت : والسفر لزيارة المشاهد والأضرحة ليس من عمل رسول الله ﷺ ولم نجد في السنة أن النبي ﷺ سافر لزيارة قبر أحد من إخوانه الأنبياء ولا قبر أحد من صحابته الكرام فقد مات كثير من الأنبياء وكان رسول الله ﷺ يعلم مكان قبور بعضهم ، ولم يؤثر عنه أنه سافر لزيارة قبر واحد منهم ، وكذلك مات عدد من أصحابه الكرام في عهده في كثير من المعارك والغزوات منهم ، جعفر الطيار وزيد وعبد الله بن رواحة وغيرهم ولم يرد أنه سافر وشد الرحال لزيارة قبر واحد منهم ، وكان من الممكن أن يفعل لكنه لم يفعل ، فعلم من ذلك أن شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين بدعة ، وقد صرح بذلك بعض العلماء كابن بطة من الحنابلة في كتابه الرعاية الصغرى ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله .

وأيضاً لم نجد أحداً من أصحابه مع كثرة تفرقهم في البلاد لفتح البلاد ونشر الدعوة ومات منهم من مات ولم يؤثر أن أحداً منهم سافر لزيارة قبر من القبور فدل هذا على أن السفر لزيارة المقابر والأضرحة والمشاهد غير مشروع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد رحمه الله وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى : عبادات يتخذونها ديناً ويتنفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة ، وإلى عادات يتنفعون بها في معاشهم فالأصل في العبادات ألا يشرع منها إلا ما شرعه الله والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله " (١) .

قلت : لهذا فمن شرع شيئاً لم يشرعه الله ، ودعا إليه الناس وأوجه عليهم كان داخلاً تحت قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] . فالأصل الذي ينبغي التمسك به دون أن نحيد عنه هو التمسك بالكتاب والسنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو

مما أوجبه بقوله أو بفعله ، من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذهُ شريكاً لله " (١) .

قلت : فعلى هذا الأساس من ادعى أن السفر لزيارة المقبورين من السنة فعليه البيان .

فإن قيل : أنا أسافر للزيارة لأدعوا للميت عند قبره لا للتبرك بزيارة قبره .
قلت : كان بإمكانك أن تدعوا له وأنت في بيتك فيحصل الدعاء دون شد رحال وارتكاب بدعة .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات ، وبعضه أشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة ، أو عين ماء ، أو قناة جارية ، أو جبلاً أو مغارة ، وسواء قصدتها ليصلى عندها أو ليدعو عندها (٢) أو ليقراً عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها أو ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لاعتيادها " (٣) .

وقال أيضاً : ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا في أصح القولين غير مشروع ، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ، لأنه سفر معصية " (٤) .

وقال أيضاً : " والسفر إلى زيارة القبور هي البدعة التي لم يستحبها أحد من المسلمين " (٥) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨٤) .

(٢) ولنا رسالة في التحذير من تحري الدعاء عند القبور بعنوان " القول المنصور في التحذير من بدعة تحري الدعاء عند القبور " فراجعها غير مأمور والله يتولى هداك .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٥٢ ، ١٥٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٦) .

قلت : يقصد لم يستحبها أحد من العلماء وإلا فقد وجد من يستحبها من الطريقة وغلاة الصوفية والعوام بل أوجبها بعض من شذ كما سيأتي في الرد عليهم ، وإلا فلم نجد نصاً عن أحد من أئمة الدين المعتبرين يقول بوجوب شد الرحال لزيارة المقبورين ولا استحباب ذلك .

وقال شيخ الإسلام رحمته الله : " والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة . . . وإن كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو قول مالك وجمهور أصحابه وكذلك أكثر أصحاب أحمد والحديث عندهم ^(١) معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة " ^(٢) قلت : وسيأتي مزيد من ذكر أسماء بعض العلماء الذين صرحوا بالتحريم . وقال شيخ الإسلام رحمته الله : " السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحباب ذلك أحد من أئمة الدين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة " ^(٣) .

٣- شد الرحال لزيارة القبور لم يكن من هدي السلف الصالح

إذا كان شد الرحال لزيارة القبور لم يكن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أثر في فضل شد الرحال إليها ، فكذلك لم يكن السفر لزيارة القبور من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة الكرام ، لأن الشرع المطهر لم يأذن بهذا السفر ولأن الشرع لم يرغب في ذلك السفر لما يترتب عليه من مفسد كثيرة أخطرها تعلق قلب الزائر بالمقبر المزور ، وقد صرح بذلك كثير من علماء المسلمين ممن بين خطر بدع القبور على عقيدة الناس .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " ولا عُرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر

(١) يقصد حديث " لا تشد الرحال . . . " .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٥) .

(٣) الإخائية ص ٤٠١ .

إلى قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ولا قبر غيره من الأنبياء ولا من أهل البيت ولا من المشايخ ولا غيرهم " (١) .

وقال أيضاً " السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة الدين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة " (٢) وقال أيضاً : " ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل ولا كان ظاهراً بل كان في المغارة التي بنى عليها البناء الذي يمنعه وقيل إن سليمان بناه كما بنيت الحجرة على قبر نبينا ﷺ " (٣) .

وقال : " وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا في بيت المقدس وغيره من الشام مثل معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء وغيرهم ، لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره " (٤) .

وقال ﷺ أيضاً : " ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا الوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا من المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر قول العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور (٥) ، ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريباً ، ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة " (٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٢٠) .

(٢) الإخنائية ص ٤٠١ .

(٣) الإخنائية ص ٤٤٣ .

(٤) الإخنائية ص ٣٧١ .

(٥) سيأتي الرد على من قال بجواز السفر لزيارة القبور وسيأتي أن هذا القول ضعيف جداً .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٥٠ ، ١٥١) .

وقال أيضاً : " فأما السفر لأجل القبور ، فلا يعرف عن أحد من الصحابة بل إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل ، وكذلك أبوه عمر رضي الله ومن معه من المهاجرين والأنصار ، قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل ، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا بيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر " (١)

قلت : بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن بدعة السفر لزيارة القبور إنما حدثت بعد القرون المفضلة فقال رحمته الله : " والسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك ، ولهذا لما سأل سائل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد " (٢)

٤. شد الرحال لزيارة القبور ليس فيه فضيلة منصوصة لا في الكتاب ولا في السنة

وبيان ذلك أن يقال لو كان في شد الرحال إلى زيارة القبور فيه فضيلة لوضح ذلك في الكتاب والسنة . ولو كان ذلك مستحباً لكان أولى به منا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المحال أن يكون في شد الرحال للقبور فضيلة لم تظهر للصحابة والتابعين لهم بإحسان وتظهر تلك الفضيلة لمن بعدهم من الخلف الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون .

بل لقائل أن يقول : إن الزعم بوجود فضيلة لشد الرحال لقبور الأنبياء

(١) الإخنائية ص ٣٦٩ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

والصالحين زعم باطل لا أساس له . ومن هذا تبين أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا بدع القبور وحثروا منها أشد التحذير اتباعاً لأمر الرسول الكريم ﷺ ولعدم التشبه بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثاناً .

ولا شك أن من زعم وجود فضل لشدة الرحال ظهر للمتأخرين ولم يظهر للصحابة من زعم ذلك إنما هو من تلبس الشيطان ومن إلقاء الشيطان . وإلا فالصحابة رضي الله عنهم هم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحرص الناس على اتباع سنته .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء ، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ، ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهي نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات أو من جنس السياسة والملك ، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أئمة الأمة قلباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم " (١) .

ونقل شيخ الإسلام رحمته الله عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قوله : " عليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ، فإن السنة إنما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها ، وإنما سنّها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق ، فإرض نفسك بما رضوا به لأنفسهم فإنهم عن علم وقفوا ، وبصر نافذ كفوا ، ولهم كانوا على كشفها أقوى ، وبفضيلها لو كانوا فيها أخرى ، وإنهم لهم السابقون ، وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة فلئن

كان الهدى ما أتمم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلت حدث حدثٌ بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم ، واختار مانحته فكره على ما تلقوه عن نبيهم ، وتلقاه عنهم من تبعهم بإحسان . ولقد وصفوا منه ما يكفي ، وتكلموا منه بما يشفي ، فمن دونهم مقصر ، ومن فوقهم مفرط ، لقد قصر دونهم أناس فجفوا ، وطمع آخرون فغلوا ، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم " (١) .

٥ منع شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين من العمل بسد الذرائع والحفاظ على التوحيد

لا يختلف اثنان في أن سد الذرائع من القواعد المعتمدة في الشريعة والتي تقوم عليها مسائل كثيرة لا تحصى خاصة في مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولهذه القاعدة دلائل كثيرة في الكتاب والسنة تطلب من مظانها ، وقد أفرد ابن القيم للكلام عنها فصلاً ممتعاً في كتابه القيم أعلام الموقعين فراجع إن شئت ، والذي يهمنا هنا هو أن القول بمنع شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين جدير بالعمل بهذه القاعدة لأن إباحة أو استحباب شد الرحال للمقبورين يفتح الباب لكثير من العوام بل وغير قليل من الخواص لارتكاب الفظائع من الشركيات والبدع عند القبور والمقامات والمراقد كما هو مشاهد بالفعل ولا شك أن شد الرحال إليها يترتب عليه مفسدات كثيرة لا تخفى على كل بصير ، ولا ينازع في ذلك إلا من هو بعيد عن الواقع الأليم الذي يعيش فيه كثير من أهل البدع عند القبور والمشاهد ، لذا فالقول بمنع شد الرحال إلى القبور يسد الباب في وجه أهل البدع ويقطع الوسائل وذرائع الشرك ، ومما لا ريب فيه أن تجريد التوحيد لله عز وجل ينبغي أن يكون من أولى أولويات المسلم لذا وجدنا في النصوص ما يشهد لصحة القاعدة لحماية للتوحيد فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صلاة النوافل في الأوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها (٢)

(١) مجموع الفتاوى (٧/٨ ، ٧) .

(٢) كما رواه البخاري وغيره (٤/٤١٣) .

ونهى ﷺ أن يقول الرجل ما شاء الله شئت^(١) ، ونهى عن الحلف بغير الله عز وجل^(٢) ، ونهى عن الصلاة إلى القبر^(٣) ، ونهى أن يتخذ القبر مسجداً^(٤) أو عيداً^(٥) وكل ذلك حرصاً منه على صفاء ونقاء التوحيد في قلوب العباد ، ومن ذلك بلا شك النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة .

٦- شد الرحال لزيارة القبور من اتخاذها أعياداً

ويدل على هذا ما جاء عن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يجرى إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم^(٦) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : " وفي الحديث دليل على منع شد الرحال إلى قبره ﷺ وإلى غيره من القبور والمشاهد ، لأن ذلك من اتخاذها أعياداً ، بل من أعظم أسباب الإشراك بأصحابها . وهذه هي المسألة التي أفتى بها شيخ الإسلام رحمته الله - أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ونقل فيها اختلاف العلماء ، فمن مبيح لذلك ، كالغزالي وأبي محمد المقدسي ، ومن مانع

-
- (١) كما رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٤) وابن ماجه (٢١١٧) وأحمد (١٨٣٩) .
(٢) كما رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وابن حبان (٤٣٥٨) .
(٣) كما رواه مسلم (٦٢/٣) وأبو داود (٧١/١) والنسائي (١٢٤/١) والترمذي (١٥٤/٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٦/١) وغيرهم من حديث أبي مرثد رضي الله عنه .
(٤) كما رواه مسلم (٦٧/٢-٦٨) وأبو عوانة (٤٠١/١) والطبراني في الكبير (٢١٨٤/١) وابن سعد (٢٤٠/٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .
(٥) كما رواه أحمد (٧٣٥٢) وابن سعد (٢٤١/٢ ، ٢٤٢) وأبو يعلى (٣١٢/١) والحميدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٦) (٣١٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧/٢) وإسماعيل القاضي في فصل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٢٠) وقال ابن عبد الهادي وهو حسن جيد الإسناد الصارم المنكي ص (٤١٦) .

لذلك كابن بطة وابن عقيل ، وأبي محمد الجويني ، والقاضي عياض ، وهو قول الجمهور ، نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب " (١)

* قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله نقلاً عن غيره في هذا الحديث : " خرج هذا الحديث منه رحمته الله ، مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ومخرج دعائه به تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً وأمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ، ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لاسيما وأصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها ، فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذه مسجداً والصلاة إليه بل أبلغ وأحق بالنهي فإن اتخاذه مسجداً يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ قبره عيداً بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف إليه (٢) والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمتهما فإن العيد يقال في لسان الشرع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر ببوانة " (٣) .

٧- تعظيم الأماكن وشد الرحال إليها ليس من فعل السلف

وليعلم أن تعظيم أماكن معينة لكون النبي رحمته الله رؤي عندها في المنام أو اليقظة أو اتخاذاً مساجد للصلاة عندها ومزارات ويشد الرحال إليها فهذا ليس من فعل سلف الأمة بل هو أقرب إلى التشبه بأهل الكتاب كما ثبت ذلك وقد نهى عمر رضي الله عنه عن هذا .

وقد سئل شيخ الإسلام رحمته الله : هل يجوز تعظيم مكان فيه خَلُوق (٤) وزعفران

(١) فتح المجيد ص ١٧٩ .

(٢) يعني التردد عليه .

(٣) الصارم المنكي ص ٤١٦ .

(٤) نوع من الطيب .

لكون النبي ﷺ رؤي عنده ؟

فأجاب : بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوماً يتدرون مكاناً ، فقال : ما هذا ، ! فقالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ ! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره في مواضع ، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع ، وما اتخذ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ولا مزاراً ، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات ، فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم ، ومنهم من يراه مراراً كثيرة ، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة ، وأما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل أن يرى في المكان أثر قدم ، فيقال : هذا قدمه ، ونحو ذلك^(١) ، فهذا كله كذب ، وأثر الأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول : إنها موضع قدمه كذب مختلق ولو كانت حقاً لسُنَّ للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجداً ومزاراً ، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ، ولا الصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين ، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجاً إلى غير البيت العتيق ، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان ، وأمثال ذلك " (٢) .

(١) كما وقع في بعض المساجد حيث يزعم بعضهم أن بها أثر قدم النبي ﷺ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

فصل

في النهي عن شد الرحال لزيارة معابد الكفار

اعلم . علمني الله وإياك . أن شد الرحال لزيارة معابد الكفار لا يجوز بل يعظم الجرم والخطب إن اعتقد الشخص أن زيارة تلك الأماكن مستحبة .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " وأما زيارة معابد الكفار " مثل الموضع المسمى بالقيامة أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فمنهي عنه ، فمن زار مكاناً من هذه الأماكن معتقداً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وقيل تكره الصلاة فيها مطلقاً واختاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك ، وقيل يباح مطلقاً وقيل إن كان فيها صور نهى عن الصلاة وإلا فلا ، وهذا منصوص عن أحمد وغيره ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة " ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله أعلم " (١) .

قلت : تبين من كلام الشيخ رحمته الله : أن من عرضت له حاجة في هذه الأماكن فدخلها أنه لا بأس به مثال ذلك : من أراد قضاء حاجة وليس في الطريق إلا هذه الأماكن وفيها دورات مياه فلا بأس بدخولها لذلك .

أما الصلاة فيها فالنهي مال إليه الشيخ رحمته الله وأيده بالحديث والأثر إذا كان فيها صور والله أعلم وإسناد العلم إليه أسلم .

ومن هذا يتبين أن زيارة ما يعرف بالجندي المجهول ووضع الورود عليه إنما هو تقليد غربي لا ينبغي للمسلم أن يفعله وقد نبه على ذلك الشيخ أحمد

شاكر ، رحمته ، كما نبه على بدعة وضع الزهور على القبور ووافق الخطابي رحمته حيث قال الشيخ شاكر " وصدق الخطابي ، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ومجاملة للأحباء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه الجندي المجهول ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم ، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور ، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ، ولا سند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا " (١) .

ومما لا شك فيه أن الكفار يفرحون بموافقة المسلمين لهم في بدعهم وباطلهم وشركهم بل ربما احتجوا على المسلمين بما يفعله جهلة المسلمين عند القبور من بدع وشركيات فاليهود والنصارى أهل غلو في دينهم وفي أنبيائهم ، والنصارى أشد غلواً من اليهود ، ومن عداوتهم المعروفة للمسلمين اتخاذ الطرق المختلفة لإضلال المسلمين ، فمن ذلك أن بعض اليهود والنصارى قد يلقي عند المسلمين ادعاء قبر من القبور لشخص قد يعظمه المسلمون وليس هذا القبر بصحيح وقد وقع من ذلك ما حكاه شيخ الإسلام رحمته عن مشهد في دمشق يقال له : إنه قبر أبي بن كعب .

(١) حاشية سنن الترمذي (١/١٠٣) للشيخ أحمد شاكر رحمته .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " وقد اتفق أهل العلم أن أياً لم يقدم دمشق وإنما مات بالمدينة ، فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصراني وهذا غير مستبعد فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد والنصارى أشد غلواً في ذلك من اليهود والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم ، فلا يستبعد أنه ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه . كيف لا ، وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين ، حتى صاروا يُعَمِّدون أولادهم ، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد ، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع ، وصار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم . والذي يعظمون القبور والمشاهد لهم شبهة شديدة بالنصارى " (١) .

قلت : وقد وقع مما ذكره شيخ الإسلام من بعض جهال المسلمين حتى صار بعضهم ينذر لماري جرجس في مصر وغيرها نسأل الله العافية .

ثم إن هؤلاء النصارى يفرحون بما يقع من جهال المسلمين عند القبور من الشرك لأن النصارى يشركون بالعكوف على التماثيل والقبور أيضاً فهم يحبون من يوافقهم ويشابههم في معتقداتهم وأفعالهم حتى صار بعضهم يحتج على المسلمين بأفعال الجهال من المسلمين ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : " لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظيهم من الرهبان ، وناظرني في المسيح ودين النصارى ، حتى بينت له فساد ذلك ، وأجبتة عما يدعيه من الحجة وكان من آخر ما خاطبت به النصراني : أن قلت له : أنتم مشركون ، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها ، قال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم ، وإنما نتوسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا

إلى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك ، فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، وليس هذا من دين المسلمين وإن فعله الجاهل ، فأقرّ أنه شرك ، حتى إن قسيساً كان حاضراً في هذه المسألة ، فلما سمعها قال : نعم ، على هذا التقدير نحن مشركون ، وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ، ولكم سيد وسيدة ، لنا المسيح والسيدة مريم ، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة " (١) .

قلت : وهكذا صار المشركون يحتجون علينا بما يفعله الجاهل عند القبور من شركيات نسأل الله العافية .

ثم قال شيخ الإسلام : " فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجاهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين ، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين ويضاهئون المسلمين " (٢) .

وقال أيضاً : " وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم ، لاسيما من الغلاة من الشيعة وجاهل النساك والغلاة من المشايخ . فإن فيهم شبيهاً قريباً بالنصارى في الغلو والبدع في العبادات ونحو ذلك ، فلهذا يلتسون على المسلمين في مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجاهل أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها " (٣) .



(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٤) .

فصل

في أن النذر عبادة لله ولا يجوز أن يكون في معصية

من المعلوم أن للعبادة أنواعاً كثيرة منها النذر لله تعالى وقد دلت الأدلة على أن النذر عبادة ولا يجوز أن يكون في معصية ، والأدلة على ذلك كثيرة :

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٠]

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله : " يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والنذورات ، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده " (١)

قلت : ولا شك أن العمل الذي يترتب عليه الجزاء والوعد من الله تعالى داخل في نطاق العبادة وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن النذر عبادة وهو المطلوب إثباته هنا . قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : " ووجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه ، ويجازينا عليه فدل ذلك على أنه عبادة ، وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك " (٢) .

(٢) وقال تعالى في وصف الأبرار : ﴿ يُوْفُونَ بِالَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

وفي هذه الآية مدح للأبرار لأنهم يوفون بالنذر والله تعالى ذكّره لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم ، ولا يمدح على فعل المباح المجرد وذلك هو العبادة . فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك معه غيره في العبادة " (٣)

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٨١) .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٣ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٣ .

فصل

في أن النذر بالسفر لقبور الأنبياء والصالحين ليس مشروعاً ولا يجب الوفاء بهذا النذر

تقدم في الفصول السابقة أن إنشاء السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين عمل غير مشروع بل هو بدعة في أصح قولي العلماء ، وإذا كان الأمر كذلك كما تقدم ، فكذلك لا يجوز النذر بالسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين .

فمن نذر ذلك فنذره نذر معصية ، ولا يجوز فعله كما لا يجب الوفاء بهذا النذر لقوله ﷺ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه " (١) وعلى هذا لا يجوز السفر متطوعاً ولا ناذراً ؛ لأن النذر لا يكون إلا في طاعة .

قال الحافظ ابن حجر في الحديث السابق : " والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية " (٢) . وقال أيضاً : " واتفقوا على تحريم النذر في المعصية " (٣) .

وأما النذر بالسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين فيوضح شيخ الإسلام هذه المسألة بجلاء حيث يقول ﷺ : " لو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء ، أو شيخ من المشايخ أو مشهد أو مقام ، أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة " (٤) .

وقال أيضاً : " قوله : لا تشد الرحال . . . وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يسافر أو

(١) رواه البخاري (٥٨١/١١) فتح وأبو داود (٣٢٨٩) .

(٢) فتح الباري (٥٩٠/١١) .

(٣) المصدر السابق (٥٩٥/١١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٣) .

يأتي إلى المسجد الحرام أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء " (١)
قلت : إذا كان السفر لمسجد من المساجد غير الثلاثة لا يجب الوفاء به فكيف
بالسفر إلى زيارة قبر أو مشهد أو ضريح .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : " فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة
كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام أو غار
حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه ، أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه ﴿ تَأْتِيكَ
أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ ﴾ [التوبة : ٤٠] لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة " (٢)
وقال أيضاً : " أما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من
العلماء السفر إليها إذا نذره " (٣)

قلت : بل ذكر شيخ الإسلام أن من نذر السفر لمسجد قباء لم يف بنذره مع أن هذا
المسجد ممدوح وكان رسول الله ﷺ يحض على إتيانه والصلاة فيه بل وذكر أن
الصلاة فيه تعدل عمرة ، ففي الحديث : " أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل
سبت ماشياً وراكباً " (٤) .

وقال ﷺ : " من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر
عمرة " (٥)

* وقوله : كان يأتي مسجد قباء كل سبت لا يعني بذلك شد رحال كما يظن
البعض فإن مسجد قباء كان على بعد خطوات من المسجد النبوي الشريف .
ومع هذا الفضل الوارد في مسجد قباء إلا أن الشخص لو نذر السفر سواء من أهل

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٢٠) .

(٤) رواه البخاري (١٣/٣٧٥ فح) ومسلم (٢/١٠١٧) .

(٥) رواه النسائي (٢/٣٦٧ ، ٣٦٨) وابن ماجه (٢/١٧٥) وصححه الألباني في صحيح النسائي

المدينة أو من غيرهم خارج المدينة لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة ودليلهم حديث النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، بخلاف المسجد الحرام ، فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاق الأئمة " (١) .

وعلى هذا فمن زعم أن النذر بالسفر لزيارة القبور والمشاهد يجب الوفاء به فقد ركب غلطاً وقال شططاً وخالف أئمة الدين وعلى رأسهم الأئمة الأربعة . بل لم يقل أحد من أئمة الدين بأن هذا السفر المنذور يجب الوفاء به .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " كما يقول القائل إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة ، وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر ، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة الدين " (٢) .

وقال أيضاً : " أما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة " (٣) .

وقال أيضاً " ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل قد قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة " (٤) .

وقال أيضاً : " وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بنذره ، وإن كان مقصوده

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٥٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٤) .

مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره ، لأن النبي ﷺ قال : " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . " والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في " المبسوط " ، ومعناها في " المدونة " في الخلاف وغيرهما من كتب أصحاب مالك ، يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره ، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفى بنذره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة مَنْ بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره ، لأن السفر إنما يشترط إلى المساجد الثلاثة وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته " (١) وقال أيضاً : " وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره بل ينهى عن ذلك " (٢) .

وقال : " والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره : كالقاضي إسماعيل ، والقاضي عياض وغيرهما : أنه منهي عنه ، لا يفعله لا ناذر ولا متطوع ، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله وإن نذره ، سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء أو قبر من قبورهم ، أو قبور غيرهم ، أو مسجد غير الثلاثة : فهذا كله عندهم من السفر المنهي عنه " (٣) .

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري : " و من البدع المنكرة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين بالسفر إليها . . . و مما يؤسف له أن الشيخ أبا زهرة فهم من كلام ابن تيمية تحريمه لزيارة القبور مطلقاً فصرح بذلك في المهرجان الذي أقيم

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٣٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٢) .

لشيخ الإسلام بدمشق فكان مما قاله : " لا بد لنا من زيارة قبر ابن تيمية و لو كان يحرم زيارة القبور " فهو لم يقدر أن يفرق بين تحريم شد الرحال لزيارة القبور و بين استحباب زيارتها دون شد الرحال " (١) .

تنبيه

في الرد على القاضي ابن كج من الشافعية في قوله بعقد النذر لزيارة القبر الشريف

ذهب القاضي ابن كج من الشافعية أن من نذر أن يزور قبر النبي ﷺ يلزمه الوفاء بهذا " (٢) .

قلت : وهذا الذي قاله القاضي ﷺ إن أراد به زيارة بشد رحل يعني للقبر مجرداً فالأدلة الواردة لا تسعفه بل هي ضده لأن النذر طاعة وعبادة وشد الرحل إلى القبر مجرداً ليس مستحباً ولا واجباً بل ولا مباحاً بل بدعة كما سبق ولا يجب عليه الوفاء بهذا النذر ولا عقده ابتداءً . وإن أراد القاضي نذر إتيان المسجد وزيارة النبي ﷺ فنعم على أنني رأيت بعض الشافعية يرد على القاضي ابن كج ﷺ فكأنه فهم من كلام ابن كج أنه أوجب الوفاء بالنذر لمجرد زيارة القبر الشريف مما يلزمه شد الرحال إليه .

قال هذا ابن الكتبي الشافعي ﷺ وهاك عبارته نقلتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ﷺ " مع أن المفهوم من كلام العلماء ، وأنظار العقلاء أن الزيارة ليس

(١) حكم القراءة على الأموات ص .

(٢) نقله ابن حجر الهيتمي في تحفة الزوار ص (٨٣) والعجب أن يذكر ابن كج الخلاف في الوفاء بالنذر للسفر لزيارة قبر غير النبي ﷺ ويميل إلى صحة هذا النذر والوفاء به ووجوب الكفارة فيه وقد انفرد بذلك عن فقهاء الشافعية بينما كان ينبغي ألا يذكر خلاف في منع النذر بالسفر لغير قبر النبي ﷺ فضلاً عن الوفاء بالنذر فتنبه لذلك فإن كان النذر بالسفر لقبر النبي ﷺ لا يشرع ولا يجب الوفاء بهذا النذر فمن باب أولى منع النذر بالسفر لقبر غيره وكذا منع الوفاء بهذا النذر ولا كفارة فيه .

عبادة وطاعة لمجردها ، حتى لو حلف : أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها ، لكن القاضي ابن كج ، من متأخري أصحابنا ، ذكر أن نذر هذه الزيارة قرينة تلزم ناذرها . وهو منفرد به ، ولا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح . والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله ﷺ : " لا تشد الرحال . . . إلى آخره " أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه ، أو نديبته . فإن فعله كان مخالفاً لصريح النهي ، ومخالفة النهي معصية - إما كفر أو غيره ، على قدر المنهي عنه ، ووجوبه وتحريمه ، وصفة النهي ، والزيارة أخص من وجه ، فالزيارة بغير شد غير منهي عنها ، ومع الشد منهي عنها " (١) .

قلت : فعلم بذلك أن النذر لا يصح لمجرد شد الرحل لزيارة القبر النبوي والله أعلم .

الخلاصة في هذا المبحث :

وخلاصة القول وصفوته أن النبي ﷺ لم يشرع أبداً السفر إلى القبور لا بقوله ولا بفعله ، وآية ذلك أن السفر إلى القبور لو كان مشروعاً لأذن فيه القرآن أو السنة ، ولملئت الكتب برحلات الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى القبور ، وهاك دواوين الإسلام من الصحاح والسنن والمسائيد والجوامع والأجزاء والفوائد الحديثية ، والمشايخات قد سجلت كل حقوق الأموات من عيادتهم قبل موتهم وهم مرضى وبعد موتهم من تغسيلهم وتكفينهم ، وتشيعهم والصلاة عليهم ، ودفنهم ، وزيارة قبورهم ، والاستغفار والدعاء لهم ، والنهي عن الجلوس على قبورهم والبناء عليها واتخاذها أعياداً ومساجداً حماية لعقيدة المسلمين وكل هذا طفحت به دواوين الإسلام المشار إليها بينما هي خالية خلواً كاملاً من حديث نبوي واحد صحيح أو حسن أو قول صحابي أو أحد من القرون المفضلة يحث على السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فضلاً عن صحة النذر بالسفر إلى قبورهم

(١) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٧) .

ووجوب الوفاء بهذا النذر ، فهذا الإمام مالك مع عنايته بجمع السنة ، وهو الملقب بنجم السنن لا تجد له كلمة في موطأه تشير إلى السفر أو شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ ولا إلى قبر غيره ، وهذه كتب تلاميذه التي دونوا فيها فقهه لا تجد فيها باباً ولا فصلاً ولا حديثاً يحث المسلمين على شد الرحال والسفر إلى قبر نبي من الأنبياء أو صالح من الصالحين ، بل ورد عن الإمام مالك رحمته الله أنه كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي ﷺ ، لأن ذلك لم يرو عن السلف الصالح ولأن ذلك مبالغة في الاحتياط والتحفظ بل كره رحمته الله طول الوقوف عند القبر الشريف لأن ذلك لم يكن من هدي السلف الصالح وصرح أن ذلك من البدع ^(١) .

وكذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وكتب صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن لا تجد ذكراً لهذه المسألة .

وهذا الإمام الشافعي الذي ذوّن فقهه في كتاب الأم لم يعقد ولو باباً واحداً بل ولا فصلاً واحداً بشأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين . وكذلك الإمام أحمد صاحب الديوان المشهور أكبر دواوين السنة وهو مسنده العظيم الذي يحوي أكثر من ثلاثين ألف حديث ، لا تجد فيه حديثاً واحداً ، أو أثراً يدل على السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، إذن ما السر في عمل هؤلاء الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء والمحدثين أهو الاتباع للكتاب والسنة أم الانجرار وراء العواطف العمياء التي لا تميز بين حق وباطل ، ولا بين جفاء وإفراط وتفريط واعتدال ^(٢) .

لا شك أن الحامل لهم على ذلك هو الالتزام بالكتاب والسنة في أحكام القبور وغيرها لإيمانهم العميق بأهمية الاتباع للنبي ﷺ فيما أمر والانتهاز عما نهى عنه وزجر والقيام بأمر الله والله الموفق لا رب سواه .



(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/٣٨٤) .

(٢) راجع تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢/١٠٤ ، ١٠٥) للأستاذ محمد أحمد لوح .

فصل

هل يدخل القبر الشريف في النهي عن شد الرحال إليه سواء كان ذلك بإنشاء السفر إليه مجرداً أم بنذر السفر إليه

لقد سبق أن ذكرنا في حديث النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة أنه يشمل كل موضع من المواضع التي يتبرك الناس بها أو كانت قبوراً بما فيها قبور الأنبياء أو آثار الأنبياء أو الغيران أو الكهوف أو الجبال التي يدعى أن بها آثار من آثار الأنبياء أو غير ذلك ولا شك أن النهي عن شد الرحال إلى قبور الأنبياء يشمل أيضاً النهي عن شد الرحال إلى قبر نبينا محمد ﷺ كما سبق ذلك من قول الإمام مالك رحمته الله وقول غيره من العلماء ولكن لا بد من التفتن هنا لمسألة دقيقة يتضح بها الأمر بجلاء ووضوح لأن لفظ الزيارة لفظ مجمل يحتاج إلى بيان وتفصيل وقد خلط فيه كثير من الناس .

فأقول وبالله التوفيق : أما من كان قصده بإنشاء السفر أو نذر السفر الصلاة في المسجد النبوي ثم السلام على النبي ﷺ على الصفة المشروعة في الزيارة والتزام الآداب المعروفة فهذا لا بأس به بل ذلك من القربات التي لا مرء فيها بل هي مستحبة عند جمهور العلماء بالإجماع وهذا هو مراد العلماء قديماً بقولهم " تستحب زيارة النبي ﷺ بالإجماع " .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " والمقصود هنا أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر أو أثر نبي ومسجد وغير ذلك : ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى مسجد نبينا ﷺ مستحب بالنص والإجماع ، وهو مراد العلماء الذين قالوا : تستحب زيارة قبره بالإجماع فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين ولله الحمد " (١)

وقال أيضاً : " الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ مرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع ، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد منتهى سفره ، ولا يصل إلى القبر ، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر ، إلا أن يكون متوغلاً في الجهل والضلال فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعاً للقبر ، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين " (١)

لكن يبقى النظر هل يقال : زرت قبر النبي ﷺ أم لا يقال ذلك ، على قولين : ذكرهما الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَرَجَحَ مِنْهُمَا قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِكَرَاهَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ قَرِيباً لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِ السَّلَفِ بَلْ عَدَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ .

أما من كان قصده من السفر ابتداءً أو قصده بنذر السفر لزيارة القبر الشريف مجرداً فقط فهذا لا شك في دخوله تحت النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة حيث لم تفرق الأدلة في النهي بين قبر نبي وغير نبي والدليل المانع يطرّد وقد نص الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا " فَقَدْ سئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ أَرَادَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَأْتِهِ وَلِيَصِلْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ فَلَا يَفْعَلْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ لَا تَعْمَلُ الْمَطْيِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ " (٢)

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ وَلِعَلِّيْ أَنْقَلَ مِنْ كَلَامِهِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً يَتَبَيَّنُ بِهَا الْمُرَادُ .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : " أما إن كان قصده (أي الزائر) نفس زيارة قبر النبي ﷺ لا العبادة في المسجد لم يف بهذا النذر نص على ذلك مالك وغيره من

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٤)

(٢) المدونة لابن القاسم (١/٤٧١) ، التفرغ لابن الجلاب (١/٣٧٩)

العلماء ، وليس بين الأئمة في ذلك نزاع " (١) .

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره بل ينهى عن ذلك " (٢) .

قلت : بل سحب شيخ الإسلام الحكم أيضاً في نذر السفر إلى قبور الأنبياء كما في النقل السابق وكذا في النقل اللاحق .

فيقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وأما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة " (٣) .

وقال أيضاً : " لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى جبل حراء الذي كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتعبد فيه وجاء الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال ، لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهى عنه لنهي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " (٤) .

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موضعاً بجلاء مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجد مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم كان عاصياً عنده [أي عند مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ولو نذر ذلك لم يجز الوفاء به وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره ، وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً ، وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من

(١) مجموع الفتاوى (١٢٤/٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٤/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/١) .

(٤) الإخنائية (ص ١٥٨) .

المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك " (١) .

وقال أيضاً : " وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا في بيت المقدس وغيره من الشام مثل معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء وغيرهم ، لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة من أجل القبر وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد " (٢) .

وقال أيضاً : " وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر ، بل المدينة موطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه ، فيأتي إلى المسجد فيصلي فيه ويسلم فأما السفر لأجل القبور ، فلا يعرف عن أحد من الصحابة ، وابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل ، وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل ، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر " (٣) .

ويقول في معرض رده على من قال باستحباب شد الرحال لزيارة القبر الشريف مجرداً : " وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من المسلمين ، وما رأيت أحدًا من علمائهم صرح به " (٤) .

وهنا قد يتساءل إنسان فيقول : وهل يتصور زيارة القبر الشريف والسلام على رسول الله ﷺ بشد رحل دون أن يكون قصد الزائر أولاً الصلاة في مسجده ﷺ ؟

(١) الإخناثية (ص ١٥٨) .

(٢) الإخناثية (ص ٣٧١) .

(٣) الإخناثية (ص ٣٦٩) .

(٤) الإخناثية (ص ٣٠١) .

والجواب : ربما لا يتصور هذا في غالب الأحيان عند كثير من الناس لكن قد يتصور ذلك في بعض الناس إن كان لا يعلم أن ذلك حرام أعني شد الرحال لزيارة القبر الشريف مجرداً . ومما يدل على أن ذلك قد يقع ما ذكره السائل للإمام مالك رضي الله عنه فأجابه بأن يقصد الصلاة في المسجد النبوي أولاً ليوفي بنذره أما إن قصد مجرد زيارة القبر دون المسجد فهذا لا يجب عليه الوفاء بنذره لأنه نذر في معصية وقد تقدم هذا مبسوطاً^(١) .

فالصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم من لوازم هذا السفر^(٢) كما قال شيخ الإسلام والسفر المشروع هو السفر إلى المسجد^(٣) وأما زيارة الرسول فهي تبع لهذا السفر وليس أصلاً فليكن هذا الأمر منا على بال .



(١) وقد نقلته من مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٧) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٧) .

فصل

في أن فضل المساجد الثلاثة ليس لوجود قبور عندها أو آثار للأنبياء

قد يظن إنسان أن المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى قد حازت هذا الفضل الكبير من شد الرحال إليها دون غيرها وكون الصلاة فيها مضاعفة قد يظن من لا علم عنده أن سبب هذا الفضل إنما هو لكون بعض قبور الأنبياء عندها أو آثار بعض الأنبياء عندها .

وتوضيحاً لهذا الأمر لا بد من التنبيه على أنه لا علاقة بين قبور الأنبياء إن وجدت عند المساجد الثلاثة والمساجد نفسها ، بل فضل هذه المساجد معروف قبل وجود قبور للأنبياء ولم تزد فضيلة المساجد بوجود القبور وإن وجدت .

فالحاصل أن الفضل لها ثابت في الكتاب والسنة . وإن تعظيم المساجد لأجل وجود قبور فيها أو قريباً منها إنما هو مشابه تماماً لمعتقد النصارى الذين يعظمون المشاهد ويعكفون عليها .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " إن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم مرادهم السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالإجماع ، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد منتهى سفره ، لا يصل إلى القبر بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر ، إلا أن يكون متوغلاً في الجهل والضلال ، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجدين ^(١) أو جعل تبعاً للقبر كما تبني المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع والمقصود القبر ، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا ، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلي إذا دخل تحية المسجد ركعتين : ولكن هو

(١) كان في هذا الكلام سقطاً لأن الكلام لا يستقيم .

إنما جاء لأجل الجمعة ، لا لأجل ركعتي التحية ، فمن ظن هذا في مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين الإسلام وأجهلهم بأحوال الرسول ﷺ وأصحابه وسيرته وأقواله وأفعاله فهل يقول عاقل إن مساجد المسلمين ، مساجد الجوامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها ، فضيلتها واستحباب قصدتها للصلاة فيها لأجل قبر عندها ، فإذا لم يجز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل ، والمسجد الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور والصلاة فيه بمائة ألف صلاة كما في المسند والسنن فهل يقول عاقل إن فضيلته لقبر هناك ، والمسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجد النبوي ، وبيت المقدس ، من قبور الأنبياء ما لا يحصيه إلا الله فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور ، نعم هذا اعتقاد النصارى : يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل الكنيسة التي يقال أنها بنيت على قبر المصلوب ويفضلونها على بيت المقدس وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم وهذا يضاهاه ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التي فيه لم يكونوا يصلون فيه .

بل كانوا كما قال : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٥] لكن كانوا يعظمون نفس البيت ويطوفون به ، كما كانوا يحجون كل عام مع ما كانوا غيره من شريعة إبراهيم حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق وأمره باتباع ملة إبراهيم فأظهرها ودعا إليها وأقام الحجج على ما شرعه الله لإبراهيم ، ونفى الشرك عن البيت ، وأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٧ : ١٨] (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦) بتصرف .

ويقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة ، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل " (١)

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند شرحه لحديث لا تشد الرحال : " في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة للناس ، وإليه حجّهم ، والثاني كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى " (٢) .



(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٠١ ، ٤٠٢)

(٢) فتح الباري (٣/٨٢) .

فصل

في توضيح الفرق بين شد الرحل لزيارة القبر الشريف مجرداً والزيارة بدون شد رحل أي بدون سفر مقصود إلى القبر عند شيخ الإسلام بن تيمية رحمته الله وغيره من الأئمة

سبق أن ذكرنا موقف شيخ الإسلام رحمته الله من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا أنه استحب ذلك كما هو قول الجمهور بالإجماع ، وإنما الذي منعه وأفتى بعدم جوازه هو شد الرحل إلى القبر قصداً .

أما من قصد المسجد النبوي وصلى فيه ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا بأس به بل هذا من القربات التي حض عليها ابن تيمية رحمته الله وقد تقدم هذا أيضاً عنه .

فالحاصل أن الشيخ لا يمنع الزيارة الخالية من شد الرحال ، فالخلط بين المسألتين أمر لا يليق ، ومن خلط بينهما فقد حرم التوفيق ، ولم يكن من أهل التحري والتدقيق ، ونادى على نفسه بعدم الاطلاع والتحرير للمسائل ، فزيارة القبر مسألة وشد الرحال إليها مسألة أخرى .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم دون مسجده فهذا لم أره عند أحد من أئمة المسلمين ، وما رأيت أحداً من علمائهم صرح بذلك " (١) .

* وقال أيضاً : " أما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم وإنما قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد " (٢) .

(١) الإخنائية ص ٣٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٧) .

وقال أيضاً : " وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به لقوله ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " (١) .

وقال أيضاً : " ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد " (٢) .

وقال أيضاً : " أما إذا قُدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحبه مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه ، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسلمون عليه ، ويصلون عليه في الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه ، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر " (٣)

وقال أيضاً : " وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إن من يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً " (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٦ ، ٢٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٤ ، ٣٤٥) .


(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٥) .

وقال أيضاً " وأما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور ، وما فيه نزاع يجب رده إلى الله ورسوله " (١) .

قلت : وعند التحقيق وجد أن شد الرحال لزيارة القبور داخل تحت النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة . كما تقدم من الأدلة .
والحاصل أن الفرق ظهر واضحاً من المسألتين مسألة شد الرحال لزيارة القبر مجرداً وزيارة القبر دون شد رحل على أن يكون مقصود صاحبها هو المسجد النبوي للصلاة فيه وتكون الزيارة تبعاً لا استقلالاً .

تنبيه

قد يفهم شخص ما أن التفصيل الذي ذكرته في زيارة قبر النبي ﷺ ينسحب على المساجد الأخرى التي فيها قبور فيظن أن شد الرحال إليها والصلاة فيها لا بأس به وأن شد الرحال إليها دون قصد الصلاة بل لزيارة القبور بها لا يجوز ، أقول قد يظن شخص هذا الأمر ولكن هذا الظن خطأ فإن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لا يجوز سواء كانت مساجد فيها قبور أو ليس فيها قبور سواء كانت للصلاة فيها أم للتبرك بها فتنبه والله يتولى هداك .



(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩٥) .

فصل

في رد تشنيع المرجفين والمناوئين وافترائهم على ابن تيمية بمنع زيارة القبر الشريف

لقد أرجف المرجفون ، وشنع المشنعون ، وطعن المناوئون ، في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ونسبوا إليه زوراً وبهتاناً بأنه يقول بمنع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب وتشغيب ، والله حسيبهم ، ومن وقف على حقيقة الأمر تبين له مدى جهل المناوئين وخلطهم للأمر وإيضاحاً للأمر وتجلية له سأذكر .

أولاً : موقف شيخ الإسلام من زيارة القبور عموماً .

ثانياً : موقف شيخ الإسلام من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص .

ثالثاً : ذكر أقوال العلماء في الدفاع عن شيخ الإسلام بخصوص هذه القضية .

رابعاً : تعقب كلمة قالها الحافظ ابن حجر في حق شيخ الإسلام تلقفها المشنعون وطاروا بها في كل مصنف .

فأقول وبالله التوفيق ولا رب سواه .

أولاً : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من زيارة القبور عموماً

من المقطوع به أن شيخ الإسلام رحمته الله علم من أعلام الأمة المحققين ، وفيما يتعلق بمسألة زيارة القبور عموماً لا تجد له نصاً خالف فيه جماهير أهل العلم القائلين بمشروعية زيارة القبور بل قوله يوافق قول الجمهور ، وليس أدل على ذلك من النقل من كتبه ، ومن كلامه ليقف القارئ على حقيقة الأمر بنفسه ، وليقف على كذب المناوئين والمرجفين ، وحتى يعلم القارئ علم اليقين بهذا الأمر لابد أن يتذكر أن شيخ الإسلام يقول بمشروعية زيارة القبور للأنبياء والصالحين لكن بدون شد رحل إليها .

يقول رحمته الله : " وقد ذكرت فيما كتبه من المناسك أن السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم

وزيارة قبره كما يذكر أئمة المسلمين في مناسك الحج ، عمل صالح مستحب ، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك ، وكيف يسلم عليه ﷺ ، والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من أئمة الدين في هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده وإذا كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا شيء في كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع في الزيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ، بل ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد رضي الله عنهم ، وإذا كانت زيارة عموم المؤمنين مشروعة ، فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى " (١) .

قلت : لقد وضَّح شيخ الإسلام رحمه الله موقفه من زيارة قبور المؤمنين عموماً وقبور الأنبياء والصالحين وقبر رسول الله ﷺ على وجه الخصوص فأين ما يدعيه المناوئون من الافتراء والكذب على شيخ الإسلام بأنه يمنع زيارة القبور وهذا النقل الذي نقلته كالشجا في حلوق المغرضين بل إنه يقول بزيارة قبور الكفار للعظة والعبرة .

يقول رحمه الله : " وتزار قبور الكفار ، لأن ذلك يذكر الآخرة " (٢) .



(١) الجواب الباهر (ص ٢٥-٢٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٧ ، ٣٤٣) .

ثانياً : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص

ذكرنا في الفصل السابق موقف شيخ الإسلام من زيارة قبور المؤمنين على وجه العموم وأنه يقول بمشروعيتها كقول جمهور العلماء ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ وافترى والله حسيبه : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] .

وأما بخصوص زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت من أقوال شيخ الإسلام رحمته الله أنه يقول باستحبابها شأنه في ذلك شأن سائر جماهير أهل العلم ، أما شد الرحل إلى زيارة القبر الشريف زيارة مجردة فهذا الذي نهى عنه والحق معه وله سلف صالح في هذا القول ، ولكن المخالفين شنعوا على الشيخ رحمته الله فادّعوا أنه يقول بمنع زيارة القبر الشريف ولم يذكروا هذا التفصيل .

وسأنقل من كلامه رحمته الله ما يوضح ذلك حتى يزول اللبس والتخليط الذي روجّه المغرضون .

قال رحمته الله : " وكلام المجيب (يقصد نفسه رحمته الله في معرض رده على الإخنائي المالكي) في أجوبته الكثيرة ، ومصنفاته كلها يبين أن السفر إلى مسجده - صلى الله عليه وسلم ، وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين لم ينه عنه أحد ، وهذا الذي اتفق عليه المسلمون " (١)

وقال أيضاً : " وقد ذكرت فيما كتبت ، من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكر أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب ، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنّة في ذلك ، وكيف يسلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق المسلمين ، ولم يقل أحد من أئمة الدين في هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ،

وإذا كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ، ولا في شيء من كلامي وكلام غيري ، نهي عن ذلك ، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ، بل ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد رضي الله عنهم ، وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة ، فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى " (١) .

قلت : لقد أفصح شيخ الإسلام ووضّح بجلاء هذا الموقف المعتدل من زيارة قبر النبي ﷺ فقاتل الله أهل التعصب والحقد والهوى ، لقد دافع الشيخ ﷺ عنه نفسه ولم يترك المجال لأحد بل تولى الدفاع عن نفسه ضد افتراء المناوئين وشناعة المشنعين .

وقال الشيخ ﷺ : " فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصلى في مسجده ، وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما قضت به سنة رسول الله ﷺ فهذا هو الذي عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده ، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ، ولا سلم عليه في الصلاة ، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ . ولإجماع الصحابة ولعلماء أمته وهو الذي ذكر فيه القولان . أحدهما : أنه محرم ، والثاني : أنه لا شيء عليه ولا أجر له والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلون في مسجده ﷺ ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين " (٢) .

وقال أيضاً في معرض رده على الإخنائي : " وهذا المعترض وأشباهه من

(١) الجواب الباهر (ص ٢٥-٢٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤٣)

الجهال سووا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته (يقصد السفر لمسجد النبي ﷺ) وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً (يقصد السفر للقبر مجرداً) بنص الرسول وإجماع أمته ، وقاسوا هذا بهذا والمجيب (يقصد نفسه ﷺ) إنما ذكر القولين في النوع الثاني : في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته يستحب السفر إليه بالنص والإجماع ، فحكوا (يعني المغرضين المعترضين) عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه ويحرم ذلك ، ويحرم قصر الصلاة فيه ، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده ، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة ، وهذا كله من افتراء وبهتان وذلك أنه لا حجة لهم في السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا ، فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور ، فضلوا وأضلوا وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين ، وضلوا من وجوه كثيرة " (١) .

فالحاصل وصفوة القول أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن زيارة قبر النبي ﷺ بدون شد رحل والصلاة في مسجده ﷺ من أفضل الأعمال وأجل القربات ، ولم ينه عن ذلك لا هو ولا غيره من علماء المسلمين ، ولا يُظن بالشيخ رحمه الله أن يقول بخلاف هذا وقد صرح باستحباب هذه الزيارة وكتبه طافحة بهذا ، وإذا كان الشيخ رحمه الله يرى مشروعية زيارة قبور المؤمنين عموماً ويرى أيضاً جواز زيارة قبور الكفار للعظة والعبرة ، أفيقول عاقل بعد ذلك أن الشيخ يمنع من زيارة قبر سول الله ﷺ ؟ . سبحانك هذا بهتان عظيم . ألا فليقت الله من يفترى على الشيخ ويردد مقولة المناوئين ومن جاراهم في دعواهم العارية عن الصحة والبرهان .



فصل

في دفاع العلماء عن شيخ الإسلام رحمته الله في مسألة شد الرحال للقبر الشريف

ولأن الأمر واضح جلي في كلام شيخ الإسلام رحمته الله فيما يتعلق بمسألة شد الرحل لزيارة القبر الشريف ، والفرق بين الزيارة بشد رحل والزيارة بغير شد رحل حيث لم يدرك المناوئون ولم يلتفتوا إلى الفرق بين المسألتين ، فوقعوا في شيخ الإسلام واتهموه زوراً وبهتاناً بأنه يمنع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وللغفلة عن التفرقة بين المسألتين شنع هؤلاء على الشيخ رحمته الله .

فانبرى العلماء للرد عليهم والدفاع عن شيخ الإسلام رحمته الله .

قال الشيخ ابن عبد الهادي رحمته الله في معرض رده على السبكي : " وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض [السبكي] أن شيخ الإسلام رحمته الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شي من كتبه ولم ينه عنها ، ولم ينكرها بل استحبابها وحض عليها ، ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر القبور " (١)

وقال الشيخ مرعي الحنبلي : " ومن العجب أن ابن تيمية رحمته الله قائل بزيارة القبور حتى الكفار كما تقدم (٢) وكتبه في الفقه ومناسكه في الحج مصرحة بذلك ومع هذا نجد كثيراً من المتعصبين من يستحل الوقعة في أئمة الدين ينقلون عنه القول بتحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، إما جهلاً أو بغضاً وعناداً ممن أشاع عنه ذلك في الأصل ثم قلده من ذلك من لا يحتاط في دينه ونسي قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا

(١) الصارم المنكي (ص ٢٤) .

(٢) كما في مناسك الحج (٣/ ٣٩٠) من مجموعة الرسائل الكبرى .

فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿ [الحجرات : ٦] " (١) .

وقال الشيخ محمد بشير السهسواني رحمته الله : " وأما ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من القول بعدم مشروعية زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وآله فافتراء بحت " (٢)
وقال الشيخ صديق حسن خان : " ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها فصرفوا حديث الباب عند منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه " (٣) .

قال الشيخ الألباني رحمته الله بعد قول الشيخ صديق حسن خان : " وللغفلة المشار إليها اتهم السبكي - عفا الله عنا وعنه - شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شدرحل ، مع أنه كان من القائلين بها ، والذاكرين لفضلها ، وآدابها وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة ، وقد تولى بيان هذه الحقيقة ، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه " الصارم المنكي في الرد على السبكي " نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها ، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها ، وتكلم عليها مفصلاً ، وبين ما فيها من ضعف ووضع ، وفيه فوائد أخرى ، فقهية ، وحديثية ، وتاريخية ، حرّئ بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها " (٤)

طرف من الإيذاء الذي لحق بابن تيمية بسبب فتياه

ولتسليط الضوء على هذه المسألة بداية ينبغي أن يعلم أن الابتلاء سنة لا جدال فيها ولا مناص منها لقول تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيْرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا

(١) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص) .

(٢) صيانة الإنسان (ص ٢٦) .

(٣) فتح العلام (١/ ٣١٠) .

(٤) أحكام الجنائز (ص ٢٩٢) .

وَتَحَفُّوْا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿ [آل عمران : ١٨٦]

* إنه طريق الأنبياء والصالحين :

لكن المال هو الجنة إن شاء الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤]

* إنه دليل محبة الله تعالى لعباده الصالحين وأنبيائه المصطفين

لقوله ﷺ : " إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط " (١)

* إنه سبب كتابة الحسنات ومحو السيئات

لقوله ﷺ : " ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة " (٢)

ولقوله ﷺ : " ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته " (٣)

* إنه طريق التمكين في الأرض لدعوة الإسلام

لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤]

* إنه علامة من علامات ارادة الخير بالعبد

لقوله ﷺ : " من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه " (٤)

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٦) وقال حديث حسن .

(٢) رواه مسلم (٦٥٦١) .

(٣) رواه مسلم (٦٥٦٨) .

(٤) رواه البخاري (٥٦٤٥) .

* إنه سبيل وطريق للتخلص من الخطايا ليلقى المؤمن ربه دون خطيئة لقوله ﷺ " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئة " (١) .

وبعد فلا عجب أن يصبر المؤمن على هذا البلاء لحلاوة عاقبته في الآخرة . يقول بعض السلف " لولا البلاء لوردنا القيامة مفاليس " يعني من الحسنات . وشيخ الإسلام ﷺ شخصية متميزة بالعلم والعمل والجهاد ونشر العلم ومقارعة أهل البدع ، فلقد كرّس نفسه لإبراز النقاء والصفاء لمنهج السلف الصالح ، وكلفه ذلك جهداً جهيداً وأوذى إيذاءً شديداً ، وحاك المناوئون ضده المؤامرات ، وتعرض للسجن ودخله أكثر من مرة ومع ذلك ظل ثابتاً مصابراً محتسباً وقد افترى عليه المفترون ، وكذب عليه المناوئون ، وسوف أنقل هنا نص الفتوى التي طيروها في الآفاق وبسببها حكموا على الشيخ بالسجن وهو مظلوم جداً ومفتري عليه ولا شك وقد شهد بذلك علماء عصره من جميع المذاهب أنه لا لوم عليه في هذه الفتوى ، وقبل سرد السؤال والفتوى ينبغي أن يعلم أن هذه الفتوى أفتاها شيخ الإسلام ثم بعد سبعة عشر سنة من الفتوى أنكرها البعض وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور وذكرت بعبارات شنيعة ، ففهم منها جماعة غير ما هي عليه (٢) .

وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغيير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان في مصر حيث جمع القضاة ثم حكموا على الشيخ بالحبس فحبس بقلعة دمشق وفي هذا كله لم يحضر الشيخ مجلس الحكم ليدافع عن نفسه بل صدر الحكم دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه شأنه في ذلك شأن كثير من الدعاة في عصرنا ممن حكم عليهم بالإعدام دون محاكمة عادلة ، أو تمكين الداعي من

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٩) وقال حسن صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٧) .

الدفاع عن نفسه وهذا يدل على أن منطق الظلم واحد على مر العصور .

وهذه صورة السؤال الذي رفع للشيخ فأفتى فيه :

ما يقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، نفع الله بهم المسلمين : في رجل نوى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين " مثل نبينا محمد ﷺ وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ، وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال " من حج ولم يزرني فقد جفاني " و " من زارني بعد موتي ، كمن زارني في حياتي " وقد روى عنه ﷺ أيضاً أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " أفتونا مأجورين رحمكم الله ؟

فأجاب الشيخ ﷺ : الحمد لله رب العالمين أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ، على قولين معروفين أحدهما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عليل ، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهى عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

القول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم ، لعموم قوله ﷺ " زورا القبور " (١) .

قلت : سوف أقتصر على هذا المقدار من الفتوى ومن أراد الرجوع إليها فليفعل ففيها فوائد كثيرة ذكر فيها أدلة الفريقين أصحاب القولين ورجح القول الأول فيها

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

وهذه الفتوى كما ترى لم يتعرض فيه شيخ الإسلام لمسألة منع زيارة قبر الرسول ﷺ . ويقول أحد تلاميذه^(١) موضحاً موقف المناوئين في دمشق " لما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه ، وبعثوا به إلى الديار المصرية (أي أرسلوا نص الفتوى) وكتب عليه قاضي الشافعية : قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح ، إلى أن قال (يعني القاضي المشار إليه) : وإنما المحرف جعله : زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعاً بها ، هذا كلامه فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام ، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين وإنما ذكر فيه قولين : في شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور ، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل ، بل يستحبها ، ويندب إليها وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ولا حكى الإجماع على المنع منها والله سبحانه تعالى لا تخفى عليه خافية^(٢) ، ولما وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى العلماء قاموا في الانتصار له وكتبوا بموافقة وسأذكر بعض هذا الرسائل التي أرسلوها إلى السلطان للإفراج عن الشيخ وعدم التضييق عليه .

فهذه رسالة حررها ابن الكتبي الشافعي وأرسل بها إلى السلطان يقول " لا ريب أن المملوك (يقصد نفسه) وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وما أجاب به ، فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب . . . وليس فيه والعياذ بالله ما يقتضي الإزدراء والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ . . . وبالجملة فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه ، لم يستحق عليه عقاباً ولا يوجب عتاباً والمراحم

(١) هو العلامة يوسف بن عبد الهادي صاحب الصارم المنكي ذكر ذلك في مقدمة الكتاب ص ٢٧ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٩٣) ، العقود الدرية (ص ٣٤٣) .

السلطانية أحرى بالتوسعة ، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه " (١) .

* وهذا عالم آخر مالكي يقول : ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحى ، بقية السلف وقدوة الخلق رئيس المحققين ، وخلاصة المدققين ، تقي الدين والحق والدين ، من الخلاف في هذه المسألة صحيح منقول في غير ما كتب من كتب أهل العلم ، لا اعتراض عليه في ذلك ، إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله ﷺ ، ولا حط من قدره ﷺ وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر معصية عنه إلى الكفر ، فمن كفره بذلك من غير موجب فإن كان مستيحاً ذلك فهو كافر ، وإلا فهو فاسق " ثم كتب العالم اسمه تحت الرسالة وهو محمد بن عبد الرحمن البغدادي خادم الطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية " (٢) .

* وفي رسالة ثالثة أرسل بها أحد علماء الحنابلة ويدعى العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتي الحنبلي قال بعد ديباجة طويلة " وقد بلغني أنه رزئ وضيق على المجيب ، وهذا أمر يحار فيه اللبيب ، ويتعجب منه الأريب ، ويقع به في شك مريب ، فإن جوابه في هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء ، وليس حاكماً بالغض من الصالحين والأنبياء " (٣) .

* وهذا خطاب أرسل أيضاً إلى السلطان من أهل بغداد وفيه " وأما إزدراء بعض العلماء عليه (أي على شيخ الإسلام) في فتواه ، وجوابه في مسألة شد الرحال إلى القبور ، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء وقرنائهم من الفضلاء ، وكلهم أفتى : أن الصواب في الذي به أجاب . والظاهر بين الأنام ، أن إكرام هذا الإمام ، ومعاملته بالتبجيل والاحترام ، فيه قوام الملك ، ونظام الدولة ، وإعزاز الملة واستجلاب الدعاء ، وكبت الأعداء ، وإذلال أهل البدع والأهواء ،

(١) المصدر السابق (٢٧/١٩٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٩٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/١٩٩-٢٠٤) ، وانظر العقود الدرية ص ٣٤٢ - ٣٦٠ .

وإحياء الأمة ، وكشف الغمة ، ووفور الأجر ، وعلو الذكر ، ورفع البأس ، ونفع الناس والبضاعة المزجاة : هي هذه الأوراق ، المرقومة بالأقلام ، والميرة المطلوبة : هي الإفراج عن شيخ الإسلام ، والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام : " الدين النصيحة " والسلام^(١) .

هذا وقد طعن شيخ الإسلام في حكم القضاة الذين أشاروا بالحبس وهذا الطعن من اثنين وأربعين وجهاً^(٢) راجعها إن شئت في مجموع الفتاوى ففيها فوائد جليلة^(٣) . وأثبت فيها أن الحكم باطل بإجماع المسلمين .

ولولا خشية الإطالة لذكرت بقية الرسائل التي أرسلها العلماء للسلطان موضحين له فيها صواب فتوى شيخ الإسلام وأنه لا ملامة عليه في فتياه . ولكن يلاحظ من يقرأ تلك الرسائل ما كان عليه العلماء من احترام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وكيف أنهم وقفوا معه للدفاع عنه وبيان الحق .



(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٠-٢١١) .

(٢) وفي بعض المواضع هي خمسون وجهاً مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩٠) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩٠ ، ٣١٣) .

فصل

في بيان أن الشيعة الروافض هم أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد والقبور

لا يشك الإخباريون وأهل التاريخ والسير أن المشاهد والقباب التي بنيت على القبور قد كثرت في دولة بني بويه في شمال العراق وفي دولة العبيدين في مصر وشمال إفريقيا وهم منتسبون زوراً وبهتاناً إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها^(١) ويعلم القاصي والداني أن نسبتهم إليها غير صحيحة أنكرها غير واحد من أهل العلم وأثبتوا أن نسبهم ترجع إلى يهودي تظاهر بالإسلام واتخذ شعار حب أهل البيت والدفاع عنهم ستاراً ليفسد على المسلمين دينهم ومفاسد العبيدين كثيرة مذكورة في هذا الموطن لكن من المؤكد أن بدع المقابر والمشاهد انتشرت انتشاراً كبيراً في عهد الدولتين المشار إليهما ، ويمكن الاطلاع على شيء من ذلك من خلال كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله " اقتضاء الصراط المستقيم " وكتاب " رأس الحسين " و " الجواب الباهر " والأخير منها من أمتع الكتب وأنفسها لمن أراد الوقوف على بدع الروافض وما أحدثوه من مشاهد وقبور نسبوها زوراً وبهتاناً لبعض المشهورين من العلماء والعباد وآل البيت . وقد أيد الروافض بدعتهم في بناء المشاهد وشد الرحال إليها بوضع أحاديث باطلة ومزورة نسبوها للنبي صلى الله عليه وآله وهي كذب وبهتان وتسربت هذه الأحاديث في كتب أهل السنة ولكن الله تعالى الذي حفظ كتابه من تحريف المحرفين كذلك حفظ سنة نبيه صلى الله عليه وآله من وضع الكذابين وكذب الدجالين فقيض الله تعالى علماء أهل السنة المخلصين ففنوا أعمارهم في حراسة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فبينوا الأحاديث صحيحتها من سقيمها وكشفوا زيف الكذابين الوضاعين وألفوا في ذلك الكتب ليحذورا الناس من تلك الأحاديث

(١) وتسميتهم بالفاطميين تسمية لا تصح فليتنبه لذلك واضعوا المناهج التي تدرس عندنا في المدارس .

الباطلة التي يتخذها الناس ديناً ولم تصح عن رسول الله ﷺ ومن تلك الأحاديث ، الأحاديث التي تحض على زيارة القبر الشريف بخصوصه أو الأحاديث التي تحض على شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ .

ومما افتراه الروافض أن ألف بعضهم كتاباً بعنوان " حج المشاهد " ذكر فيه أحاديث موضوعة تحض على الزيارة والسفر للقبور والمشاهد بل ذكروا فيها أن الحج إلى المشاهد أفضل من السفر لحج بيت الله العتيق إلى آخر ما ذكروه وافتروه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : " وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة وغيرهم ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ، ويكذب فيها ، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به من سلطان " (١) .

وقال رحمته الله : في معرض رده على من احتج بالأحاديث الموضوعة في شد الرحال لزيارة القبور حيث زعم هذا المحتج بأن الأحاديث المروية في ذلك أقل ما يقال فيها أنها من قبيل الحسن .

قال الشيخ رحمته الله " وهذا كلام من لا يعرف ما روى في هذا الباب ولا ما قال فيه علماء المسلمين ، بل هو بمنزلة الرافضي يقول : قد روي في النص عليّ عليّ أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وآخر دونها ، ومعلوم أن الأحاديث التي فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئاً منها أهل الصحيح ولا السنن المعتمد عليها كسنن أبي داود ، والترمذي ، ولا المسانيد التي هي من هذا الجنس كمسند أحمد ، ولا استدل بشيء منها إمام . . . إلى أن قال : جميع ما روي في هذا الباب ضعفه أهل العلم بالمعرفة ، بل حكموا بأنه كذب موضوع " (٢)

ويقول أيضاً : " وأما زيارة القبور ، لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٢٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٤ ، ٢٣٥) .

الاستشفاع بها فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً ، وكل ما يروى في هذا الباب مثل قوله " من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي " فهذه أحاديث ضعيفة ، بل موضوعه ، لم يورد أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً ، وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني وهو قصد به غرائب السنن ، ولهذا يروى فيه من الضعيف والموضوع ، ما لا يرويه غيره ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك بين أنه ليس فيها حديث صحيح " (١) .

وقال أيضاً " والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة ، كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما منها شيئاً " (٢) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن قوله " من حج فلم يزرني فقد جفاني " فأجاب : قوله " من حج ولم يزرني فقد جفاني كذب ، فإن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى . . . كذب باتفاق العلماء ، وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة ، وقد كره مالك وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنن التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كره أن يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك " (٣) .

وقال رحمته الله " وأما قوله " من زار قبري وجبت له شفاعتي " فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف ، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات ، ولم

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٦٥ ، ١٦٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٥) .

يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد ، وأما الحديث الآخر قوله : " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني " فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ، ومعناه مخالف للإجماع فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر ، بل هو كفر ونفاق بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا كما قال ﷺ " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين (١) " (٢) .

وقال أيضاً : " وأما قوله " من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح ، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيء : لا أصحاب الصحيح : كالبخاري ومسلم ، ولا أصحاب السنن كأبي داود ، والنسائي ، ولا الأئمة من أهل المسانيد ، كالإمام أحمد وأمثاله ، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأمثالهم ، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة ، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً " (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : " اعلم أن استدلال أهل البدع وحججهم يشبه بعضها بعضاً ليست من حجج المسلمين لا ينقلونها ولا موجبها عند أحد من أئمة الدين ، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين ، إما نقل عن الأنبياء وهو كذب عليهم ، كالأحاديث التي يحتجون بها في أنه رغب في زيارة قبر النبي ﷺ ، وكلها كذب ، كما يحتج النصارى بما ينقلونه من الكذب على الأنبياء ، وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ،

(١) رواه البخاري (١/٧٤ فتح) ومسلم (٧٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩ ، ٣٠)

ويتركون المحكم من النصوص ، ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وكذلك يتركون من القرآن المحكم المبين الذي هو محفوظ في أم الكتاب ، وإما احتجاجهم بقول من ليس قوله حجة ولا يجب أتباعه " (١) .

وقال " ولم يعتمد الأئمة ، لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يروونها بعض الناس في ذلك " (٢) (يقصد في زيارة قبر النبي ﷺ بخصوصه) .

هذا وقد نبه العلماء أهل الحديث على أنه لم يصح في فضل شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ حديث بل لم يصح في الزيارة لقبر النبي ﷺ بخصوصه حديث نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله الدارقطني ومن بعدهم العلامة ابن عبد الهادي وابن حجر وصديق حسن خان والصنعاني (٣) وغيرهم .

فالعجب بعد ذلك ممن ذهب يتمسك بالأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة ويحاول جاهداً تحسينها من أمثال السبكي عفا الله عنه وابن حجر الهيتمي والزيني دحلان والمناوي وغيرهم وآخرهم محمود سعيد في كتابه " رفع المنارة " حيث عمد إلى الأحاديث المنكرة والضعيفة وجاهد لتقويتها ولكن هيهات هيهات وأقول له رويدك وماذا تصنع بالثوب المهلهل إن ترقيعه لا يزيده إلا وهناً وهلهلة هذا وقد فند كلامه الأخ لطفي الصغير في كتاب له بعنوان " هدم المنارة " والله الموفق لا رب سواه .

ذكر السبب الباعث للروافض على وضع الأحاديث في السفر للمشاهد والقبور

وقد يتساءل شخص ما الذي يدعو الرافضة إلى وضع تلك الأحاديث في فضائل الأماكن والأشخاص والأزمنة وغيرها فالجواب عن ذلك أن الروافض أرادوا إفساد

(١) نقلاً عن تأييد الملك المنان ص ٣٧ للشيخ صالح بن محمد الشثري .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٨٥)

(٣) راجع بعض كلام هؤلاء في أحكام الجنائز للألباني والصارم المنكي للعلامة بن عبد الهادي وغيرها


دين الإسلام تحت شعار محبة أهل البيت والمطالبة بحقوقهم حيث صار رفع هذا الشعار ينادي به طوائف عديدة وتحت هذا الستار تختفي المقاصد الحقيقية لإفساد دين الإسلام وهذا مسلك أهل النفاق حيث أظهر الروافض خلاف ما أبطنوه وهذا نفاق لا شك فيه وقد تفتن لذلك علماء الملة فنبهوا عليه وكشفوا أمرهم .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً أظهر الإسلام ، وأبطن الكفر ^(١) ليحتال في إفساد دين المسلمين ، كما احتال " بولص " في إفساد دين النصارى - سعي في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان ، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين كما قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ٤٧] ثم إنه لم تفرقت الأمة ، ابتدع ما ادعاه في الإمامة ، من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر ، وصادف ذلك قلباً فيها جهل وظلم ، وإن لم تكن كافرة .
 فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم ، ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب ، حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً في " مناسك حج المشاهد " وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته أكاذيب بدّلوا بها دينه ، وغيروا ملته ، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد ، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب ، كما قرن الله بينهما في غير موضع كقوله : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حَفَافٌ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج : ٣٠-٣١] " ^(٢)

(١) وهو عبد الله بن سبأ اليهودي وتاريخه أسود معروف وهو أصل الفتنة التي انتهت بموت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٦١ ، ١٦٢)

قلت : وقد كثر احتجاج أهل البدع بالأحاديث الموضوعة والباطلة في مسائل كثيرة ولا يمكن الاعتماد عليها إذ بمثلها لا تقوم حجة بل ولو كانت ضعيفة .
قال شيخ الإسلام رحمته الله : " ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة " (١)



(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٨٧ .

فصل

في التعقيب على الحافظ ابن حجر بخصوص كلمة ذكرها في حق مقولة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله

قبل الكلام عن إيراد كلمة الحافظ ابن حجر رحمته الله أوضح أن الحافظ حبيب إلى قلوبنا ونحن قطرة من بحر علمه ، ولا يمكن لنا أن ننكر جهوده رحمته الله في الحديث والفقه والأصول ومباحثه الدقيقة الماتعة في اللغة والحديث وغيرها شاهدة على تعمقه في العلوم ، كما أن جهوده رحمته الله في الرد على أهل البدع وغيرهم لا تنكر في هذا المجال . فلا يظن أحد أننا بتعقبنا نحط من قدر الحافظ كلا وألف كلا ومن المعلوم لكل ذي عينين وبصيرة أن الحافظ ابن حجر بشر من البشر يخطئ ويصيب ، فليس هو بمعصوم شأنه في ذلك شأن من سبقه من السابقين واللاحقين ، وقد تعلمنا منهم المقولة المشهورة " كل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه " وبعد هذه المقدمة أقول وبالله التوفيق ، ومنه أستمد العون والمدد : إن الحافظ رحمته الله لم يحالفه التوفيق في بحث هذه المسألة وأعني مسألة شد الرحال لزيارة القبور فقد ذهب رحمته الله يؤكد اتهام الخصوم لشيخ الإسلام من القول بتحريم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرية بلا مرية ولا مثنوية وقد سبق أن كشفنا زيغها فيما تقدم ، لقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله اختلاف العلماء في مسألة شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ثم أشار إلى مسألة شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله واسبتشع قول شيخ الإسلام فقال " وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية " (١) .


فيقال للحافظ رحمته الله : " أثبت العرش ثم انقش " ودون ذلك خرط القناد أي أثبت أولاً أن الشيخ ابن تيمية رحمته الله يقول بمنع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولن تجد لهذا

سبيلاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، سامح الله الحافظ ابن حجر فإن شيخ الإسلام لم يحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله بل حرم شد الرحل إلى القبر مجرداً والحق معه في ذلك فالزيارة مسألة وشد الرحال إليها مسألة أخرى ، ولو وقف الحافظ على كلام ابن تيمية من كتبه وقوله لما ذهب يردد مقولة المناوئين ولما وصف الأمر بقوله " بأنها من أبشع المسائل " وأكاد أجزم بأن الحافظ رحمته الله ما وقف على كلام شيخ الإسلام وحرره وإلا ما كان يقول ذلك ونحن نعرف مدى تحرير الحافظ ولكن :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن
وقد أحسن الشيخ ابن باز رحمته الله حيث رد على الحافظ في هامش الفتح فقال " وليس في ذلك شناعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله كلها ضعيفة بل وموضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد ، بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد تخصها وتقيدها ، والشيخ (أي ابن تيمية رحمته الله) لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد ، فتنبه وافهم والله أعلم " (١) .

هذا ومن أراد أن يعرف قدر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فليطالع فتح الباري للحافظ ابن حجر فإنه كثيراً ما ينقل عنه وإلم يصرح باسمه بل عقد له ترجمة في الدرر الكامنة أثنى عليه فيها ثناء عطرأ لكن أهل البدع لا يذكرون هذا الثناء على حد قول القائل :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة وعين السخط تبدي المساويا



(١) فتح الباري (٣/٧٩) - هامش (١) .

فصل

فیمن سافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟

هذه المسألة فيها قولان أصحهما وأرجحهما وأظهرهما أنه لا تقصر الصلاة في هذا السفر لأنه سفر معصية وقد ذكر القولين شيخ الإسلام رحمته الله ورجح عدم القصر لأن الرخصة لا تناط بالمعصية ، فقال " أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ، على قولين معروفين :

أحدهما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

القول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم ، لعموم قوله رحمته الله " زورا القبور " (١) .

ثم شرع رحمته الله في ذكر أدلة القول الأول فقال : " قال أصحاب القول الأول وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ، لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة ، لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح " من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

الصلاة فيه كان كعمرة " .

قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة وهذا ما ذكره أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع " (١) وقال رحمه الله : " وتنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد ، والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ، ولا يقصر فيه الصلاة ، كما لا يقصر في سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثه " (٢) .

وقال رحمه الله " والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين حتى صرح من يقول : إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة " (٣) .

وقال رحمه الله " بل صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر ، لأنه معصية ، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ، ولأنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم " (٤) .

قلت : الحاصل أن هذا السفر يُعدُّ سفر معصية لا تقصر الصلاة فيه . فكن من هذا على بال والله يتولاك ويرعاك .



(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٦ ، ١٨٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٧) .

فصل

هل ينكر على من شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ؟

قد يتساءل شخص فيقول : إذا كان مسألة شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مسألة مختلف فيها وفيها قولان فهل يحق لأحد الإنكار على من شد الرحال لزيارة القبور وتكون المسألة خلافية والقاعدة أنه لا إنكار فيما فيه خلاف .
وجواباً على هذا أقول : إن كثيراً من الناس بمجرد أن يسمع عن أي مسألة فيها خلاف تراه مباشرة يتخذ من الخلاف مسوغاً لعدم الإنكار دون النظر هل هذا الخلاف معتبر أم لا بمعنى هل هذا الخلاف له حظ من النظر ويسوغ فيه الاجتهاد بحيث أن أدلة القولين متكافئة ويعذر بعضنا بعضاً فيها أم لا . لا بد من البحث في هذا حتى لا يعتبر الخلاف في أي مسألة مسوغاً لتتبع الرخص أو شذوذ العلماء كأدلة عند بعض الناس ، فهل مسألة شد الرحال من هذا القبيل ؟ أعنى هل الخلاف فيها متكافئ ؟ وهل الأدلة فيها متساوية في القوة ؟ الواقع أن المدقق والمتأمل يجد أن أدلة الفريقين غير متكافئة فأدلة القائلين بالتحريم أقوى وأظهر من أدلة القول الآخر الذي بنى على أحاديث عامة في الزيارة مقيدة بحديث لا تشد الرحال أو بنى على أحاديث في السفر للزيارة لم تصح عن رسول الله ﷺ فهذا هو الواقع فأدلة أصحاب القول الثاني الذي يبيح السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين لا تخرج عما أوردناه وبالتالي فلا مسوغ لشخص أن يقول لا إنكار في مسائل الاجتهاد ويطبق هذه القاعدة على مسألة شد الرحال لقبور الصالحين هذا أولاً .

ثانياً : أن قاعدة لا إنكار في مواطن الاجتهاد " لا تقال إلا إذا كانت الأدلة متكافئة والواقع غير ذلك فأدلة القول الأول قوية بل لا تعارض بأدلة ضعيفة أو عمومات يراد بها الخصوص أو نصوص مطلقة يمكن تقييدها بحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث .

ثالثاً : مما يدل على مشروعية الإنكار على من شد الرحال لزيارة المشاهد والآثار والقبور أنه قد وردت الأحاديث عن الصحابة رضي الله عنهم في الإنكار على من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ولو كانت المواضع فاضلة فعن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء ، فقال : من أين أقبلت ، قال : أقبلت من الطور ، صليت فيه ، قال : أما إنني لو أدركتك لم تذهب ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (١)

ففي هذا الحديث أنكر أبو بصرة رضي الله عنه على أبي هريرة شد الرحال للطور والصلاة فيه فكذلك يمكن الإنكار على من سافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين .

وعن قرعة ﷺ قال : " أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر رضي الله عنه ، فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، ودع عنك الطور فلا تأته " (٢)

قلت : وفي هذا أيضاً إنكار ابن عمر رضي الله عنه على أبي قرعة الخروج إلى الطور . بل نهاه عن إتيان الطور .

وعن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب أنه قال : لقينا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث " (٣)

قلت : وفي هذا أيضاً إنكار من أبي سعيد على من أراد قصد الطور ليصلي فيه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

فتحصل من هذه النصوص مشروعية الإنكار على من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة من المواضع كقبور الأنبياء والصالحين والكهوف والغيران والجبال التي يُدعى عندها البركة وغير ذلك .

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مقررأ مشروعية الإنكار على من شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين .

قال رحمته الله : " والمقصود هنا أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع : لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ، ولا مساجدهم ، إلا المساجد الثلاثة بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره ، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى " (١)

والعجب أن بعض العوام يظنون أن شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قرابة ويظنون أنهم بذلك متبعون للكتاب والسنة بينما هم مخالفون للكتاب والسنة وإن كانوا يدعون حسن النية في أفعالهم فإن النية وحدها لا تكفي لقبول العمل بل لا بد من الإخلاص لله عز وجل والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم والابتعاد عن البدع .

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء : ١٢٥] قال " أي أخلص العمل لربه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أي اتبع في عمله ما شرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أن يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة ، وباطنه بالإخلاص فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد فمتى فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراؤون الناس ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل منهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم " (٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٧)

(٢) تفسير ابن كثير (٥٥٩/١)

فصل

في الجواب على ما استدل به القائلون بإباحة شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين والمواضع الفاضلة

لقد أورد المتأخرون أوجها عن استدلالهم بحديث: « لا تشد الرحال . . » الحديث . وذهب المتأخرون إلى أن هذا الحديث لا يدل على تحريم شد الرحال لغير المساجد من قبور الأنبياء والصالحين وغيرها وأوردوا عليه الأوجه التالية :

١- حمل القائلين بالإباحة حديث النهي على معنى الاعتكاف

قالوا : يحمل المعنى في حديث شد الرحال على الاعتكاف^(١) فعلى هذا يكون لا تشد الرحال للاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة وعليه فلا يستدل به على منع شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين .

والجواب : عن هذا الوجه أنه تحكم لا دليل عليه وحمل لمعنى بدون قرينة تدل عليه . ولهذا قال الحافظ ابن حجر عن هذا القول " لم أر عليه دليلاً " (٢) . قلت : وحسبك بوجه لا دليل عليه أن يكون من الضعف بمكان . حيث أن الحديث لم يتعرض للاعتكاف من قريب أو بعيد فالحديث يبين فضل المساجد الثلاثة وفضلها اقتصر على شد الرحال إليها دون سواها من المواضع الأخرى .

٢- حمل القائلين بالإباحة الحديث على النذر

قالوا : ومن الوجوه التي يمكن حمل معنى الحديث عليها أن الحديث يحمل على النذر فمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة ، فإنه لا يجب عليه الوفاء به وممن حمل الحديث على هذا المعنى ابن بطال رحمته الله

(١) فتح الباري (٣/٧٩)

(٢) المصدر السابق .

وقد نقله الحافظ عنه في الفتح .

والجواب : هذا المعنى الذي حمّله عليه ابن بطال وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن معنى الحديث أعم من حمّله على النذر ، فما المانع أن يحمل الحديث على التطوع والنذر ولا تختص صورة واحدة بالمعنى ، وحيث أن يقال يمنع شد الرحال للمتطوع بهذا السفر إلى غير المواضع الثلاثة كما يمنع من النذر بالسفر إلى غير المساجد الثلاثة وحيث أن فلا إشكال ، وقد سبق ذكر اتفاق الأئمة الذي ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الرجل لو نذر السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين فهذا النذر لا يجب الوفاء به بل هو نذر معصية . ولو نذر أن يسافر لزيارة المساجد الثلاثة للصلاة فيها فالنذر واجب عليه ويجب الوفاء بالنذر وهذا لا خلاف عليه . فالحاصل أن الشخص ممنوع من شد الرحال لزيارة القبور سواء كان متطوعاً أو ناذراً . ثم يقال أيضاً إذا كان الشخص ممنوعاً بالنذر بالسفر لغير المساجد ولو إلى مسجد قباء الذي قال النبي ﷺ فيه : " الصلاة في مسجد قباء كعمرة " ^(١) فمن باب أولى أن يمنع النذر بالسفر إلى غيره من المساجد ومن باب أولى أن يمنع بالنذر السفر لزيارة القبور وهذا واضح بحمد الله لا إشكال فيه ، فكيفما دار معنى الحديث سواء على النذر أو التطوع ففي الحالتين يمكن الاستدلال به على المنع من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة سواء كانت مساجد أو قبوراً وهو المطلوب إثباته هنا .

تنبيه

قد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن من قال معنى الحديث لا يجب بالنذر إلا هذه المساجد الثلاثة أصحاب هذا القول وإن حملوا الحديث على هذا المعنى فهم يقولون ما سوى الثلاثة مساجد لا يستحب السفر إليه ولا يجب بالنذر .

قال الشيخ رحمته الله " وكذلك من جعل معنى الحديث : لا يستحب السفر إلا

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

الثلاثة إن جعل معناه لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالندر ، كما ذكر ذلك طائفة ، فهؤلاء يقولون : ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه ولا يجب بالندر " (١) . ولما كانت الوجوه التي حملوا عليها الحديث مثل حمله على نفي الاستحباب أو حمله على الاعتكاف أو أن المراد بالنهي ليس للتحريم . أو أن المراد الفضيلة التامة فكل هذه الوجوه ضعيفة لذا كانت هذه التأويلات غير مقنعة ولم يرضها المحققين من أهل العلم .

تعقب الصنعاني وصديق حسن خان لقول المبيحين لشد الرحال :

قال الصنعاني رحمته الله : " ذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم (يعني شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين) ، واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف وما أولوا الدليل " (٢) . وقال العلامة صديق حسن خان متعباً قول الجمهور في الإباحة لشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين " لا دليل ، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها ، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات ، لا يصلح شيء منها للاستدلال ، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة ، وبين مسألة السفر إليها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه " (٣) .

٣- حمل القائلين بإباحة السفر لقبور الأنبياء والصالحين حديث النهي عن شد الرحال لمسجد غير المساجد فيخرج من النهي السفر لزيارة القبور

قالوا : أي المجيزين والمبيحين لشد الرحال إلى قبور الصالحين وآثار الأنبياء

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٨) .

(٢) سبل السلام (٢/٢٥١) .

(٣) فتح العلام (١/٣١٠) .

إن الاستثناء في قوله " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " يحمل على استثناء المساجد الثلاثة من بقية المساجد للصلاة فيها فيبقى ما عدا المساجد غير داخل في النهي عن شد الرحال وبعبارة أخرى يقصر هذا الحكم على شد الرحال للمساجد الثلاثة دون المساجد الأخرى في بقاع الأرض فلا يدخل في النهي عن شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين ولا آثارهم .

قالوا : ويؤيد هذا المعنى ما ورد في بعض طرق الحديث من رواية أبي سعيد الخدري " لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه لصلاة غير المسجد الحرام . . . الحديث " فهذا الحديث ينص على أن المستثنى منه هو " المساجد " لا الأماكن الأخرى .

والجواب من وجوه متعددة :

الأول : أن حمل الحديث على أن المستثنى هو المساجد هو تخصيص للمعنى بدون مخصص بل هو مخالف لفهم الصحابة الذين نهوا من سافر إلى الطور لعلمهم أن المسافر للطور داخل في النهي عن شد الرحال بفحوى الخطاب والتنبيه والإشارة ، فإذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ينهى عن شد الرحال إليه مع أنه موضع مبارك ولا شك فغير الطور أولى بالمنع من القبور والغيران والكهوف ومواضع آثار الأنبياء . وهذا واضح بحمد الله تعالى وعلى هذا يكون تقدير المستثنى منه لا تشد الرحال إلى موضع من المواضع إلا إلى المساجد الثلاثة . فيدخل في المواضع المساجد وقبور الأنبياء والصالحين وغيرها من آثارهم .

الثاني : أن الحافظ ابن حجر رحمته الله ذكر التقديرين في الاستثناء منه في الحديث وهاك عبارته " قوله إلا إلى ثلاثة مساجد " الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدّر بأعم العام ، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا هو المسجد " .

قلت : التقدير الثاني الذي قدره الحافظ فيه نظر لذلك قال الشيخ الألباني رحمته الله

" أما حمل التقدير على الاحتمال الأول فهو الصواب إن شاء الله تعالى ويؤيد هذا فهم الصحابة رضي الله عنهم لبقاء النص على عمومته كما تقدم من حديث أبي بصرة وابن عمر وأبي سعيد في إنكارهم السفر إلى الطور والطور ليس مسجداً " (١)

الثالث : أما احتجاجهم برواية أبي سعيد الخدري " لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي في الصلاة غير المسجد الحرام . . . الحديث .

فهذه الرواية بهذه الزيادة أعني قوله " إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة " رواية ضعيفة منكورة حيث ثبت الحديث بدونها وبيان ذلك يتضح من تخريج الحديث وجمع طرقه للوقوف على نكارة هذه اللفظة وشدوذها . وبالتالي يسقط ما استدل به من قصر الحكم على المساجد دون غيرها من المواضع فأباح شد الرحال إلى قبور الصالحين بناء على ذلك . ثم حتى لو صح هذا الحديث بهذه الزيادة فلا حجة فيه أيضاً لمن ذهب إلى إباحة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين على ما ستراه قريباً في وجوه الرد .

تخريج حديث النهي عن شد الرحال لبيان ضعف ونكارة الزيادة التي احتج بها المبيح للسفر وهي قوله " إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة "

أما تخريج الحديث : أعني من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأقول وباللَّه التوفيق قد ورد هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طرق عنه أسوقها بالأسانيد لنبيين نكارة الزيادة المشار إليها .

قال الإمام البخاري رحمته الله : حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت قزعة قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكان غزاع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعت أربعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبته قال : لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين

: الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا " (١) .

وقال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعاً عن جرير ، قال قتيبة : حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثاً فأعجبني ، فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : فأقول على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم أسمع ، قال : ما سمعته يقول ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تشدوا الرحال إلى إلا ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، وسمعته يقول : لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها " (٢) .

وقال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد الأقصى " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن عبد الملك يعني ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رواية يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم : " ونهى عن صيام الفطر ويوم النحر ، ونهى عن صلاتين : صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) البخاري (١٩٩٥) ومن الهذيان والهوس ادعاء بعض المستشرقين وهو جولد زيهر أن حديث النهي عن شد الرحال وضعة ابن شهاب الزهري لصالح ملك بني أمية وتبع المستشرق المذكور حسن أمين صاحب دليل المسلم الحزين ص(٥٥ ، ٥٦) حيث ردّ مقولته كالبيغاء ولا نظيل الكلام فهذه أصوات حاقدة ، وحناجر ظالمة وعقول فاسدة ، وقلوب ذئاب في جثمان إنس .

(٢) مسلم (٣٢٦١) .

(٣) الترمذي (٣٢٦) .

مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الأقصى " (١)
وقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر قال :
سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ
لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ،
والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من
بيتها مسافرة إلا مع بعل ، أو ذي محرم منها ، ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من
النهار : من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس ، ولا بعد صلاة العصر إلى أن
تغرب الشمس ، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر : يوم الفطر من رمضان
ويوم النحر " (٢) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ليث عن شهر قال لقينا أبا
سعيد ونحن نريد الطور فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشد المطي إلا
إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وبيت المقدس " (٣) .

بيان حال شهر بن حوشب :

مما سبق يتضح أن لفظة " إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة " لم تأت إلا من طريق
عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " وأما بقية
الطرق فخالية من هذه الزيادة مما يدل على نكارتها وبطلانها وأنها من أوهام شهر
بن حوشب أو ممن رواها عنه أعني عبد الحميد وبيان ذلك أن شهر بن حوشب كثير
الأوهام عندهم وأما صالح بن محمد فإنه قال : روى أحاديث لم يشركه فيها أحد
فيكون عندي منكر الحديث ، والحافظ ابن حجر قد صرح بأنه كثير الإرسال
والأوهام ، وقد ثبت في الأصول أن حديث منكر الحديث وكثير الأوهام مما لا

(١) المسند (١١٠٤٠) .

(٢) المسند (١١٦٠٩) .

(٣) المسند (٩٤ ، ٩٣/٣) .

يحتج به . قال ابن الصلاح : ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة أنه قال : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا عن الرجل الشاذ ، ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح اهـ . وأيضاً من شرائط من يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ، وكونه منكر الحديث كثير الأوهام مشعر بعدم ضبطه ، فيكون حديثه على رأي أربعة عشر إماماً مما لا يحتج به ، وعلى رأي ثمانية أئمة مما يحتج به ، وكثرة العدد من المرجعات كما تقرر في الأصول . . . فالراجع أن حديث شهر مما لا يحتج به منفرداً . ومن ثم لم يرو مسلم له إلا مقروناً بغيره ، على أن الجرح مقدم على التعديل " (١)

قلت : بل لو كان شهر ثقة في حديثه ضابطاً وخالف من هو أوثق منه لعدت مخالفته شاذة عند عرضها على روايات الثقات فكيف وفي حفظ شهر شيء بل وقد وصفه ابن حجر بأنه " كثير الأوهام " .

الرابع : وبه يتضح أقوال أهل العلم في شهر بن حوشب والوقوف على حقيقة أمره وخير من جمع كلام أهل العلم في شهر بن حوشب الشيخ محمد بشير السهسواني رحمته الله حيث نقل أقوال أهل العلم فيه في معرض تضعيف الشيخ للزيادة الواردة في حديث شد الرحال من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال الشيخ محمد بشير السهسواني رحمته الله : " إذا دريت ما تلونا عليك من العبارات فقد علمت أن القوم تحزبوا في شهر ثلاثة أحزاب : فحزب يقتصر على الجرح ، وحزب يقتصر على التوثيق ، وحزب يجمع بين الجرح والتعديل فمن الأول : الدارقطني ، وموسى بن هارون ، وابن عون ، وشعبة ، ومسلم ، والنسائي ، وابن عدي ، وأبو بكر الدولابي ، ويحيى بن سعيد ، وعباد بن منصور ، ومن الثاني أحمد بن حنبل ، والبخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة والفسوي ، ومن الثالث أبو حاتم الرازي وصالح بن محمد وابن

حجر العسقلاني . ومن البين أن حديث شهر على رأي الحزب الأول ، ليس مما يحتج به قطعاً ، وكذلك على رأي الجامعين بين التوثيق والتجريح لا يكون حديثه منفرداً قابلاً للاحتجاج به ، فإن أبا حاتم قد نص على أنه لا يحتج به ثم قال الشيخ محمد بشير " ولو سُلم أن شهراً عدل ضابط ، فعلى هذا أيضاً لا يقبل حديثه لأنه شاذ رواه مخالفاً لمن هو أوثق وأحفظ وأضبط منه فإن قزعة مولى زياد روى عن أبي سعيد الخدري هذا الحديث ، وليس فيه ذكر المستثنى منه . . . وروى غيره عن أبي سعيد الخدري هذا الحديث ، وليس فيه أيضاً ذكر المستثنى منه . . . ومن أجل ذلك حكم صاحب مجمع الزوائد على حديث شهر بالغرابة ، وقزعة أثبت من شهر ، وحسبك في توثيقه أنه من رجال الصحيحين ، ولا أعلم أحداً ذكره بجرح " (١) .

ثم نقل الشيخ السهسواني تضعيف الدارقطني للحديث بشهر بن حوشب بعد روايته وكذا نقل تضعيف موسى بن هارون له أيضاً .

فقال : " قال الدارقطني في سننه : شهر بن حوشب ليس بالقوي وقال في موضع آخر منه : حدثنا صالح بن أحمد قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ، قال : ليس بشيء ، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف .

فإن قال قائل : قد حسن الحديث الفقيه الهيثمي في الجوهر المنظم ومن قبله قال الحافظ بن حجر مستشهداً به على تقدير المستثنى في الحديث بعد أن ساق الحديث من طريق أبي سعيد من رواية شهر بن حوشب عنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف " (٢) .

قلت : لكن الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى في تقريب التهذيب إلى تضعيفه فقال : " كثير الأوهام " .

لذلك قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لقد تساهل الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى في قوله في

(١) صيانة الإنسان (ص ٩٤ ، ٩٥)

(٢) فتح الباري (٣/٩٧)

شهر ، حسن الحديث ، مع أنه قال فيه في التقريب : " كثير الأوهام " كما سبق
ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يحتج به كما قرره الحافظ نفسه
في شرح النخبة^(١) ، ثم هب أنه حسن الحديث ، فإنما يكون كذلك عند عدم
المخالفة ، أما وهو قد خالف جميع الرواه الذين رووا الحديث عن أبي سعيد
والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدم بيانه ، فكيف يكون حسن
الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة ، دون أدنى
شك أو ريب ، أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث " إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة "
مما لم يثبت عن شهر نفسه فقد ذكرها عنه عبد الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي
سليم ، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقته لروايات الثقات كما عرفت " (٢) .
وقال أيضاً : " وشهر ضعيف ، وقد تفرد بهذه الزيادة " إلى مسجد ينبغي فيه
الصلاة " فهي منكرة لعدم ورودها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد حتى ولا في
طريق ليث بن أبي سليم عن شهر ، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى وهي
ثمانية وغالبها لها أكثر من طريق واحد فعدم ورود هذه الزيادة في شيء من
هذه الأحاديث على كثرتها وتعدد مخارجها أكبر دليل على نكارة الزيادة وبطلانها ،
فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الراوي عنه عبد الحميد ، فإن فيه بعض الضعف
من قبل حفظه " (٣) .

الخامس : مما يدل على بطلان الزيادة المذكورة في الحديث أعني قوله " إلى
مسجد ينبغي فيه الصلاة " ما جاء في الحديث نفسه .

قال الشيخ الألباني رحمته الله : " إن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان
هذه الزيادة فيه ، وهو قوله : أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه

(١) شرح النخبة ص ٦٤ .

(٢) أحكام الجنائز ص ٢٩٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٦ .

إلى الطور ، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة ، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه ، لأن الطور ليس مسجداً ، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه الصلاة والسلام عليه ، فلا يشمل الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه ، ولكن استدلال أبي سعيد الخدري به والحالة هذه وهماً ، لا يعقل أن يسكت عليه شهر ومن كان معه فكل هذا مما يؤكد بطلان هذه الزيادة وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ " (١) .

السادس : هب أن الزيادة صحيحة فالحديث بمنطوقه أفاد أيضاً عدم شد الرحال إلى مقابر الأنبياء والصالحين وبيان ذلك أن يقال إذا كان شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة لا يجوز كما هو المنطوق فمن باب أولى لا يجوز شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين فكيفما دار الحديث فهو حجة على المخالفين لا لهم .
لذلك يقول الشيخ الألباني رحمته الله موضحاً هذا المعنى بجلاء : " إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومته لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد ، وقال رحمته الله : " أحب البقاع إلى الله المساجد " حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى ألا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " الصلاة في مسجد قباء كعمرة " إذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى ، لاسيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح ، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ويمنع من السفر إلى مسجد قباء " (٢) .
ونتابع بقية كلام المبيحين لزيارة قبور الصالحين بشد الرحال إليها والوجوه التي حملوا عليها حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث

(١) أحكام الجنائز (ص ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٢) أحكام الجنائز ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

٤ حمل القائلون بالإباحة لشد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين حديث النهي على الفضيلة التامة

قال المبيحون لقصد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين : إن حديث " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث يمكن أن يحمل على الفضيلة التامة وعلى هذا يكون المعنى " أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة ولا يمنع هذا الفضل من شد الرحال إلى غيرها من المساجد أو المواضع المباركة ومنها قبور الأنبياء والصالحين .

والجواب عن هذا من وجوه :

الأول : أن حمل الحديث على أن المراد به الفضيلة التامة بعيد جداً عن معنى الحديث الحقيقي بل يباه سياق الحديث وصيغته النافية الناهية المؤكدة للحصر كقوله : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . " ، وقوله : " لا تشدوا الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد . . . " ، وقوله : " إنما يسافر . . . "

فهذه الصيغ وأمثالها لا يمكن معها ادعاء أن المعنى يحمل على الفضيلة التامة .
الثاني : أن ادعاء فضل لمكان ما أو بقعة من البقاع لا بد أن يثبت بذلك نص من الكتاب أو السنة أما الادعاء فقط بدون دليل أن هذا المكان له فضيلة أو هذه البقعة لها فضائل فهذا من باب الرجم بالغيب قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦]

وقال : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦]

وكم من مكان ادعي عنده فضل أو ادعي له فضل بل فضائل ولم يثبت ذلك لا في كتاب ولا سنة ولا جاء به أثر عن الصحابة رضي الله عنهم بل أغلب ما يذكره بعض الناس عن طريق منام لا تثبت به شريعة ، أو تجريب في الدين ينبغي أن يتنزه عنه المسلم الحريص أو حكايات لا خطام لها ولا زمام من أسانيد ، أو أحاديث

موضوعه بينة البطلان لا يمكن أن يعتمد عليها ومن قرأ في كتب الروافض رأى من ذلك الكثير من الخزعبلات والتي يدعون لها الفضل ، ومن ذلك شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين مثل ادعاء فضائل لكربلاء والتربة الحسينية كما يزعمون حيث يعمدون إلى السجود على قطعة من الحجارة بزعمهم أن حلت بها بركة الحسين ، بل ويبيحون أكل طينها وترابها .

هـ أن حديث : « لا ينبغي للمطي أن تعمل .. »
غير ظاهر في تحريم شد الرحال

قال المبيحون لشد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين : " إن حديث النهي عن شد الرحال ولفظه " لا ينبغي أن تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . هو محمول على غير التحريم فإن لفظة لا ينبغي ظاهر : في غير التحريم وقد حكى ذلك الحافظ ابن حجر^(١) . **والجواب عن هذا من وجوه :**

الأول : أن الحديث من رواية شهر بن حوشب وقد سبق أن شهراً كثير الأوهام فهو بهذا اللفظ ضعيف^(٢) وعلى فرض صحته فلا يمكن حمله على الكراهة لأمر كثيرة أهمها أن ألفاظ الحديث إذا اجتمعت دلت على التحريم ففي قوله **ﷺ** " لا تشد الرحال . . . " وقوله " لا تشدوا الرحال " الأول بالنفي والثاني بالنهي الصريح فهذا دليل على أن المراد النهي وهو للتحريم لأنه لا صارف له عن الكراهة إذ الأصل في النهي التحريم ما لم تدل قرينة عليه تصرفه إلى الكراهة .
الثاني : هب أن اللفظ ظاهر في غير التحريم فهم لا يقولون بكراهة^(٣) شد

(١) فتح الباري (٣/٧٩) .

(٢) أحكام الجنائز ص ٢٩٣ للشيخ الألباني **ﷺ** .

(٣) كما قال الإمام النووي **ﷺ** في شرح مسلم (١٠٦/٩) " الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره " راجع أحكام الجنائز للألباني **ﷺ** ص ٢٩٣ .

الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بل يقولون بإباحتها فهذا تناقض غريب إذ كيف يكون لفظه لا ينبغي محموله على الكراهة وفي نفس الوقت تقولون إن شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مباحة .

الثالث : لا يسلم لكم معشر المخالفين القول بأن لفظه لا ينبغي محموله على الكراهة حيث هذه اللفظة هي إلى التحريم أقرب منها للكراهة ، ويدل على ذلك نصوص من السنة جاء بهذا اللفظ بل نصوص في الكتاب العزيز لا يمكن حملها على الكراهة فيها بل هو لفظ ظاهر في التحريم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مريم : ٩٢] . وقال : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الفرقان : ١٨] . وقال ﷺ : " لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " (١) . وقال ﷺ : " لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً " (٢)

وقال ﷺ : " لا ينبغي لعبد أن يقول : إنه خير من يونس بن متى " (٣) .

فلا يمكن القول بأن لفظه لا ينبغي هنا غير ظاهرة في التحريم بل العكس هو الصحيح ، لذا تعقب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كلام الحافظ في هامش الفتح فقال : " ليس الأمر كما قال ، بل ظاهر في التحريم والمنع ، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم " (٤) ثم ساق رَحِمَهُ اللهُ بعض الآيات التي تدل على ذلك وقد سبق ذكرها .

٦- احتجاجهم بحديث « زورا القبور فإنها تذكركم الآخرة ... ، على إباحة شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

قال المبيحون لشد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين : إن لدينا معشر المانعين

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٦٦٠٨) .

(٣) رواه البخاري (٣٤١٦) ومسلم (٦١٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) فتح الباري (٧٩/٣) - هامش (١) .

من هذا السفر دليلاً على صحة قولنا بإباحة السفر لقبور الأنبياء والصالحين ودليلنا هو قوله ﷺ : " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة " (١)

قال المانعون : هذا الحديث صحيح لا إشكال فيه وهو على العين والرأس لكن هل يلزم من الزيارة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين أم أن هذا الحديث ينطبق على من مر بالقبور مجتازاً بها أو كان قريباً منها لا على من شد الرحال إليها لأن الإطلاق الوارد في قوله ﷺ : " زوروا القبور . . . " مقيد بقوله ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث " فإن كلام رسول الله ﷺ يصدق بعضه بعضاً فلو فرض أن الزيارة مطلقة شاملة للسفر لكان هذا الإطلاق مقيداً بحديث النهي عن شد الرحال .

لذلك قال الشيخ محمد بشير السهسواني في الرد على من احتج بحديث زوروا القبور على إباحة شد الرحال إليها .

قال ﷺ : هب أن الزيارة مطلقة شاملة للسفر ، ولكن قوله ﷺ " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " مقيد لذلك الإطلاق (٢)

قلت : ولو ساغ الاستدلال بمثل هذا الإطلاق في قوله " زوروا القبور لساغ إقامة الصلاة في كل وقت . والحج في كل وقت وهكذا .

ولساغ إقامة الأذكار المحدثه والصلوات المبتدعة بدعوى أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] ولقوله : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤١] فالزيارة لفظ مجمل كالصلاة والزكاة وغير ذلك لا بد من التفصيل فيها لأن بعض الناس قد يمارس أفعالاً وأقوالاً شركية عند قبر ويسمى ذلك زيارة

(١) وقد استدل بهذا الحديث على السفر لزيارة القبور والمشاهد العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله كما في المغني (١١٨/٣) وقد سبق تخريج هذا الحديث ولا حجة لأبي محمد ابن قدامة المقدسي فيه . كما تراه في صلب الرسالة .

(٢) صيانة الإنسان ص ٧٦ .

وهي في الحقيقة زيارة شركية بدعية لا زيارة شرعية على الكتاب والسنة . ومن هنا يعلم ضعف قول من استدل بحديث " زورا القبور على إباحة شد الرحال إليها واللّه أعلم . وقد قدمنا أن الزيارة للقبور مشروعة بدون شد رحل إليها فليكن منك هذا الأمر على بال واللّه الموفق لا رب سواه .

٧- السفر لزيارة القبور والمشاهد لا يقل عن السفر لطلب العلم والتجارة وزيارة الإخوان

قال المجيزون لشد الرحال لزيارة القبور والمشاهد : إن مما لا شك فيه عند العام والخاص أن السفر لطلب التجارة وطلب العلم وزيارة الإخوان لا بأس به فإذا كنتم معشر المانعين من شد الرحال لزيارة القبور والمشاهد تحتجون علينا بحديث " لا تشد الرحال . . . " لمنع شد الرحال للقبور والمشاهد فامنعوا أيضاً السفر لزيارة قبور الأخوان وطلب العلم وطلب التجارة إذ لا فرق بين السفرتين بل السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى وأحرى .

قال المانعون من السفر للمشاهد والقبور : لقد أخطأتم معشر المبيحين لشد الرحال إليها وخلطتم بين الأمور وقستم قياساً غير منضبط بين السفرتين . يتضح ذلك من وجوه :

الأول : أن ثم فرقا واضحا بين صورتين فيما ذكرتموه من السفرتين فَمَن يسافر لطلب التجارة وزيارة الإخوان وطلب العلم لم يسافر لخصوصية في المكان الذي يسافر إليه بل لغرض وحاجة حيث لم يدع المسافر في هذه الصورة أن المكان مفضل ولم يدع حصول بركة للمكان أو غير ذلك بل المسافر للتجارة لو كان له ربح في مكان آخر لذهب إليه وهكذا من سافر لطلب العلم .

ثانياً : أن المسافر لقصد المشاهد والقبور يسافر لتعلقه بخصوص المكان لاعتقاد الفضيلة فيه أو التماس البركة في الحلول به أو اعتقاد أفضلية فيه على غيره واعتقاد أن الدعاء فيه أجوب من غيره أو أن نيل الثواب والأجر بوجوده في المكان يتحقق فهذا قصده من السفر لتلك المشاهد والقبور فهو يتعبد الله بهذا السفر

والمسافر للتجارة وطلب العلم وزيارة الأخوان لا تعلق له بالمكان وهذا هو الفرق بين من سافر هنا ومن سافر هناك في الصورة الأولى التي ذكرتها في الوجه الأول .
ثالثاً : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون على عهد رسول الله ﷺ للتجارة وزيارة الإخوان وغير ذلك من الأسفار المباحة ولم يكن النبي ﷺ ينكر عليهم ولا منعهم من ذلك حيث أنها زيارات أو سفرات لا محظور فيها بوجه من الوجوه بل هي مباحة بخلاف السفر إلى المشاهد والقبور فإن غرض المسافر فيها التعبد بهذا السفر .

رابعاً : أن قياس السفر للقبور والمشاهد على السفر للتجارة وغيرها من الأسفار المباحة قياس مع الفارق حيث أن الفرق واضح بين السفرتين .
 قال شيخ الإسلام رحمته الله : " قوله : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . " يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة ، بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ، ونحو ذلك ، فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان " (١)

قلت : يعني ذلك أن السفر لزيارة الشخص في الله لا لخصوص المكان الذي هو فيه فلو فرضنا مثلاً أن شخصاً سافر لزيارة أخيه من جدة ولم يجده هناك فلا بد أن يسافر إلى أخيه حيث كان ، ومعنى هذا أنه لم يسافر للمكان الموجود فيه أخاه لخصوص المكان بل لما انتقل أخوه إلى مكان آخر سافر إليه في المكان الآخر لأن المقصود هو زيارة الأخ لا المكان الذي هو فيه وكذا ينطبق الأمر على السفر في التجارة فإن هذا السفر لطلب الربح فيها فإذا لم يكن ربح في المكان ولا تجارة فلا يمكن لشخص أن يقول إن السفر هناك لخصوص المكان بل لقضاء حاجة التاجر وإلا لما كان للسفر معنى ولكان عبثاً وكذلك السفر للجهاد في سبيل الله فإنه شرع لفتح البلدان وهي حاجة شرعية لا شك وليست داخلية في النهي عن السفر وشد الرحال .

وقال شيخ الإسلام وهو يزيد الأمر وضوحاً : " فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعَرَض إذا عرف أن مقصوده فيه ، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه ، فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء ، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه كالذي يسافر إلى مساجد ، وآثار الأنبياء كالطور الذي كلم الله عليه موسى عليه الصلاة والسلام ، وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً على الرسول ﷺ (١) وغار ثور المذكور في القرآن في قوله : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ [التوبة : ٤٠] وما هو دون ذلك من المغارات والجبال : كالسفر إلى جبل لبنان ، ومغارة الدم ،

(١) وقد أثار هذه الأيام د . عمر كامل مسألة تعظيم الآثار ومنها غار حراء ودعا إلى إحيائها من جديد وزيارتها في كتاب له صدر مؤخراً مع مقالات لآخرين وقد رد عليه عدد من العلماء منهم الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد المحسن العباد وغيرهم ، وهنا أهدي له نقلاً عن شيخ الإسلام ﷺ حيث يقول " إذا كان غار حراء الذي كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه ويقال : إن عبد المطلب سن لهم ذلك ، وكان النبي ﷺ قبل النبوة يتحنث فيه وفيه نزل عليه الوحي أولاً ، لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك ولا قربه ، لا هو ولا أصحابه ، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزره ولم يصعد إليه وكذلك المؤمنون معه بمكة ، وبعد الهجرة أتى مكة مراراً في عمرة الحديبية ، وعام الفتح ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، وفي عمرة الجعرانة ، ولم يأت غار حراء ولا زاره ، فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى أن لا يزار " مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥١) .

ولست أدري ما الذي يدعو الدكتور المشار إليه إلى إحياء ذلك في هذا الوقت بالذات والعجب أنه يحاول أن يتلقف كلمة من حديث من هنا وهناك ليثبت بها دعوته المزعومة لإحياء الآثار النبوية ومن ذلك احتجاجه بحديث "أن نزول سورة المرسلات على الرسول ﷺ كان وهم في غار معه" وهذا كما ترى لا حجة فيه لأن الحديث لم ينص على أن الغار هو غار حراء أو غار ثور بل ذكر الحديث هنا كلمة غار هكذا نكرة ثم لم يوضح الحديث أن النبي ﷺ شد الرحل لهذا الغار الذي لم يُنص عليه في الحديث ، فقد يكون دخولهم هذا الغار لعرض طراً في سفرهم ليكونهم من مطر مثلاً أو للبيات فيه ليلاً أو لغير ذلك من الأغراض وعلى كل حال فتحتميل الحديث للمعنى الذي أشار إليه الدكتور هو معنى بعيد ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ونحو ذلك فإن كثيراً من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيان ، فإذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه الصلاة والسلام وسماه البقعة المباركة ، والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه فغير ذلك من الجبال أولى أن لا يسافر إليه " (١)

النهي عن تتبع آثار الأنبياء والصالحين

ولم نجد في السنة أثراً واحداً يدعو إلى شد الرحال لآثار الأنبياء بل وجدنا النهي عن تتبع آثار الأنبياء ، وقد يقول قائل إن ابن عمر رضي الله عنه كان يتحرى السير في مواضع سير النبي ﷺ لكن يقال فعل ابن عمر رضي الله عنه خالفه غيره ممن هم أكبر منه وأعلم كأييه عمر رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ﷺ : وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ وينزل مواضع منزله ﷺ (٢) ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها (٣) ، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحباً ، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم ، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ، ولو رأوه مستحباً لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعتة والاقتراء به . وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا فعل مثلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٩ ، ٢٥٠)

(٢) رواه البخاري (٣/٣٩١ ، ٣٩٢) ومسلم (٩/١١٤ ، ١١٥)

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٥) على أن هذا الفعل من ابن عمر وما ذكر معه هنا لم يرد

حول الكعبة ، وأن يلتمس الحجر الأسود ، وأن يصلي خلف المقام ، وكان يتحرى الصلاة خلف اسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما .

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده ، مثل أن ينزل بمكان يصلي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه ، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد ، قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض . فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب . وهذا هو الأصل ، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل (١) .

* * * *

استدلال المجيزين لشدة الرحال إلى القبور بأثر
بلال بن رباح رضي الله عنه

قال المجيزون لشدة الرحال إلى زيارة المشاهد والقبور : قد ورد في الأثر أن بلالاً رضي الله عنه شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ من الشام إلى المدينة وهذا شد رحل ولا شك فإذا كان بلال رضي الله عنه قد فعل ذلك وهو مؤذن الرسول ﷺ فلم تنكرون على من شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ وهذا الأثر جيد الإسناد كما قال السبكي رحمته الله وتابعه ابن حجر الهيتمي في تحفة الزوار والجوهر المنظم .
قالوا : وهاك الأثر كما أورده السبكي في شفاء السقام عن رواية أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

إن بلالاً مؤذن النبي ﷺ رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن تزورني ، فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويُمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما .

فقالا له يا بلال : نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ففعل ، وعلا على سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه ، فلما أن قال : الله أكبر الله أكبر ، ارتجت المدينة فلما أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها ، فلما أن قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، خرجن الغواني من خدورهن .

وقالوا : أبعث رسول الله ﷺ فما رؤي يوماً أكثر باكياً بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم " (١) .

وهذا الأثر رواه ابن عساكر وعبد الغني المقدسي رحمهما الله .

(١) وهذا الأثر يرويه ابن عساكر من روايته عن إبراهيم بن محمد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

والجواب عن استدلالهم بهذا الأثر يتضح من هذه الوجوه :

الوجه الأول : إن هذا الأثر احتج به المخالف على التبرك والتمسح بقبر النبي ﷺ وقد ردنا على هذا الاستدلال في رسالتنا في التحذير من تقبيل القبور والتمسح بها فراجعه إن شئت وكذلك هنا يعاود المخالف ويستدل به على شد الرحال لقبر النبي ﷺ . ولا يسلم لهم هذا الاستدلال فهذا موقف على صحة الأثر وعلى فهم معناه وكلاهما لم يتقن المخالف فعله .

أما إسناد الأثر فهذا الإسناد لم يصح وقد تولى الرد على السبكي فيه وبيان سقوط الاستدلال به الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله .

حيث يقول " هذا اثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع " قلت : إذا كان منكرأ يكفي سقوطه فكيف وقد ضم إليه الجهالة والانقطاع ! . وهذه ثلاثة علل واحدة تكفي لرده فكيف بها مجتمعة !! . ثم يقول الحافظ ابن عبد الهادي ردأ على السبكي " ونحن نطالب هذا المعترض " السبكي " الذي يتكلم بلا علم فنقول له :

١- " لم قلت إن هذا الأثر رواه إبراهيم بن محمد وإسناده جيد ، ومن وثق إبراهيم بن محمد هذا أو احتج بخبره وأثنى عليه من أهل العلم ، والمحتج بالحديث عليه أن يبين صحة إسناده ودلالته على مطلوبه وأنت لم تذكر في إبراهيم بن محمد المتفرد بهذا الخبر شيئاً يقتضي الاحتجاج به وبروايته والرجوع إلى قبول خبره ، فقولك فيما تفرد به ولم يتابع عليه : إسناده جيد دعوى مجردة مقابلة بالمنع والسرود وعدم القبول . وقال " إبراهيم بن محمد بن سليمان هذا شيخ لم يعرف بثقة ولا أمانة ولا ضبط ولا عدالة بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ولم يرو عنه غير محمد بن الفيضي ، روى عنه هذا الأثر المنكر ، وقد رحل كثير من الحفاظ إلى دمشق منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة ويعقوب ابن سفيان الفسوي وغيرهم من الحفاظ ، وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم وهو من ولد أبي الدرداء ، فلو كان

من أهل الحديث أو كان عنده علم أو رواية لرووا عنه وسمعوا منه " فعلم من ذلك أن إبراهيم هذا ليس بمحل للرواية عنه .

قلت : ومما يزيد الأمر وضوحاً أن إبراهيم فيه جهالة وقد نص على ذلك الحافظ الذهبي عند ذكر ترجمة إبراهيم قال " فيه جهالة " حدث عنه محمد بن الفيضي " (١)
٢- كما أن في سند الحديث محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم وهو أيضاً فيه جهالة ويشعر كلام البخاري وابن عبد الهادي بذلك .

حيث يقول " أما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره وقد ذكره البخاري في تاريخه وذكر له حديثاً يرويه عن أمه عن جدتها رواه هشام ابن عمار وهو الذي أشار إليه أبو حاتم " (٢) .
٣- كما أن في السند أيضاً سليمان بن بلال أبو محمد وأمره كسابقه .

قال ابن عبد الهادي رحمته الله : " وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف بل مجهول الحال قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكر له البخاري ترجمة في كتابه وكذلك ابن أبي حاتم ولا يعرف له سماع من أم الدرداء " (٣) .

الوجه الثاني : أن الحافظ ابن حجر رحمته الله قد حكم على هذا الأثر بالوضع فقال في ترجمة سليمان بن بلال " ترجم له ابن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام وفي قصة مجيئه إلى المدينة وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك وهي قصة بينة الوضع " (٤) .

(١) ميزان الاعتدال (١/٦٤)

(٢) الصارم المنكي (ص ٣١٤ ، ٣١٥)

(٣) الصارم المنكي (ص ٣١٤ ، ٣١٥)

(٤) لسان الميزان (١/١٠٧ ، ١٠٨)

وحكم عليها بالوضع أيضاً السيوطي في ذيل الموضوعات ص ١٠٤ وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ١١٨/٢ والعلامة على القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

الوجه الثالث : أن هذه القصة تحمل في طياتها سقوطها حيث أنها تعتمد على منام ولا يثبت بمثله حجة شرعية يمكن المصير إليها ولا يظن بسلف الأمة الاعتماد على المنامات والرؤى وهم من هم في الاتباع للكتاب والسنة .

الوجه الرابع : على فرض ثبوت هذا الأثر فليس فيه دلالة على شد الرحال للقبر النبوي وذلك لأن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة ، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعاً وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر .

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمته الله : " ليس فيما روي عن بلال حجة على جواز شد الرحال إلى قبر من القبور من أجل القبر فقط لا غير . فإن بلالاً يحتمل أن يكون قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معاً ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك ، فإن القصد محله القلب ، ولا سبيل لنا إلى الاطلاع عليه إلا بخبر من قام به ، وبلال لم يخبر عن نفسه أنه قصد مجرد زيارة القبور وإنما في الأثر المروي أنه ركب راحلته وقصد المدينة وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر فقط " (١) .

الوجه الخامس : ولو قلنا على سبيل التنزل إن بلالاً فعل ذلك أي شد الرحل إلى القبر مجرداً فلا حجة أيضاً في فعله .

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله " ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط ولم يقصد الصلاة في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه وكان ممن يحتج لفعله (٢) وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ، ولم ينقل أحد من أصحاب

(١) الصارم المنكي ص ٣٢١

(٢) لأن الأقوال يستدل لها ولا يستدل بها أي يُحتاج إلى معرفة أدلتها لا أن الأقوال صحيحة في ذاتها فإن الحجة إنما هي في كتاب أو سنة .

النبي ﷺ ، ولا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم مثل هذا الذي روى عن بلال وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ثم قال " والذي يظهر أن ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح بل بعض ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه " وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر بل هو مجمع على صحته عنه . وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطي ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني " ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً وإتقاناً بل هو أحفظ آل عمر في زمانه وأثبتهم وأعلمهم ، وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله مع أن مالكاً وغيره من العلماء صاروا إلى ما روي عن ابن عمر في ذلك ، فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روي عن ابن عمر في ذلك ، مع أنه أقرب بكثير مما روى عن بلال فإن الذي فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر ، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطي ولا غير ذلك مما روى عن بلال من فعله المتضمن شد الرحال وإعمال المطي وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان والله أعلم " (١) .

٩ - استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال النبي ﷺ : " إن رجلاً زار أخاً له فلما أتى عليه ، قال : أين تريد ، قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربها ، قال : لا ، غير أنني أحببته في الله عز وجل ، قال : فإني

(١) الصارم المنكي ص ٣٢١ بتصرف .

رسول الله إليك ، بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه " (١) .
قالوا : وهذا في زيارة الإخوان في الدنيا فما بالك بزيارة الرسول ﷺ فزيارته في
الحياة كزيارة بعد موته لذا لا بأس بشد الرحال لتحقيق هذه الزيارة .
والجواب : هذا القياس غير منضبط ولا يصح فإن من زار رسول الله ﷺ في
الحياة انتفع بهذه الزيارة ، فسمع كلام النبي ﷺ وأخذ من علمه وأدبه وربما يحمل
رسائل منه إلى قومه ويكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ فهذه كلها منافع وربما جاهد
مع رسول الله ﷺ فحصل على أجر عظيم .
فكيف يقاس هذا على شد الرحال إلى قبره بعد موته أو مجرد رؤية ظاهر حجرته
ولذلك رد شيخ الإسلام رحمه الله على من احتج بالحديث على شد الرحال وقياس
زيارته بعد موته على زيارته في حياته ﷺ . يقول في ذلك في معرض رده على
الإخنائي واعتراضه عليه حيث احتج بالحديث السابق " ومنها [أي مما يؤخذ على
المعترض] أنه جعل زيارة الميت كزيارته حياً ، واستدل بحديث " الذي زار أخأله
في الحياة " على أنه يستحب زيارة الميت وهذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد
من علماء المسلمين ، فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول
فساعدوه ، وسمعوا كلامه ، وخاطبوه وسألوه فأجابهم ، وعلمهم ، وأدبهم ،
وحملهم رسائل إلى قومهم ، وأمرهم بالتبليغ عنه : لا يكون مثلهم أحد بالأعمال
الفاضلة : كالجهاد ، والحج . فكيف يكون مجرد رؤية ظاهر حجرته مثلهم ، !
أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة ! " (٢) .

١٠ - استدلالهم بقصة الأعرابي الذي جاء لقبر النبي ﷺ

قال المجيزون لشد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ : وقد ورد في الأثر ، معشر

(١) رواه مسلم (٦٥٤٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٧)

المانعين من شد الرحل ، أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ بعد موته بثلاثة أيام وقد شد رحله لزيارة قبره ﷺ .

وهاك نص الخبر كما أخرجه السمعاني وابن نعمان المالكي وأبو الحسن الكرخي وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا على رأسه من ترابه وقال : يا رسول الله : قلت فسمعنا ، ووعيت عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] وقد ظلمت نفسي وجنتك تستغفر لي فنودي من القبر قد غفر لك "

* قالوا : فهذا الأعرابي جاء إلى القبر وتمرغ في ترابه ولم ينكر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

* قالوا : وقد رواها جماعة من الأئمة من جميع المذاهب الأربعة في مناسكهم واستحسنوها وأوردوها في آداب الزيارة . ورووها بأسانيد إلى محمد بن حرب الهلالي .

* وقد ذكرها ابن قدامة في المغني وكذا الحافظ ابن كثير في تفسيره عند الآية المذكورة وكذا الإمام النووي في الأذكار فدل على شهرتها عندهم .

* قالوا : ولفظها عن محمد بن حرب الهلالي قال : أتيت قبر النبي ﷺ فزرته ، وجلست بحذائه فجاء أعرابي فزار النبي ﷺ ثم قال : يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] وإني جنتك مستغفراً بل من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي فداك لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الطهر والكرم
ثم استغفر وانصرف ، قال محمد بن حرب : فرقدت فرأيت النبي ﷺ وهو يقول :

الحق الرجل وبشره بأنه الله غفر له فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده " .
وفي لفظ آخر : أن أعرابياً جاء يوضع على بعيرة فأناخه وعقله ثم دخل إلى القبر
الشريف فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاءً جميلاً ثم قال : بأبي وأمي يا رسول الله
خصك بوحيه وأنزل عليك كتاباً جمع لك فيه علم الأولين والآخرين ، وقال تعالى
فيه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ . . . ﴾ الآية " ، وقد أتيتك مقراً بالذنوب
مستشفعاً بك إلى ربك وهو ما وعد ، ثم التفت إلى القبر فقال : يا خير من دفنت
بالقاع أعظمه . . . الأبيات .

ثم ركب راحلته ، قال الراوي : وما أشك إن شاء الله إلا أنه راح بالمغفرة " .
وقد وردت الرواية هذه واشتهرت بحديث العتبي وهي كما وردت في كتاب
الشامل لأبي منصور الصباغ بلا إسناد^(١) ونصها " كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ
فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] وقد جئتك مستغفراً لذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم
أنشأ يقول " يا خير من دفنت . . . " .

قلت : وفي بعض الروايات ثلاثة أبيات أنشدتها الأعرابي^(٢) .

أنت النبي الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
قلت : والجواب بحول الملك الوهاب عما استدلوا به من هذه القصة يتتظم في
وجوه :

الأول : أن هذه الحكايات لا يثبت بمثلها شرع لو كانت صحيحة فكيف وهي
قصة لم تثبت على بساط البحث والتحري وإذا لم تثبت فإن ما بني عليها ينهار من
أساسه .

(١) نقلاً عن كتاب التوصل إلى حقيقة التوصل ص ٣٨٢

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٩

الثاني : أن شهرة هذه القصة وشيوعها وتداولها في الكتب لا يعني أنها صحيحة فكم من حديث اشتهر على الألسنة وهو لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولهذا جمع العلماء الأحاديث المشتهرة الدائرة على ألسنة الناس وحذروا من الباطل منها . فقد يكون الحديث مشهوراً اصطلاحاً عند المحدثين ومشهوراً غير اصطلاحى والثاني يدخل فيه الموضوع والغريب وما لا أصل له يعني ما لا سند له عن رسول الله ﷺ .

فالحاصل : أن شهرة الحديث لا تلازم الصحة . وإذا كان الأمر كذلك فيقال مثله في تداول العلماء لحديث مشهور أيضاً في كتبهم لا يعني صحته والعمل به لاسيما إذا كان لا إسناد له . أو له إسناد باطل أو رُكِبَ له إسناد مسروق أو غير ذلك .

الثالث : أن هذه الحكاية يرويها بعضهم بإسناد عن العتبي هذا وبعضهم يرويها بلا إسناد وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي كذا قال الحافظ ابن عبد الهادي وكذا قال إن بعضهم ركب لها إسناد إلى علي بن أبي طالب حيث وضع الكذابون لها إسناداً إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهاك عبارة ابن عبد الهادي رحمته الله : " وهذه الحكاية قد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو حرب الهلالي قال حج أعرابي ، . . . فذكر نحو ما تقدم وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسناده مظلم ومختلف ولفظها مختلف أيضاً ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض (السبكي) ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وباللغة التوفيق " .

* وقال في موضع آخر : " واحتجوا بمثل هذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي نقلاً عن السبكي هكذا :

روى أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني أبي عن أبيه

عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قدم علينا أعرابي . . . فساق الحكاية .

قال الحافظ ابن عبد الهادي عن هذا الإسناد : " هذا خبر منكر مصنوع وأثر مختلق موضوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض ، الهيثم جد أحمد بن محمد بن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي فإن يكن هو فهو متروك وإلا فمجهول ، وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة ونشأ بها وأدرك زمان سلمة ابن كهيل فيما قيل ، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها . قال عباس الدوري : سمعت يحيى ابن معين يقول الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب وكذلك قال العجلي وأبو داود . وقال أبو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والأزدي متروك^(١) .

قال أبو زرعة : ليس بشيء .

وقال البخاري : سكتوا عنه أي تركوه^(٢) .

وقال السعدي : ساقط قد كشف قناعه^(٣) . وقد استفاض في جمع كلام المحدثين فيه صاحب صيانة الإنسان^(٤) فجزاه الله خيراً .

قلت : ومن الطرائف ما نقله ابن حبان عن العباس بن محمد : قال سمعت بعض أصحابنا يقول قالت جارية الهيثم : كان مولاي يقوم الليل يصلي فإذا أصبح جلس يكذب " (٥) .

بالإضافة إلى أن هذا السند فيه علل أخرى ذكرها الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على صيانة الإنسان حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " ومن ادعى أن الهيثم المذكور في سند

(١) الصارم المنكي ص ٤٣٠ .

(٢) بل نقل في الميزان عن البخاري أنه قال عنه " كان يكذب " (٤/٣٢٤) .

(٣) راجع ميزان الاعتدال (٤/٣٢٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٥) ، المجروحين لابن حبان (٣/٩٢ ، ٩٣) .

(٤) صيانة الإنسان ص ٢٥٧ .

(٥) المجروحين لابن حبان (٣/٩٢) ، ميزان الاعتدال (٤/٣٢٤) .

الحكاية هو ابن مالك الطائي الشامي الأعمى أبو محمد الموثق فعليه الحجة ، وفي الحكاية أبو صادق لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وفيها أحمد بن محمد بن الهيثم عن أبيه لا ذكر لهما في التقريب ولا التهذيب ولا اللسان ، فمن احتج بهما فعليه أن ينقل توثيقهما عن إمام من أئمة التوثيق " (١) .

الخامس : أن فعل الأعرابي هذا قد لا يكون عالمياً بالنهي عن ذلك على سبيل صحة القصة بل فعل هذا يعتقد أن هذا الفعل صالح لا شيء فيه .

قال الحافظ ابن عبد الهادي " وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحاً ، ولا يكون عالمياً أنه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ، ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة ولو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها ثم الفاعل قد يكون متأولاً مخطئاً مجتهداً أو مقلداً فيغفر له خطؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع كالمجتهد المخطئ وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع " (٢) .

السادس : ولو ثبتت هذه الحكاية فلا حجة فيها أيضاً لاحتمال أن الأعرابي من سكان المدينة وليس من خارجها فلا يصدق عليه أنه شد رحله لزيارة القبر وليس في الحكاية ما يدل على أنه كان مسافراً .

السابع : أن يقال ليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي ذلك أن يكون السبب مشروعاً فقد تقضى حاجة الشخص ويكون السبب الذي سلكه غير مشروع لأسباب أخرى غير ما ظنه أو سلكه بطريق غير مشروع فقد كان رسول الله ﷺ يسئل في حياته المسألة فيعطيهها لا يرد سائلاً وتكون المسألة في حق السائل محرمة حتى قال ﷺ إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج يتأبطها ناراً ، قالوا يا رسول الله

(١) صيانة الإنسان ص ٢٥٧ - هامش (١) .

(٢) الصارم المنكي ص ٣٣٨

فلم تعطيتهم ، قال : يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل " (١) . (٢) .
 الثامن : مما يبطل هذه القصة أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك عند قبر
 النبي ﷺ مع ما أصابهم من بلاء وشدة فإن هذا الذي فعله الأعرابي لم يرد عن النبي
 ﷺ نقل به ولا فعله أحد من الصحابة فلم يسألوه الاستغفار ولا غيره .

قال شيخ الإسلام رحمه الله " إن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم ، وفي مغيبهم
 وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم . . . هو من الدين الذي لم يشرعه الله
 ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً ، وليس هو واجباً ولا مستحباً باتفاق
 المسلمين ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، لا أمر به إمام من
 أئمة المسلمين ، وإن كان ذلك مما يفعله كثير من الناس ممن له عبادة وزهد ،
 ويذكرون فيه حكايات ومنامات ، فهذا كله من الشيطان وفيهم من ينظم القصائد في
 دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة ، أو يذكرون ذلك في ضمن مديح الأنبياء
 والصالحين ، فهذا كله ليس بمشروع ولا واجب ولا مستحب باتفاق أئمة
 المسلمين . . . وعلم أنه لم يكن النبي ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا
 للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين ويستشفعوا بهم لا بعد مماتهم ولا
 في مغيبهم . . . ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين ، كما
 يفعله النصارى في كنائسهم ، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور
 الأنبياء والصالحين أو في مغيبهم ، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام
 وبالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته ، وكذلك
 الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الأنبياء نقل
 بذلك ، كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك ، ولا فعل هذا أحد من
 أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين ،

(١) رواه أحمد (٤/٣ ، ١٦) وصححه ابن عبد الهادي في الصارم ص ٣٣٨ .

(٢) راجع الصارم ص ٣٣٨ .

ولا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا في غيرها ، أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين وكان أصحابه يتلون بأنواع البلاء بعد موته ، فتارة بالجدب ، وتارة بنقص الرزق ، وتارة بالخوف وقوة العدو ، وتارة بالذنوب والمعاصي ، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول نشكوا إليك جدب الزمان أو قوة العدة أو كثرة الذنوب ، ولا يقول : سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم ، بل هذا أو ما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين ، وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وهي ضلالة باتفاق المسلمين " (١) .

التاسع : أن ذكر صاحب المغني لقصة العتبي لا يدل على صحتها وكذا ذكرها في تفسير ابن كثير والأذكار للإمام النووي^(٢) وفرق كبير بين صحة الحديث وشهرته فقد يكون مشهوراً ولم يصح وقد يكون صحيحاً وليس مشهوراً بالمعنى الاصطلاحي ثم إن أصحاب الكتب المذكوره هنا لم يشترطوا إيراد كل ما صح في كتبهم بل يذكرون أحياناً ما لم يصح ، على أن محقق المغني قد رد في الهامش على ابن قدامة وأما تفسير ابن كثير فقد سمعت الشيخ صالح آل الشيخ يقول إنها لم توجد أي القصة في بعض نسخ ابن كثير المخطوطة فلعل بعضهم زادها فيه والله أعلم . وبعد فقد أطلت النفس في إبطال هذه القصة لأنني كثيراً ما أسمع بعضهم يرددونها ، وقد سمعتها ممن يدعي معرفته بالحديث ممن تقلد منصباً في مجمع البحوث الإسلامية عندنا وهو يرددونها في خطبة الجمعة ، والعجب أنه قد حقق بعض أجزاء

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ بتصرف .

(٢) ومن الخطأ البالغ أن بعض دور النشر قد حذف القصة من كتاب الأذكار ، وهذا خطأ وتصرف في الكتب دون إذن صاحبها ، وكان من الواجب تركها والتنبيه عليها والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

المسند للإمام أحمد فإذا كانت هذه القصة قد خفيت على كثير من العوام فكيف تخفى على سيادة محقق المسند؟! نسأل الله لنا وله الهداية آمين .

كلام جيد للشيخ محمد نسيب الرفاعي في إبطال القصة :

وبعد كتابتي لهذه الأوجه السابقة رأيت كلاماً حسناً للشيخ محمد نسيب الرفاعي في إبطال هذا الحديث أحببت أن اقتطف منه على عجالة بتصرف حيث يقول : " إن هذا الحديث ألغامه موجودة في متنه فضلاً عن سنده ، وفيه من الطامات ما لا يشك فيه مسلم أنه موضوع مكذوب وذلك من وجوه :

(١) نحن نعلم أن رسول الله ﷺ لما توفي في بيت عائشة أم المؤمنين فإذا كان هذا الأعرابي فعل ما فعل على الشكل الذي يرويه الحديث فلا بد أنه دخل بيت عائشة وكيف يدخل عليها دونما استئذان ، لأن الحديث خلو من ذكر الاستئذان ، وهب أنه استأذن فكيف تمكنه عائشة رضي الله عنها من أن يفعل ما فعل من الارتماء على القبر وحثو التراب منه على رأسه .

(٢) الحديث مروى عن علي رضي الله عنه وقد رأي الأعرابي يفعل ذلك إذا ثبت أن علياً رضي الله عنه رآه يفعل ذلك عند القبر فكيف لم ينهه عن ذلك ، . . . لأن الرواية لا تشير إلى أن علياً نهاه فكيف يسكت على رضي الله عنه على فعل الأعرابي ولا ينهاه فهذا لا يعقل صدوره عن علي رضي ولا يظن بعلي رضي الله عنه أنه سكت عنه وأقره .

(٣) قول الأعرابي يا رسول الله : قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله ما وعينا عنك فهذه صفات شخص فاهم بصير أيعقل أن يرتمي بعد ذلك على قبر رسول الله ويحثو منه التراب على رأسه . وهو يعلم أن هذا من أفعال الجاهلية الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

(٤) أن قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] إن هذه الآية الكريمة تتعلق فيمن يأتيه عليه الصلاة والسلام حال حياته لا بعد وفاته ﷺ ، نعم

حال حياته ليحصل للمستغفر استغفار رسول الله له ، ولا شك أن استغفاره ﷺ مستجاب ، فتحصل للمستغفر المغفرة من الله تعالى باستجابة استغفار رسول الله ﷺ له . أما المجيء إلى قبره ﷺ والسؤال منه أن يستغفر للسائل فهذا محال قلت : وأما كون النبي ﷺ حي في قبره لحديث الأنبياء أحياء في قبورهم " فهذه الحياة برزخية لا نعلمها ليست من جنس حياة النبي في الدنيا بل هي حياة ليس لها أي علاقة بحياة الدنيا وعلى هذا فلا يجوز الاحتجاج بكون النبي ﷺ حياً في قبره أن يذهب الشخص لطلب الاستغفار منه أو طلب أي شيء فإن هذا لم يفعله الصحابة رضي الله عنه ، ولم يدل عليه دليل .

(٥) إن هذه الآية لم تنزل للغرض الذي فعله الأعرابي لو صح ، إنما نزلت في المنافقين الذين كانوا يصدون الناس عن متابعة الرسول ﷺ ويتحاكمون إلى الطاغوت . وإذا احتاجوا إليه في أمر من الأمور أتوا إليه معتردين ، ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك إلا مداراة ومصانعة لا اعتقاداً منا بصحة احتكامنا إلى الطاغوت . فهو لاء إذا جاءوا النبي واستغفروا الله من نفاقهم في مجلسه ، وسألوه أن يعقب على استغفارهم لأنفسهم بأن يستغفر الرسول لهم عندها يجدون الله تواباً رحيماً . ولكن لم يجيئوا ولم يستغفروا ولم يستغفر لهم الرسول فما علاقة هذا بواقع الأعرابي الذي جاء رسول الله بعد وفاته وطلب منه وهو ميت أن يستغفر له .

(٦) إن رسول الله ﷺ قد مات وهو ﷺ بشر يموت كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَلْقَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] فكيف يطلب منه الأعرابي أن يستشفع له عند ربه .

(٧) إن روايات هذا الحديث مضطربة جداً مع زيادة ونقصان في جميع ألفاظ متونه ففي بعضها أنه نودي من القبر أنه قد غفر لك وفي رواية أن العتبي رأى النبي ﷺ في المنام يقول له : الحق يا عتبي بالأعرابي فبشره بأنه الله غفر له . وهذا فرق

كبير بين اللفظين فإذا كان الرسول ﷺ بلغه شفهاً بأنه غفر له كما في الرواية الأولى فما حاجته بتكليف العتبي أن يبشره بأنه قد غفر له ويوجد اضطرابات أخرى في لفظه أيضاً يمكن الرجوع إليها عند مقارنة الروايات .

(٨) أن العتبي الذي يروي القصة عن الأعرابي بينه وبين الأعرابي انقطاعاً يربو على مثي سنة تقريباً وبيان ذلك أن ترجمة العتبي تدل على ذلك .

فإن اسمه : محمد بن عبد الله بن عمر بن معاوية بن عمر بن عتبة ابن أبي سفيان صخر بن حرب توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين^(١) . ولعل أحداً يقول وما يدريك أن هذا هو العتبي المعني بالرواية عن الأعرابي

والجواب : أن الذي يؤكد هذا هو السبكي نفسه الذي استدل بهذه القصة والحكاية على زيارة القبر النبوي وشد الرحال إليه والتوسل بذوات المخلوقين حيث ترجم له السبكي في كتابه شفاء السقام ترجمته .

(٩) وإذا كان المتن مضطرباً فكذلك السند مضطرب فتارة تروى عن محمد بن حرب الهلالي عن الأعرابي وتارة عن محمد بن حرب عن أبي محمد الحسن الزعفراني عن الأعرابي والزعفراني هذا من أجل أصحاب الشافعي وأعيانهم توفي سنة ٢٤٩ هـ فكيف يمكنه الرواية عن الأعرابي الذي تقدمه كل هذا الزمن .

وتارة يُضطربون في اسم محمد بن حرب الهلالي فتارة يقولون : محمد بن حرب الهلالي وتارة يذكره الزبيدي في كتابه شرح إحياء علوم الدين أنه محمد بن كعب الهلالي . ثم إن الهلالي تأخر والله أعلم في الوفاة عن شيخه الزعفراني الذي توفي ٢٤٩ هـ فكيف يمكنه الرواية عن الأعرابي الذي يعزون زمن قصته إلى ثلاثة أيام خلت من دفن الرسول ﷺ .

(١) له ترجمة في : تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الهجرة ص ١١١ لزين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمر ، اللباب في تهذيب الأنساب (١/١١٩) لابن الأثير ، وفيات الأعيان (١/٥٢٢ - ٥٢٣) لابن خلكان .

(١٠) في بعض الروايات زيادة بيت ولفظه :

أنت النبي الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
(١١) إذا كان الأعرابي يقر بأن الشفاعة لا ترجى من الرسول إلا عند الصراط
وذلك يوم القيامة فكيف يطلبها في الدنيا ، هذا تناقض واضح كيف يقول جئت
مستشفعاً إلى ربك . هذا اضطراب بالغ في الروايات^(١)

١١- استدلال المجيزين لشدة الرحال لقبر النبي ﷺ بقوله تعالى

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٠]

قلت : وهذا من العجب أن يستدل أولئك على شد الرحال بهذه الآية ومن استدل
بها على ذلك ابن حجر في الجوهر المنظم وتابعه الزيني دحلان في رسالته الدرر
السنية في الرد على الوهابية وهاك قول الأخير " ولا شك أن من له أدنى مسكة من
ذوق العلم يدرك أن من خرج لزيارة قبره ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله
ورسوله " ثم قال " وصح في صحيح مسلم أن بعض الصحابة فهم من آية النساء
ذلك المعنى ، أي الزيارة " اه .

قلت : لقد ذكر المفسرون أن تحريف كتاب الله تعالى وقع على صورتين في
الأمم السابقة تحريف لفظ وتحريف معنى ، وأزعم أن أهل البدع في هذه الأمة
الإسلامية وقع لهم نصيب ليس قليلاً من النوع الثاني حيث عمدوا إلى لِي أعناق
النصوص وتحريف معناها ليتعلقوا بأي شيء يوافق هواهم وبدعتهم ، حيث وقع
فيه كثير من أهل البدع والأهواء ، ولا شك أن ما ذكره الزيني دحلان وقبله ابن
حجر الهيتمي من بدع التفاسير ويمكن الرد على ما ذكره من وجوه :

(١) بتصرف من كتاب التوصل إلى حقيقة التوصل (٢٣٧ ، ٢٨٩) للشيخ محمد نسيب الرفاعي .

الأول : أن يقال لمن استدل بالآية على صحة ما ذهب إليه من شد الرحل إلى زيارة القبر الشريف يقال : مَنْ مِنَ السلف سبقك إلى هذا الاستدلال ، ونحن لم نعلم في حدود علمنا القاصر أحداً استدل بهذه الآية على شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ وهذه التفاسير التي تركها العلماء لنا لم نجد فيها ولو تفسيراً واحداً أشار إلى ذلك فضلاً عن التصريح به . فهذه تفاسير علماء الأمة كابن جرير والقرطبي وابن كثير والبحر المحيط لابن حبان وابن عطية الأندلسي والوسيط والدر المنثور والواحدي وغيرها بل وتفاسير أخرى ممن جنح إلى أهل الاعتزال كالزمخشري لم نجد ذلك فيه . بالإضافة إلى تفاسير كثيرة لم تشر إلى ما ذكره ابن حجر الهيتمي أو الزيني دحلان . وحسبك بقول ما لم يؤثر عن سلف الأمة أن يطرح وﷺ الإمام أحمد حيث يقول : " إياك أن تقول قولاً ليس لك فيه سلف "

الثاني : أن الآية صريحة في الهجرة الواجبة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام . فكيف يدعي المخالف أن حكمها ينسحب على من شد الرحال لزيارة القبر الشريف ويدل على كونها نزلت في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام سياق الآيات قبلها فإن الله تعالى يقول قبلها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٩٧-٩٩] .

فهذه الآية صريحة في شأن الهجرة الواجبة ثم قال بعد الآية مباشرة : ﴿ وَمَنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٠] . ولا شك أن السياق مخصص للمعنى كما هو معلوم .

ومما يؤكد أنها نزلت بشأن الهجرة سبب نزولها . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لقومه : احمولوني

فأخرجوني من أرض الشرك إلى أرض رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنزل الوحي . . الآية (١) .
 ثالثاً : أن الهجرة لا بد من تحقق أمرين فيها (٢) .
 (أ) الخروج من أرض إلى أرض .
 (ب) ترك الأولى للثانية .

والخروج لزيارة النبي ﷺ في حياته يتحقق فيها الأمر الأول لا الثاني بخلاف شد الرحل إلى قبره فلا يسمى ذلك هجرة .

رابعاً : أن الهجرة في الآية ليست عين الخروج لزيارته ﷺ بل بينهما عموم وخصوص من وجه ويجتمعان ويفترقان فيجتمعان كمن هاجر في حياته ﷺ إلى المدينة وزار النبي ﷺ ، ويفترقان كمن هاجر بعد وفاة النبي ﷺ من دار حرب إلى دار الإسلام فيصدق عليه أنه خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ولا يصدق عليه أنه زار النبي ﷺ ، وكمن زار النبي ﷺ في المدينة ثم رجع إلى وطنه فيصدق عليه أنه زار ولا يصدق عليه أنه هاجر فدخول زيارته ﷺ في حياته في الهجرة من خلال الآية الكريمة ممنوع فضلاً عن دخول الزيارة فيها بعد مماته ﷺ " (٣) .

خامساً : قولك صح في صحيح مسلم لا معنى له إلا إذا كنت تظن أن صحيح مسلم فيه ما صح وما لم يصح فهذا يخالف مرسوم الكتاب الموسوم " بالجامع الصحيح " للإمام مسلم ابن الحجاج .

وأما الحديث الذي أشرت إليه فلماذا لم تأت به ؟ ! وما منعك من ذكره وكتابته ؟ ! هذا والحق أنه ليس في صحيح مسلم ما أشار إليه الزيني دحلان بل إنه فعل ذلك تدليساً ليوهم القارئ بأن في صحيح مسلم ما يؤيد تفسير الهجرة بشد الرحل لزيارة

(١) رواه أبو يعلى () والطبراني () وزاد السيوطي في نسبه في الدر (٢/٢٠٧) لابن أبي حاتم وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٧ : رجاله ثقات .

(٢) صيانة الإنسان ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) المصدر السابق .

قبر النبي ﷺ وليس الأمر كذلك .

ولهذا رد الشيخ صالح بن محمد الشثري على الزيني دحلان هذا التدلّيس والاستدلال بالآية على شد الرحل لقبر النبي ﷺ .

يقول الشيخ صالح رحمه الله : " وهذا من جهله وضلاله يحرف معاني كتاب الله على ما يقتضيه قصده وهواه فإن الآية نزلت في الهجرة الواجبة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ، . . . فما الذي منع هذا من ذكر الحديث بلفظه حتى يتبين كذبه وافتراؤه على أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فسبحان من طبع على قلب من شاء من عباده عن فهم مراده من كتابه العزيز " (١) .

سادساً : أن الهجرة إليه ﷺ في حياته والسفر إليه وتكليف المشاق والعناء في الوصول إليه أمر مشروع ومستحب وقد كان في وقت ما واجباً لأن المهاجر إليه مؤمناً فهو إما متعلماً منه أو جاء للبيعة ليبيع عن قومه أو جاء للإسلام أو نحو ذلك من المنافع المشروعة .

أما السفر إلى قبره دون مسجده فليس فيه هذه المنافع التي ذكرت آنفاً ومن قاس شد الرحل لزيارة قبره على الهجرة إليه في حياته فقياسه من أفسد القياس وأبطله .

مناقشة قولهم : إن السفر لقبور الأنبياء والصالحين جائز

هذا القول لا بد من مناقشته على بساط البحث فيقال لهم : ما تقصدون بالجواز فإن الجواز يطلق ويراد به :

- (أ) الإذن في الفعل : وهو بهذا الإطلاق يشمل الندب والوجوب والإباحة
 - (ب) الإذن في الفعل والترك : وهو بهذا الإطلاق يشمل الندب والإباحة والكراهة
 - (ج) التخيير بين الفعل والترك على السواء ، وهو بهذا الإطلاق لا يشمل الإباحة (٢)
- فيقال لهم : إن كنتم تقصدون بأن شد الرحل جائز بمعنى الوجوب أو الندب أو

(١) تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان ص ٣٣ للشيخ صالح بن محمد الشثري رحمه الله .

(٢) أصول الفقه (١/١٣٠) محمد أبو النور زهير .

بمعنى أنه مستحب أو واجب أو حتى مباح طالبناكم بالدليل فإنه لا يجوز في الشريعة أن يذهب أحد إلى إيجاب شيء أو استحبابه ما لم يقد دليل شرعي على صحة قوله وهذا ما لا سبيل إليه في مسألتنا هنا .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت منها شيء إلا بأدلة شرعية " (١) .

وقال أيضاً " ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة ، وما دلا عليهما ، وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإن أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة " (٢) .

ثم نعود للمناقشة فنقول :

أما إن كان مقصدكم معشر القائلين بجواز شد الرحال لقبور الموتى هو الإباحة فهذا أيضاً يحتاج إلى دليل ويمكن أن يقال : قولكم بالإباحة لهذا السفر هو دليل عليكم لا لكم فهو يدل على عدولكم عن رأيكم في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة إذ كيف يعقل القول بإباحة هذا السفر والمسافر لقبور الأنبياء والصالحين يقطع الفيافي والقفار ويتحمل في سبيل ذلك المشاق ويجوب الفلوات وينفق الأموال مع التحمل لعناء وغياء السفر قاصداً لقبر رجل صالح أو مشهد من المشاهد المقدسة عنده ولا يقصد بذلك نيل الأجر والثواب ، فهل يزعم زاعم أن هذا السفر الذي وصفناه لا يريد من ورائه الثواب والأجر ، أكاد أقطع أن من يشد الرحال في هذا السفر لا يمكن أن يزعم أنه مباح إذ لو كان مباحاً لما فعله لأن المباح لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وإذا ثبت هذا علم أن مقصد من يشد الرحال للقبور إنما هو

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٣/٢٧)

الأجر والثواب وإذا رتب على عمل أجر وثواب لا شك أن هذا يعد من العبادة فهو يتعبد لله بهذا فثبت أن قولهم بالإباحة لا يستقيم مع ما ذكرناه لذا فمن زعم إباحة شد الرحال يقال له إذا كان هذا السفر ليس بواجب ولا مستحب فلم تتعب نفسك في أمر مباح لا تأخذ عليه أجراً ولا ثواباً ، ولما تتعبد بفعل مبتدع مخالف لسنة رسول الله ﷺ ، فهل التعبد بالبدعة مباح ، فالحق الذي لا ريب فيه أن المسافر لقبور الأنبياء والصالحين إنما يقصد بسفره هذا التقرب والعبادة لا تكون إلا بواجب أو مستحب ، فلما حصل أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالف للإجماع والتعبد بالبدعة ليس بمباح " (١) .

إن أقل ما يقال في شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين هو من الأمور المشبهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

قال العلامة صديق حسن خان رحمته الله : " وأما السفر لغير زيارة القبور كما تقدم نظائره ، فقد ثبت بأدلة صحيحة ووقع في عصره رحمته الله وقرر النبي عليه السلام فلا سبيل إلى المنع منه والنهي عنه ، بخلاف السفر إلى زيارة القبور فإنه لم يقع في زمنه ، ولم يقر أحداً من أصحابه ولم يشر في حديث واحد إلى فعله واختياره ولم يشرعه لأحد من أمته لا قولاً ولا فعلاً " إلى أن قال : " وحاصل الكلام وجملة المرام في هذا المقام أن مسألة السفر لزيارة قبر من القبور " أي قبر كان " أقل درجاتها أن تكون من الشبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات " (٢) .



(١) الجواب الباهر ص ٢٩ .

(٢) السراج الوهاج (١١٦/٥) .

فصل

في الرد على من ادّعى أن شد الرحال لزيارة قبور الصالحين قربة إلى الله تعالى

ومن العجب أن يدّعي بعضهم بأن شد الرحال إلى قبور الصالحين أمر يعد من القربات^(١) لله رب العالمين فهو على هذا أمر مستحب ولا شك أن هذه الدعوى باطلة من وجوه :

أولها : أن العلماء رحمهم الله قد تنازعوا في شد الرحال لزيارة القبور هل هو مباح أو محرم . وهذا النزاع عند المتأخرين لا عند المتقدمين بل المتقدمين وأكابر الأئمة القدامى كلهم يقولون بتحريم هذا السفر وقد نقل شيخ الإسلام رحمته الله أنه لم يقل أحد من المتقدمين باستحباب هذا السفر اللهم إلا قد يوجد بعض الأتباع للمذاهب من المتأخرين من يقول بالاستحباب عند المتأخرين لكن الثابت هو النزاع بين المتأخرين هل هو مباح أو محرم .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " من قال إن هذا مستحب (أي السفر لزيارة القبور) فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين . . . وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إن من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . . أما من يعرف ما أمر الله به ورسوله وما نهى عنه ورسوله ، فهو لاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم " ^(٢) .

وقال أيضاً : " لأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد

(١) ادّعى ذلك السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم وتحفة الزوار ص (٥١)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٧)

من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة وهذا ما ذكره أبو عبد الله بن بطة في " الإبانة الصغرى " من البدع المخالفة للسنة والإجماع " (١) .

وقال : " وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة (٢) . وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح " (٣) .

ثانيها : أن ادعاء الاستحباب والقربة في هذا السفر لم يقل به إمام مجتهد كما بين الشيخ رحمه الله وإذا تنازع الناس في أمر هل هو مباح أو محرم لا ينبغي إحداث قول ثالث بالاستحباب وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله بقوله : " وأما المجيب (يقصد نفسه) فحكى قولهم في جواز السفر ، وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة ، فمن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرماً بالإجماع فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة هذا لفظ الجواب ومعلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع ، كما لو تقرب

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٧)

(٢) لقد نسب هذا الكلام المنقول هنا لابن عبد الهادي صاحب كتاب زيارة القبور عند المسلمين ص ٩٦ هامش (٢) والواقع أن هذا الكلام ساقه ابن عبد الهادي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فظن صاحب الكتاب المشار إليه أن هذا الكلام من كلام ابن عبد الهادي فاقضى التنبيه على ذلك والله الموفق لا رب سواه .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٦)

بلعب النرد والشطرنج وبيع الدرهم بالدرهمين ، وإتيان النساء في الحشوش^(١) ، واستماع الغناء والمعازف ، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان التحريم والإباحة لم يقل أحد إنها قربة ، فالذي يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات فقد فعل محرماً بالإجماع ، وهذا يشبه التقرب بالملاهي والمعازف ، فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة ، وبعضهم أباحها ، ولم يقل أحد إنها قربة ، فقائل ذلك مخالف للإجماع ، وإنما يقول ذلك زنديق ، مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن الراوندي أنه قال : اختلف الفقهاء في الغناء هل هو حرام أو حلال وأنا أقول : إنه واجب ، ومعلوم أن هذا ليس من أقوال المسلمين . . . والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح كان من جعله قربة مخالفاً لإجماعهم ، ولهذا لم يكن في المسلمين من يقول : إن استماع الغناء قربة مطلقاً . . . كما يقول القائل : إن السفر إلى قبور الأنبياء قربة وإنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين ، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة ، أو قالوا هو قربة مجمع عليها فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك ، كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما : فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده ، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره " (٢) .

ثالثها : أن القول باستحباب شيء أو كراهته أو وجوبه أو إباحته أو تحريمه لا بد أن يكون له دليل من الكتاب والسنة فمن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل والبرهان من الكتاب والسنة .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو

(١) يعني إتيان النساء في الدبر وهذا من الكبائر بل هو كفر أصغر .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩)

مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكرهية والتحریم لا يثبت منها شيء إلا بأدلة شرعية " (١) .

وقال أيضاً : " ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليهما وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ﷺ فإن أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة " (٢) .

وأما قول ولي الله العراقي : " وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام فشفى صدور المؤمنين " (٣) .

قلت : بل يقال ليس فيما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أي بشاعة بحمد الله وأي إنكار على شيخ الإسلام رحمه الله وقد استدل بالأحاديث الواردة التي تمنع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المنصوص عليها في الحديث ثم بأي شيء في كتابه المذكور شفى تقي الدين السبكي صدور المؤمنين وقد مر عليه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي فكشف ما فيه من مجازفات ومخالفات وما حشى به السبكي كتابه من الأحاديث الموضوعة والباطلة والتي استدل بها ولكن الله هو الموعد والقيامة غداً وعندها يعطى كل ذي حق حقه فعفا الله عن ولي الدين العراقي والسبكي ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وغيرهم من علماء المسلمين وأجزل لهم المثوبة والعطاء .



(١) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٣/٢٧) .

(٣) طرح الشرب (٤٠/٦) .

فصل

في مناقشة كلام الإمام النووي رحمته الله فيما ذكره بشأن شد الرحال لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة

الإمام النووي رحمته الله من علماء الأمة ومن علماء الشافعية وله جهد كبير في الفقه والحديث وكم له من مسائل كثيرة خالف فيها المذهب واتبع فيها الدليل مما يدل على عدم تعصبه رحمته الله فلا يمكن إنكار جهود هذا الإمام والمطالع لكتاب المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين وغيرها من كتبه يشهد له برسوخ العلم مع التقوى والورع . غير أنه رحمته الله نحنا في مسألة شد الرحال نحو قول بعض المتأخرين من الشافعية الذين يبيحون شد الرحال إلى قبور الصالحين مع أن قول الأقدمين منهم بل أكثرهم يحرم شد الرحال إلى قبور الصالحين كما تقدم وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بل هو قول المحققين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وقد تقدم ذكر من قال بتحريم شد الرحال للقبور من العلماء وسأورد هنا كلام الإمام النووي رحمته الله حتى لا يحتج به أحد .

قال الإمام النووي رحمته الله عند شرحه لحديث " لا تشد الرحال . . . الحديث " : " اختلف العلماء في شد الرحال ، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا^(١) ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون ، أنه لا يحرم ولا يكره .

(١) لقد عرفت فيما سبق أن هذا القول قول بعض المتأخرين لا المتقدمين من الشافعية فلا يغيب هذا عنك فإن عبارة الإمام النووي هنا موهمة توهم أن القول بإباحة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين هو قول الشافعية المتقدمين والمتأخرين وليس الأمر كذلك .

قالوا : والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم " (١) .

وقال في موضع آخر : " وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شد الرحال إليها ، لأن معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها . وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط!! " (٢) .

قلت : وفي كلام الإمام هنا نظر يتضح من وجوه :

الأول : أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني رحمته الله هو الصحيح وليس بغلط كما قال الإمام النووي رحمته الله فالحجة مع أبي محمد لأنه أخذ بعموم الحديث وأبقاه ويؤيد حجة أبي محمد ويقويها فهم الصحابة لحديث لا تشد الرحال بأنه شامل للنهي عن غير المساجد من المواضع .

ثانياً : أن الخلاف الذي ذكره الإمام النووي رحمته الله هو عند متأخري الشافعية وهو خلاف ضعيف أما قول المتقدمين منهم بل أكثرهم لا يعرف عنهم إلا القول بتحريم السفر لزيارة القبور وشد الرحال إليها كما سبق في كلام ابن تيمية رحمته الله .

ثالثاً : أن أبا محمد الجويني من الشافعية لم ينفرد بقوله بتحريم شد الرحال بل وافقه غيره من الشافعية كالقاضي حسين بل أكثر أصحاب الشافعي كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بل هو قول المحققين منهم لما ذكر شيخ الإسلام أيضاً فلست أدري كيف يقول الإمام النووي " وهو قول المحققين " فإن هذا القول فيه نظر إذ لا يعرف هذا القول أعني شد الرحال لزيارة قبور الصالحين في القرون المفضلة الأولى . نعم قد يوجد مثل هذه الأقوال عند المتأخرين لكن الفصل في النزاع بين المتخالفين هو الكتاب والسنة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ

(١) شرح صحيح مسلم (١٠٦/٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠٦/٩) .

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء : ٥٩]
 رابعا : أن تأويل الحديث وحمله على الفضيلة التامة ينافي النهي المذكور
 الصريح والحصر المؤكد في قوله ﷺ : " لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 . . . الحديث " وقد سبق الرد على من تأول هذا التأويل وغيره .

الخامس : أن قول الإمام النووي رَحَلَهُ أَنْ شَدَّ الرَّحَالَ لَا يَحْرَمُ وَلَا يَكْرَهُ
 فيقال : إذا كان " لا يحرم ولا يكره " فهو إذن مستحب أو واجب أو مباح . فإن
 كان شد الرحال لقبور الصالحين واحد من هذه الثلاثة أحكام فلا بد من الدليل على
 استحباب ذلك أو وجوبه أو إباحته ولا يسلم له هذا فإذا كان مباحاً فيقال : أي فائدة
 لشخص شد الرحال لزيارة قبور الصالحين إذا كان الأمر مباحاً لا يترتب عليه ثواب
 ولا عقاب فهل هذا قصد من شد الرحال ، الجواب : لا بل يعلم كل ذي لب
 وبصيرة أن من يشد الرحال لزيارة قبور الصالحين يقصد من وراء ذلك نيل الأجر
 والثواب ، والأجر والثواب لا تكون إلا لمن يظن أنه قام بعبادة وإذا كان السفر
 لقبور الأنبياء والصالحين ليس واجباً ولا مستحباً كان من فعله على وجه التعبد
 مخالفاً مبتدعاً والتعبد بالبدعة ليس بمباح وقد سبق ذلك فالحاصل أن القول بإباحة
 شد الرحال لزيارة قبور الصالحين لا يستقيم مع ورود النصوص الصريحة الناهية
 عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

لذا قال الشيخ الألباني رَحَلَهُ : " والخلاصة أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني
 الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة "
 هو الذي يجب المصير إليه ، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين
 باستقلالهم في الفهم وتعمقهم في الفقه عن اللّه ورسوله ﷺ أمثال شيخي الإسلام
 ابن تيمية وابن القيم رحمهما اللّه تعالى ، فإن لهم البحوث الكثيرة والنافعة في هذه
 المسألة الهامة . ومن هؤلاء الأفاضل الشيخ ولي اللّه الدهلوي ^(١) . ثم نقل ما

قاله الدهلوي رحمته الله .

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الخلاف الذي ذكره الإمام النووي ليس بين المتقدمين من أهل العلم فإن الخلاف في تحريم السفر لزيارة القبور والمشاهد لم يعرف عن واحد من المتقدمين إنما الخلاف عند المتأخرين .

لذلك دائماً يشير شيخ الإسلام منبهاً على هذا فيقول : " وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية " (١) .

قلت : يعني حجة يجب المصير إليها وإلا فقد ذكر ابن قدامة وغيره أحاديث لكنها لا حجة فيها لما ذهبوا إليه .

وقال شيخ الإسلام رحمته الله : " وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين التحريم ، والإباحة ، وقدماءؤهم وأئمتهم قالوا : إنه محرم ، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين ، لأن قوله رحمته الله : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراماً ، وقال بعضهم : ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها " (٢) .

قلت : لا شك أن شيخ الإسلام يقصد ابن قدامة وغيره ثم رد على من ظن أن السفر للقبور كالسفر للتجارة قائلاً : " فيقال له : تلك الأسفار [يعني للتجارة ونحوها] لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة . . . والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، ولكن من لم يعلم أن

(١) مجموع الفتاوى (٩/٢٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٥) .

ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهي عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وإذا كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ، ولو فعل ذلك إنسان قليل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة والمجتهدون فما منهم من قال هذا وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجلٍ صالح " (١)



فصل

في الرد على ابن الحاج وغيره من القائلين بوجوب شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

ذكرنا فيما سبق قولين لأهل العلم في شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهما التحريم والإباحة وذكرنا أن الراجح والظاهر من القولين التحريم للأدلة التي جاءت في السنة والأدلة النظرية التي تؤيد القول بالتحريم بيد أن بعض المتأخرين ولست أدري ما دليله في ذلك يقول بوجوب شد الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين وممن ذهب إلى الوجوب أبو عمران الفاسي (١) .

كما نقله ابن الحاج وأقره (٢) ، وكذلك قال بالوجوب ، روحاني إمباي في منسكه (٣) ولم أذكر هنا قول الروافض حيث أنهم لم يكتفوا بوجوب شد الرحال إلى القبور فقط بل جعلوا لها فضلاً يفوق فضل السفر للحج بل ألف بعضهم في ذلك كتاب " حج المشاهد " وقد ذكرنا طرفاً من بدعهم والتحذير منها في موضع آخر ، ولا شك أن القول بالوجوب فيه غلو وإسراف ، إذ لم يدل على الوجوب دليل نعلمه وإنني لأعجب من العلامة ابن الحاج كيف يقر القول بالوجوب مع أن مذهب إمامه وهو الإمام مالك يقول بتحريم هذا السفر لزيارة قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . يقول ابن الحاج : " وأما عظيم جناب الأنبياء والرسول صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي إليهم الزائر ، ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة " (٤) . ومع أن كتاب المدخل للعلامة ابن الحاج أصل في التحذير من البدع في العبادات وفيه خير كثير لكن لكل جواد كبوة بل كبوات هذا وقد تعقب

(١) المدخل (١/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٢) المصدر السابق (١/٢٥٦) .

(٣) دليل الجامع ص ٣٣ .

(٤) المدخل (١/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

ما في المدخل من أخطاء الأستاذ محمد الخميس في رسالة له بعنوان " المنخل لغرلة المدخل " فراجعها فإنها فريدة في بابها نبه فيها على هذه المسألة وغيرها من البدع فأتت على ابن الحاج رحمته الله . ويقول روحاني إمباي في منسكه " ويجب على الحاج أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة المنورة " (١)

ولا شك أن القول بالوجوب ضعيف جداً ويتضح ذلك من وجوه :

الأول : لقد سبق من كلام أهل العلم أن شد الرحال لقبر النبي صلى الله عليه وآله مجرداً من قصد المسجد النبوي ليس ذلك من هدي السلف ولا ممن تبعهم بإحسان كما نص على بدعيته غير واحد من المحققين فيكف يقول ابن الحاج رحمته الله بوجوب شد الرحال لزيارة القبر الشريف بل شد الرحال لقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الوقت الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث "

الثاني : إذا كانت الزيارة بدون شد رحل قد ذهب جماهير العلماء إلى استحبابها فكيف يوجبها ابن الحاج وغيره وقال شيخ الإسلام رحمته الله : " وزيارة قبره صلى الله عليه وآله ليست واجبة باتفاق المسلمين " (٢)

الثالث : وهذا الذي بعده من ردود الشيخ أحمد بن يحيى النحوي . حيث يقول عن قول ابن الحاج " أنه إيجاب لشيء لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وذلك كذب على الله وعلى رسوله ومخالفة لإجماع الأمة ، فالله عز وجل لم يوجب زيارة بيت من بيوته غير البيت الحرام ، وما حوله من المناسك لعرفة ، ومنى ، فهو يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] والنبي صلى الله عليه وآله حينما ذكر أركان الإسلام جعل الركن الخامس حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً ، وأجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجب بالشرع إلا حج بيت الله الحرام .

(١) دليل الحاج (ص ٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٧) .

الرابع : أن المشرع^(١) لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد وأخبر أنهم من شرار الخلق عند الله . . . فمن زعم أنه يتعين على المكلف قصدهم أي قصد قبورهم من الأماكن البعيدة فقد ناقض نهي النبي ﷺ عليه وآله وسلم وتعرض لللعن المرتب على ذلك ، واتصف بالوصف الذي يكون به من شرار الخلق ، وذلك أن قصد قبور الأنبياء بالزيارة (من الأماكن البعيدة) هو بمعنى اتخاذها مساجد ، ولو كان من غير إيجاب ، فكيف بمن أوجبه ، فإنه يكون داخلاً في ذلك من باب أولى .

الخامس : أنه مناقضة لحديث " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث " ^(٢) ويقول الأستاذ محمد أحمد لوح في رده على من قال بالوجوب " وهو قول ضعيف (يعني الوجوب) لا أعرف له فيه سلفاً ولا مستنداً غير أن ابن الحاج نقل عن أبي عمران الفاسي نحوه ووافقه عليه بالنص والإقرار ، ومما يزيده ضعفاً على ضعف ما جاء في رواية النسائي بلفظ " فمن أراد أن يزور القبور فليزر " وعند أحمد بلفظ " فمن شاء فليزرها " لأن التفويض إلى الإرادة والمشية مشعر بعدم الوجوب بل نص فيه " ^(٣) . ومما يدل على ضعف حجة وقول ابن الحاج ومن قال بقوله في وجوب شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه لم ينقل ذلك عن إمام مجتهد ممن تقدم . قال شيخ الإسلام رحمته الله : " أما من يعرف ما أمر الله به ورسوله وما نهى عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم " ^(٤) .

(١) هذا اللفظ لا ينبغي إطلاقه على الرسول ﷺ وقد نبه على ذلك الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم "معجم الألفاظ" فراجع إن شئت .

(٢) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة (ص ٢٠٢ ، ٢٠٣) للشيخ محمد بن يحيى النجمي .

(٣) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (١١٣/٢) لمحمد أحمد لوح .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٧) .

فصل

رد ابن تيمية على ابن قدامة في اختياره السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وإباحة قصر الصلاة فيه

هذا وقد ذهب العلامة ابن قدامة المقدسي رحمته الله إلى القول بإباحة السفر لزيارة القبور والمشاهد واختار جواز قصر الصلاة فيه وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وسأورد كلام العلامة ابن قدامة ثم أتبعه بكلام شيخ الإسلام رحمته الله .

يقول أبو محمد بن قدامة رحمته الله " فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص ، لأنه منهي عن السفر إليها ، قال النبي ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " ، متفق عليه . والصحيح إباحته ، وجواز القصر فيه . لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً ، وكان يزور القبور ، وقال : " زوروا القبور تذكركم الآخرة " وأما قوله ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فيحمل على نفي الفضيلة ، لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر ، فلا يضر انتفاؤها " (١)

قلت : وما ذكره أبو محمد هنا فيه نظر ينضح من وجوه :

أولاً : أما احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت فلا حجة فيه . لأن مسجد قباء ليس قبراً أو مشهداً من المشاهد كما أن إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشد رحل ولا يسمى ذلك شد رحل .

* قال شيخ الإسلام رحمته الله : " وبهذا يظهر بطلان حجة أبي محمد المقدسي ، لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر " (٢) .

(١) المغني (٣/١١٧ ، ١١٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٨) .

قلت : يعني شيخ الإسلام بقوله الأخير هذا أن الرجل لو نذر السفر لمسجد قباء لا يجب عليه الوفاء بالنذر ، والشيخ ابن قدامة موافق لجماهير أهل العلم في هذا ، فكيف يحتج بحديث أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً على جواز شد الرحال لقبور الصالحين ، ويزيد شيخ الإسلام ﷺ الأمر وضوحاً في الرد على أبي محمد المقدسي وغيره فيقول : " وقد ذكر بعض المتأخرين [يقصد ابن قدامة وغيره] أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً أخرجاه في الصحيحين ، ولا حجة لهم فيه لأن قباء ليس مشهداً ، بل مسجد ، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة لأن ذلك ليس بسفر مشروع ، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب ، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد " (١) .

ثانياً : وأما احتجاج ابن قدامة ﷺ بقوله ﷺ " زوروا القبور فلا حجة فيه أيضاً لأن الزيارة شيء والسفر إليها شيء آخر . وبمعنى آخر يمكن أن يقال إن حديث زوروا القبور مطلق وحديث النهي عن شد الرحال إليها مقيد فيحمل المطلق على المقيد وعلى هذا لا ينبغي الاحتجاج بقوله زوروا القبور على إباحة شد الرحال إليها وقد سبق الرد على من احتج بزيارة القبور على إباحة شد الرحال إليها فأغنى ذلك عند اعادته .

ثالثاً : أما قول ابن قدامة أن الحديث محمول على نفي الفضيلة أو نفي الاستحباب فهذا لا يسلم له لأن الحديث ظاهر في التحريم لقوله " لا تشد الرحال " وهي صيغة نفي أريد بها النهي وقد ورد النهي بصريح اللفظ " لا تشدوا الرحال . . . " قال شيخ الإسلام ﷺ : " وقوله (أي ابن قدامة) بأن الحديث مضمونه " لا تشد الرحال " محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه بوجهين :

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرينة ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك .

الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم " (١) .
ومما استدل به من قال شدّ الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ الأثر الذي يروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يبرد البريد أي : يرسل الرسول من الشام ، يقول له : سلم لي على رسول الله ﷺ . وذلك في صدر من صدر التابعين « .
ولا حجة في هذا الأثر من وجوه :

الأول : أن القصة لا تصح فقد أخرجها البيهقي (٢) من طريق عبد الله بن يوسف الأصفهاني عن إبراهيم بن فراس ، عن محمد بن صالح الرازي ، عن زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان ، قال : « كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام » .

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله : « إن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من إيراده البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة ليس بصحيح عنه ؛ بل في إسناده ضعف وانقطاع . . حاتم بن وردان . . لم يلق عمر بن عبد العزيز ولم يدركه فروايته عنه مرسله غير متصلة » (٣)

الثاني : أن عمر بن عبد العزيز كان يرسل السلام لرسول الله ﷺ مع بعض من قدم عليه من المدينة إذا أراد الرجوع إليها . وقد أخرج القصة على هذا الوجه البيهقي أيضاً

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٨) .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٨ / ١٠٠) .

(٣) الصارم المنكي ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي عبد الله الصفار ، عن ابن أبي الدنيا ، عن إسحاق بن أبي حاتم المدائني ، عن ابن أبي فديك ، عن رباح بن بشير ، عن يزيد بن أبي سعيد قال : قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام ، فلما رد عنه قال : إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة ستري قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام» (١) .

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله : « هذا أجود ما روى عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب مع أن في ثبوته نظرًا ، فإن رباح بن بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك . ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة ، فليس في روايته ذكر إيراد البريد لمجرد الزيارة ، وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع إلى بلده المدينة ، وانضم إلى ذلك قصد آخر ، وليس هذا محل النزاع ، وإنما الخلاف في شد الرحال وإعمال المطى إلى مجرد زيارة القبور» (٢) .

والثالث : أن الأثر لا حجة فيه أيضًا لو ثبت . قال الحافظ ابن عبد الهادي : « إنه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يبرد البريد من الشام قاصدًا إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام ، كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ، ومن المعلوم أنه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين ، فإذا قال قولًا باجتهاده وفعلًا فعلاً برأيه فإن قام دليله وظهرت حجته تَعَيَّنَ المصير إليه والاعتماد عليه ، وإلا فهو ممن يحتج لقوله ، ويستدل لفعله» (٣) .



(١) شعب الإيمان للبيهقي ٨ / ١٠٠ - ١٠١

(٢) الصارم المنكي ص ٢٤٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٩ .

فصل

في الرد على من زعم أن شد الرحال لقبر النبي ﷺ من التعظيم له ورفع منزلته

زعم بعضهم أن شد الرحال لقبر النبي ﷺ تعظيم له ورفع لمنزلته وهذا زعم لا دليل عليه فإن المانعين من شد الرحال لقبر النبي ﷺ يعظمون رسول الله ﷺ بما لا يتضمن ولا يوجب كفراً ولا شركاً ولا معصية له ﷺ ، فأعظم الناس تعظيماً لرسول الله ﷺ هم أطوع الناس له ، وأشدهم حرصاً على اتباع سنته ، والاقتراء به وتحكيم شريعته وأمره عند النزاع بل وفي كل الأمور دقها وجلها وعين التعظيم له ﷺ هو الإيمان به وهو المراد من قوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُعَزِّرُوهُ وَنُقْضِيهِ وَتُقَرَّبُوهُ وَسُبْحٰنَهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الفتح : ٨-٩] ومن تعظيمه : مناداته بيارسول الله يا نبي الله بخلاف غيره لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور : ٦٣] .

ومن تعظيمه : عدم التقدم بين يديه بقول ولا فعل لقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] .

ومن تعظيمه : خفض الصوت بحضرته وعند قبره لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] .

ومن تعظيمه : تحكيمة والتسليم بحكمه دون شك أو ريب أو اختلاج في الصدر لقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ومن تعظيمه : قبول ما أتانا به والانتهاه عما نهانا عنه لقوله : ﴿ وَمَا ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧]

ومن تعظيمه : الاقتداء به قوله وفعله لقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿ [الأحزاب : ٢١] .

ومن تعظيمه : الاستجابة لأمره عند الاستدعاء ولو كان المرء في صلواته فإنه يقطعها لقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

ومن تعظيمه : ترك هوى النفس على أمره وعدم عصيان أمره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ومن تعظيمه : محبة أصحابه ومعرفة أقدارهم وإنزالهم منازلهم وعدم سبهم لقوله ﷺ : " لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهابا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " (١) .

ومن تعظيمه تقديم محبته على هوى النفس وشهواتها ومحبة الوالدان والأهل والإخوان لقوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين " (٢) .

ومن تعظيمه : عدم الزواج بنسائه من بعده وعدم أذيتهن وسبهن بل احترامهن ومعرفة حقهن لقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .
ومن تعظيمه : أن نرقبه في أهل بيته فنعرف لهم حقوقهم لقوله : ﴿ قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى : ٢٣] .

ومن تعظيمه : الصلاة والسلام عليه عند ذكر اسمه لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

(١) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة : باب تحريم سب الصحابة (٦٤٨٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

ومن تعظيمه الاعتقاد أنه خاتم النبيين ورسول رب العالمين لقوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

وهذا غيظ من فيض والأحاديث في ذلك كثيرة ومن أراد مطالعتها فليرجع إلى كتاب صيانة الإنسان^(١) فقد أشفى وأروى ﷺ . .

أما من يغالي في النبي ﷺ فهذا لم يعظمه حق تعظيمه بل خرج عما هو مشروع له فقد نهى رسول الله ﷺ عن الغلو في غير ما حديث فإن بعض أنواع التعظيمات التي ظن أهل البدع أنهم يعظمون رسول الله ﷺ من خلالها بعض تلك التعظيمات منها ما يوجب الشرك أو يقرب منه ، كالسجود لقبره ﷺ والطواف به والنحر والذبح له ومنها ما هو بدعة ومنها ما هو منهي عنه وتحقيق القول في ذلك ألا يتجاسر المسلم على شيء إلا بعد علمه بحدود التعظيم فأصحاب المدائح كثيراً ما يضمنون مدائحهم للنبي ﷺ أشياء هي من صفات الله تعالى وقد ذكرت في رسالة من رسائل التحذير شيئاً من أشعارهم ومدائحهم التي تدل على غلوهم وعدم تعظيمهم لرسول الله ﷺ .

والعجب أنهم يدعون بتلك المدائح محبة رسول الله ﷺ ولو أنصفوا لعلموا أن من كان أكثر اتباعاً وطاعة للرسول ﷺ كان أكثر محبة له ومن كان أكثر محبة له كان أشد تعظيماً له ﷺ فليست المحبة كلمة تقال بل قول وفعل يقوم به الشخص اتباعاً لأمر الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

إن ثمة فرق وبون شاسع بين المحبة الحقيقية والمزيفة التي هي مجرد دعوى لا يلوي صاحبها على شيء غير ما يتفوه به ، وفرق كبير بين من يدعي تعظيم رسول الله ﷺ بارتكاب ما نهى عنه وبين من يعظم رسول الله ﷺ بالقيام بأمره والانتهاز عن نهيه .

قال الشيخ محمد بشير السهسواني رحمته الله : " وبالجملة فنحن معاشر أهل الحديث نعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل تعظيم جاء في الكتاب والسنة الثابتة ، سواء كان ذلك التعظيم فعلياً أو قولياً أو اعتقادياً ، والوارد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من ذلك الباب في غاية الكثرة ، وما ذكر هو بعض منه ولو رمت إحصاء ذلك على التمام لجاء في مؤلف بسيط ، نعم نجتنب التعظيمات المحدثه المبتدعة ، وأما أهل البدع فمعظم تعظيمهم تعظيم محدث ، كشد الرحال إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفرح بليلة ولادته ، وقراءة المولد ، والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم وتقبيل الإبهام عند قول المؤذن " أشهد أن محمداً رسول الله " والتمثل بين يدي قبره قياماً ، وطلب الحاجات منه صلى الله عليه وسلم ، والنذر له وما ضاهاها ، وأما التعظيمات الثابتة فهم عنها بمراحل فيا أهل البدع أنشدكم الله والإسلام والإنصاف أن تقولوا أي الفريقين أزيد تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم وأكثر اتباعاً له وأشد حباً له صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي " (١) .

قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً : " ومن تتبع التاريخ يعلم أن أشد المؤمنين حباً واتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أقلهم غلواً فيه ، ولاسيما أصحابه رضي الله عنهم ومن يليهم في خير القرون ، وأن أضعفهم إيماناً وأقلهم اتباعاً له هم أشدهم غلواً في القول وابتداعاً في العمل ، ونرى ذلك في شعر الفريقين " (٢) .



(١) صيانة الإنسان ص (٢٣٤ ، ٢٤٤) .

(٢) هامش (١) من صيانة الإنسان ص ٢٤٤ .

فصل

في آداب زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .
وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ .

وقال ﷺ من حديث أبي هريرة: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في
ما سواه إلا المسجد الحرام " (١) .

وقال ﷺ: " من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرأ " (٢) .
أيها الزائر الكريم إن من نعم الله عليك أن أتاح لك ووفقك إلى زيارة مسجد
الرسول ﷺ الذي هو أحد المساجد الثلاثة المفضلة والتي يشد إليها الرحال
لقوله ﷺ: " لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى " (٣) .

وإن من نعم الله عليك أيضاً أن وفقك لزيارة خليله وحبيبه ﷺ فمن الواجب
عليك أن تسير على نهجه القويم، الذي سنه لأمته، وشرعه لهم في تلك الزيارة .
فأنت أيها الزائر إذا وصلت إلى المسجد النبوي فالأفضل أن تكون على طهارة
فقدم رجلك اليمنى وقل عند دخولك " بسم الله، والصلاة والسلام على رسول

(١) رواه البخاري (١١٩٠) و مسلم (١٠١٢) و النسائي (٢١٣/٥) و أحمد (١٦/٢) و البيهقي في
سننه (٨٣/١٠)

(٢) رواه الترمذي (٤٨٤) و (٤٨٥) و أحمد (١١٨/٢) و الحاكم (٥٥٠/١) و الطبراني في الكبير (٥/
١٠٣) و عبد الرزاق (٣١١٥)

(٣) رواه البخاري (٧٠/٣) و مسلم بنحوه (١٠٤/٩-١٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه .

الله ، اللهم إغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " ثم صلي في الروضه الشريفه ركعتين تحية المسجد إن أمكنك ذلك وإلا في أي مكان من المسجد ، ثم توجه إلى القبر الشريف بأدب ووقار وسكينه ، وإياك أن ترفع صوتك فإن ذلك محبط للعمل ، لأن الله نها عباده المؤمنين عن ذلك فقال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾

وذم من يرفع صوته عليه ﷺ فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفُورِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

وقد سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتهم ، فقال : أتدريان أين أنتما؟ ثم قال : من أنتما؟ قالا : من أهل الطائف فقال : لو كتتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً^(١) .

ثم قف مستقبل القبر وسلم على النبي ﷺ بالوارد فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت

وإن شئت زدت السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا صفوة خلق الله ورحمة الله وبركاته ثم صلي عليه قائلاً : صلى الله عليك وعلى آلك و أزواجك وذرياتك ، وبارك عليك وعلى آلك و أزواجك وذرياتك .

ثم تنحى قليلاً قدر ذراع عن يمينك وسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلاً : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا خليفة رسول الله ، وثانيه في الغار جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء

ثم تنحى أيضاً عن يمينك قدر ذراع وسلم على عمر الفاروق قائلاً : السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين ، جزاك الله عنا وعن

(١) رواه البخاري (٤٧٠) من حديث السائب بن يزيد .

الإسلام والمسلمين خير الجزاء

فإذا أردت الدعاء فاستقبل القبلة في أي ناحية من نواحي المسجد الشريف
واسأل الله تعالى لك ولأخوانك من خير الدنيا والآخرة ثم انصرف في أدب ووقار
واعلم أن هذه الزيارة هي الزيارة الشرعية المقبولة إن شاء الله تعالى ثم إياك و
التمسح بقبر النبي ﷺ أو تقبيله أو التوسل إلى الله تعالى بجاهه إذ كل ذلك من البدع
وقانا الله وإياك شر البدع



فصل

في الرد على زعم من زعم أن منع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين من نصب العداء لهم

يخطئ كثير من أهل البدع من القبوريين بزعمهم أن القول بمنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين يعني نصب العداء لهم ، لذا تراهم يستعملون أسلوب التهيج وتأليب العوام والخواص على من منع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين . والعجب أنهم يتدخلون في النوايا والنوايا لا يعلمها إلا الله تعالى لذا كان من المهم رد هذه الفرية من الوجوه التالية :

الأول : أن هذا الزعم الذي زعمه القبوريون لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قال به صاحب ولا تابع بل أملاه الهوى والغلو الذي وقع فيه كثير من القبوريين بدعوى محبة الأنبياء والصالحين وحسبك بقول يقوم على هذا الأساس أن يسقط أمام الحجج الصحيحة الناصعة .

الثاني : قد علم بأن من قال بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء بما فيهم قبر نبينا محمد ﷺ وقبور الصالحين من قال بهذا هم أئمة أعلام في مقدمتهم الإمام مالك نجم السنن وجمهور أصحابه على ذلك وأكثرهم وأكثر متقدمي الشافعية والحنابلة وجمع غفير من العلماء المتقدمين والمتأخرين كابن عقيل والقاضي عياض وابن بطة وأبي محمد الجويني والقاضي حسين وغيرهم فهل يزعم زاعم أن هؤلاء المذكورين وغيرهم ممن يعادون الأنبياء والصالحين؟! فمن زعم ذلك فقد أفرط في الضلالة والغواية .

الثالث : قد علم أن أكثر الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ هم أكثر الناس حرصاً على التقيد بسنته الشريفة قولاً وفعلاً وهم في الوقت نفسه أكثر الناس محبة لرسول الله ﷺ محبة حقيقية وبناء على ذلك فإن من قال بمنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يفعل أكثر من التقيد بنص رسول الله ﷺ فهل يقال عمن اتبع رسول

اللَّهُ ﷻ في قوله وفعله هل يقال عنه أنه معادي للأنبياء والصالحين اللهم لا إذ كيف يوصف من يدعو إلى اتباع رسول الله ﷻ ونشر سنته والافتداء بهديه كيف يوصف بأنه يعادي الأنبياء .

الرابع : أن العدو الحقيقي للأنبياء والصالحين هو من تنكب طريقهم ، وفعل ما يغضبهم ويؤذيهم من معصية الله ورسوله ومن مخالفة أمر الله ورسوله . فهل يزعم أحد أن البناء على القبور ، والطواف حولها والتمسح بها وتحري الدعاء عندها ، والاستغاثة بأهلها هل يزعم زاعم أن من فعل هذا فقد أحب الأنبياء والصالحين أم أن هذا مما يغضب المقبورين من عباد الله من الأنبياء والصالحين إن من ينكر مثل هذه البدع والشركيات عند القبور دليل على محبة المُنكر للأنبياء والصالحين لأنه يغار على حدود الله فلا يحب أن يرى عند قبور الأنبياء والصالحين ما يؤذيهم فهو يدافع عنهم وعن طريقهم ويسعى بإزالة كل ما يغضبهم فهل من يسعى في ذلك يوصف بأنه عدو للأنبياء والصالحين .

الخامس : من المعلوم أن معاداة الأنبياء كفر لا شك فيه وموالاتهم واجبة لا شك في ذلك والجهل بأسباب المعاداة والموالاتة يترتب عليه عدم التمييز بين ما يجوز في حقهم وما لا يجوز بين ما يكون من تعظيمهم وما لا يجوز بين حقوق فرط فيها المدعون وحقوق لابد أن يقوموا بها على الوجه الأكمل ، ولا يمكن وصف من يعلم أسباب الموالاتة والمعاداة للأنبياء ويميز بينها لا يمكن وصفه بأنه يعادي الأنبياء .

فالحاصل : أن من منع من شد الرحال لزيارة القبور الأنبياء والصالحين لا يصح إطلاق مثل هذا الافتراء والتهم الباطلة عليه فالله الموعود والقيامة تجمع والميزان منصوب ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧-٨]



فصل

هل يعذر ويرفع عنه الإثم من شد الرحال لقبور
الصالحين قبل علمه بالنهي عن شد الرحال إليها

قد يتساءل قائل فيقول : إذا كان شد الرحال لقبور الصالحين إثم يأثم عليه من فعل ذلك فهل حكم من شد الرحال لزيارة القبور قبل علمه بالنهي يعذر ويرتفع عنه الإثم أم لا ؟

والجواب بحول الملك الوهاب : أن رَحْمَةَ اللَّهِ تعالى بالعباد لا حدود لها ، ومن رحمته بالعباد أنه لم يرتب العذاب إلا بعد مخالفة الحجة وبيانها وإقامتها . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] .

وهذه المسألة أعني مسألة شد الرحال لقبور الصالحين من هذا القبيل فلا عذر بعد إقامة الحجة على الشخص المخالف في هذه المسألة شأنها شأن بقية المسائل التي قد تخفى أدلتها على بعض الناس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : " فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم " (١) .

قلت : ففي هذا النص عن شيخ الإسلام رحمته الله بيان أن من شد الرحال دون علمه بأن ذلك يحرم فإنه يعذر ولا إثم عليه إلا بعد علمه بالسنة ثم مخالفته لها بعد إقامة الحجة عليه بالأدلة الشرعية .

وفي النقل السابق عن شيخ الإسلام ما يدحض مزاعم المناوئين الذين يفترون عليه أنه يكفر من يسافر لقبور الأنبياء والصالحين نعم هو يُخطئ من يسافر لتلك الأماكن لكن لا يكفر أحداً من المسلمين في هذه المسألة ولا غيرها كما تشهد بذلك النصوص عنه .

يقول رحمته الله بخصوص من وقع في هذه المسألة وأخطأ فيها : " وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال السفر إليها مستحب وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة وحيثئذ فبيّن لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح " (١)


وقال أيضاً رحمته الله : " وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع ، فأما أن يجعل هو الدين الحق وتستحل عقوبة من خالفه أو يقال يكفر ، فهذا خلاف المسلمين وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة ، فإن كان المخالف للرسول في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر ، ونحن لا نكفر أحداً .

قلت : رحم الله شيخ الإسلام فقد أشفى في قوله هذا ، ألا فليتق الله من يرمونه بالتكفير ويفترون عليه أنه يكفر المسلمين وهو من أبعد الناس عن ذلك .
إذا علم ذلك فما حكم من قصر صلاته في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

ولم يعلم أن هذا السفر حرام ثم علم بعد ذلك فهل صلاته صحيحة ، وهل يعيد الصلاة ؟

أجاب عن هذا شيخ الإسلام رحمته الله حيث قال : " لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم [يعني شد الرحال إلى القبور] ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم وحينئذ فسفرهم الذي لم يعلموا أنه محرم إذا قصرُوا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً أو لا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز " (١)

قلت : لكن من علم قبل سفره لزيارة القبور أن شد الرحال إليها لا يجوز فإن من هذا حاله لا يجوز له قصر الصلاة كما تقدم في أظهر قولي العلماء على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لأن الرخص لا تناط بالمعصية كما هو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمته الله .



الخاتمة

وبعد : فأنا أعلم أن ما كتبتة في هذه الرسالة قد لا يرضي أهل البدع ومن جرى مجراهم أو شايعهم أو تقرب إليهم على حساب أمر الله ورسوله ولكن رضي الناس غاية لا تدرك وقد أحسن من قال :

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال عصياناً عليّ لئامها
والواجب أن يضع المسلم رضى الله تعالى نصب عينيه .
فاللهم جُد علينا برضاك واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، واجعلنا
في أمانك وحصنك وحرزك . وتفضل علينا من بحر جودك وإحسانك ومُنِّ علينا
بتوبة قبل الموت وأحسن خاتمتنا . . آمين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة
- ٦ السبب الباعث على جمع هذه الرسالة
- ١١ فصل : في مشروعية زيارة القبور
- ١٧ فصل : في الأدلة القاضية بتحريم السفر لزيارة القبور والمشاهد.
- ١- ثبوت النهي عن النبي ﷺ بشد الرحال إلى غير المساجد
الثلثة ١٧
- ٢- السفر لزيارة المقبورين بدعة وكل بدعة ضلالة ٢١
- ٣- شد الرحال لزيارة القبور لم يكن من هدي السلف
الصالح ٢٤
- ٤- شد الرحال لزيارة القبور ليس فيه فضيلة منصوصة لا في الكتاب
ولا في السنة ٢٦
- ٥- منع شد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين من العمل بسد الذرائع
والحفاظ على التوحيد ٢٨
- ٦- شد الرحال لزيارة القبور من اتخاذها أعياداً وقد نهى النبي ﷺ
عن ذلك ٢٩
- ٧- تعظيم الأماكن وشد الرحال إليها ليس من فعل السلف .. ٣٠
- ٣٢ فصل في النهي عن شد الرحال لزيارة معابد الكفار
- ٣٦ فصل : في أن النذر عبادة لله ولا يجوز أن يكون في معصية .

- فصل : في أن النذر بالسفر لقبور الأنبياء والصالحين ليس مشروعاً
 ٣٧
- ولا يجب الوفاء بهذا النذر
 تنبيه : في الرد على القاضي ابن كج من الشافعية في قوله بعقد
 ٤١
- النذر لزيارة القبر الشريف
 فصل : هل يدخل القبر الشريف في النهي عن شد الرحال إليه
 ٤٤ . سواء كان ذلك بإنشاء السفر إليه مجرداً أم بنذر السفر إليه .
- فصل : في أن فضل المساجد الثلاثة ليس لوجود قبور عندها أو
 ٤٩ آثار للأنبياء
- فصل : في توضيح الفرق بين شد الرحل لزيارة القبر الشريف مجرداً
 والزيارة بدون شد رحل أي بدون سفر مقصود إلى القبر عند شيخ
 الإسلام بن تيمية رحمته الله وغيره من الأئمة .
 ٥٢
- فصل : في رد تشنيع المرجفين والمناوئين واقترائهم على شيخ
 الإسلام بمنع زيارة القبر الشريف
 ٥٥
- أولاً : في موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من زيارة القبور
 ٥٥ عموماً
- ثانياً : في موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص
 ٥٧
- فصل : في دفاع العلماء عن شيخ الإسلام رحمته الله في مسألة شد
 الرحال للقبر الشريف
 ٦٠
- طرف من الإيذاء الذي لحق بشيخ الإسلام بسبب فتياه
 ٦١

فصل : في بيان أن الشيعة الروافض هم أول من وضع الأحاديث

٦٨ في السفر لزيارة المشاهد والقبور

ذكر الباعث للروافض على وضع الأحاديث في السفر للمشاهد

٧٢ والقبور

فصل : في التعقيب على الحافظ ابن حجر بخصوص كلمة ذكرها

٧٥ في حق مقولة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله

فصل : فيمن سافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر

٧٧ الصلاة ؟

فصل : هل ينكر على من شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء

٧٩ والصالحين ؟

فصل : في الجواب على ما استدل به القائلون بإباحة شد الرحال

٨٢ إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين والمواضع الفاضلة

٨٢ ١- حمل القائلين بالإباحة حديث النهي على معنى الاعتكاف .

٨٢ ٢- حمل القائلين بالإباحة الحديث على النذر

٨٤ تعقب الصنعاني وصديق حسن خان لقول المبيحين لشد الرحال .

٣- حمل القائلين بإباحة السفر لقبور الأنبياء والصالحين حديث

النهي عن شد الرحال لمسجد غير المساجد فيخرج من النهي السفر

٨٤ لزيارة القبور

تخريج حديث النهي عن شد الرحال لبيان ضعف ونكارة الزيادة التي

٨٦ احتج بها المبيح للسفر وهي قوله « إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة » ..

- ٨٨ .. بيان حال شهر بن حوشب ..
- ٩٣ .. ٤- حمل القائلين بالإباحة لشد الرحال لقبور الأنبياء والصالحين حملهم حديث النهي على الفضيلة التامة ..
- ٩٤ .. ٥- احتجاجهم بحديث : « لا ينبغي للمطي أن تعمل .. » الحديث غير ظاهر في تحريم شد الرحال ..
- ٩٥ .. ٦- احتجاجهم من احتج بحديث : « زورا القبور فإنها تذكرهم الآخرة » على إباحة شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ..
- ٩٧ .. ٧- السفر لزيارة القبور والمشاهد لا يقل عن السفر لطلب العلم والتجارة وزيارة الإخوان ..
- ١٠٠ .. النهي عن تتبع آثار الأنبياء والصالحين ..
- ١٠٢ .. ٨- استدلال المجيزين لشد الرحال إلى القبور بأثر بلال بن رباح .
- ١٠٦ .. ٩- استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « إن رجلاً زار أحاً له فلما أتى عليه » ..
- ١٠٧ .. ١٠- استدلالهم بقصة الأعرابي الذي جاء لقبر النبي ﷺ ..
- ١١٥ .. كلام جيد للشيخ محمد نسيب الرفاعي في إبطال القصة ..
- ١١٨ .. ١١- استدلال المجيزين لشد الرحال لقبر النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية ..
- ١٢١ .. مناقشة قولهم : إن السفر لقبور الأنبياء والصالحين جائز ..
- ١٢٤ .. فصل : في الرد على من ادعى أن شد الرحال لزيارة قبور الصالحين قرينة إلى الله تعالى ..

- فصل : في مناقشة كلام الإمام النووي رحمته الله فيما ذكره بشأن شد
 ١٢٨ الرحال لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة
- فصل : في الرد على ابن الحاج وغيره من القائلين بوجوب شد
 ١٣٣ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين
- فصل : رد شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن قدامة في اختياره
 ١٣٦ السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وإباحة قصر الصلاة فيه .
- فصل : في الرد على من زعم أن شد الرحال لقبر النبي صلى الله عليه وسلم من
 ١٤٠ التعظيم له ورفع منزلته
- فصل : في آداب زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف على
 ١٤٤ صاحبه أفضل الصلاة والسلام
- فصل : في الرد على زعم من زعم أن منع شد الرحال لزيارة قبور
 ١٤٧ الأنبياء والصالحين من نصب العداء لهم .
- فصل : هل يعذر ويُرفع الإثم عن من شد الرحال لقبور الصالحين
 ١٤٩ قبل علمه بالنهي عن شد الرحال إليها
- ١٥٢ الخاتمة
- ١٥٣ المحتويات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذه السلسلة

- سلسلة تهديف إلى تصحيح العقائد والتخدير من الباع
والعوائد فيما يتعلق بالقبور كما ترد على كثير من شبهات
القبوريين . تصدُر تباعاً في الكتب التالية :
- ١- القول المنصور في التخدير من بدعة تحريم الدعاء عند القبور
 - ٢-٣- تخدير المسلم الغيور من بدعة التمسح وتقبيل القبور .
 - ٤-٥ رفع الستور بالتخدير من بدعة التذير والذبح للمقبور .
 - ٦-٧ فتح الغفور من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور .
وبليغ شرح الصدور من بدعة وضع الزهور على القبور
 - ٨- السعي المشكور للتخدير من بدعة شد الرحال للمقبور .
 - ٩- الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور
 - ١٠- تخاف الأماجد بحريم دفن الموتى في المساجد .